

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ٥

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٥

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

الطبعة: الخامسة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
أبواب صلاة الجمعة وآدابها ١ - باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي.	٢
٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الامام فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي.	٧
٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه وفيما قبله دلالة على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى المعصوم.	١٠
٤ - باب عدم حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.	١١
٥ - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ووجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى إرادة العدد دون أعيان السبعة	١٢
٦ - باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من أحكامها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه أنها ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض الأخيرتين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وان الامام يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصى ويقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام على المنبر ويقرء بالجمعة والمنافقين.	١٤
٧ - باب انه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعداً فيه حديثان.	١٦
٨ - باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر يوم الجمعة في أول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان وقت غير الجمعة موسع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة الإجابة عند زوال الجمعة إلى ساعة وان النوافل تؤخر عنها أو تقدم على الزوال وغير ذلك.	١٧
٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر فيه حديث وإشارة إلى ما مر.	٢١
١٠ - باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المواقيت.	٢٢
١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وإيقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في التفريق والأوقات محمول على الجواز.	٢٢
١٢ - باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الأول وإشارة إلى ما تقدم من باقي الأحكام في القراءة والقنوت.	٢٦
١٣ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.	٢٧

- ٢٩ - ١٤ - باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أنائهما وجوازه بينهما وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وأنه يكره رد السلام والامام يخطب.
- ٣٠ - ١٥ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٣١ - ١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٣٢ - ١٧ - باب حكم المأموم إذا منعه الزحام أو السهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها فيه أربعة أحاديث وفيه أنه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه أنه إن فاتته السجود في الأولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الأولى فان نواهما للثانية حذفهما وسجد للأولى وصلى ركعة وحده.
- ٣٤ - ١٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٥ - ١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم.
- ٣٦ - ٢٠ - باب أن الخليفة إذا حضر مصرا لم يجز لأحد أن يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة.
- ٣٦ - ٢١ - باب وجوب إخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة فيه حديث.
- ٣٧ - ٢٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه حديث.
- ٣٧ - ٢٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث.
- ٣٧ - ٢٤ - باب أنه يستحب أن يعتم الامام شتاء وصيفا وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمنية أو عدني.
- ٣٨ - ٢٥ - باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنها تشتمل علي حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبلا للناس ونحوها الثانية وفيها تسمية الأئمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وأنه يصلي ركعتين بالجمعة والمنافقين.
- ٤٠ - ٢٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له وكذا من فاتته ركعة منها وأدرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر فيه ثمانية أحاديث وفيه الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال وفيه أن المسبوق بركعة يجهر في الثانية.
- ٤٢ - ٢٧ - باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٣ - ٢٨ - باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه أنه يسلم إذا استقبل الناس.
- ٤٤ - ٢٩ - باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدي به أن يقدم ظهره على الجمعة وأن يؤخرها وأن ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام أربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة أحاديث وفيه الأمر بالتسبيح في الآخرتين للمسبوق بعد التشهد.
- ٤٥ - ٣٠ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي.

- ٤٦ - ٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٧ - ٣٢ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام وفيه دلالة على مضمون تاليه.
- ٤٨ - ٣٣ - باب استحباب تقليص الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التعقيب إلى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الرأس بالخطمي.
- ٥١ - ٣٤ - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاتته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية أحاديث وفيه استحباب أخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الأيمن ثم بالأيسر والاكتحال.
- ٥٢ - ٣٥ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليص الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليهم.
- ٥٣ - ٣٦ - باب كراهة الحمامة يوم الأربعاء والجمعة فيه حديث في النهي وإشارة إلى ما يأتي في التجارة من الجواز بل الرجحان في بعض الصور وفيه النهي عن تقليص الأظفار بالأسنان.
- ٥٤ - ٣٧ - باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المرأة وتقليم الأظفار يوم الثلاثاء ودخول الحمام يوم الأربعاء والحمامة يوم الخميس.
- ٥٦ - ٣٨ - باب حكم النورة يوم الجمعة فيه ستة أحاديث تضمن بعضها نفي الكراهة وبعضها أنه يورث البرص وحمل الأخير على التقية وفيه كراهة النورة يوم الأربعاء والوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس والأكل على الجنابة والوطي في الحيض والأكل على الشيع.
- ٥٧ - ٣٩ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلاة المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثا وفيه أربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا في كل ركعة فإذا فرغ استغفر مائة وسبح التسيحات الأربع و حولق مائة وصل (صلى) على محمد وآله مائة وفيه صلاة الأعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين وعدة صلوات.
- ٦٢ - ٤٠ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذ عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه فيه خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إجابة الدعاء فيه وأن يومه كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهي عن الاشتغال فيه بغير العبادة وأنه أفضل من العيدين وأن الغدير أفضل الأعياد.
- ٦٨ - ٤١ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٧٠ - ٤٢ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من المسجد فيه ثلاثة أحاديث دالة على الحكم الأول وفيه إشارة إلى ما مر في المساجد مما يدل على الحكم الثاني.
- ٧١ - ٤٣ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وكل يوم مائة مرة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة واستحبابهما بعده.
- ٧٢ - ٤٤ - باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.

- ٧٥ - ٤٥ - باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى غيرها وفيه صلاة اثنتي عشر ركعة بالحمد والاخلاص أربعين مرة في كل ركعة بين العشائين وصلاة عشرين ركعة بينهما في كل ركعة الحمد والاخلاص أحد عشر مرة وصلاة ركعتين بالفاتحة وإذا زلزلت خمس عشر مرة وصلاة أربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة وغيرها من الصلوات.
- ٧٦ - ٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات.
- ٧٧ - ٤٧ - باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاعتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٧٩ - ٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة والعصر فيه سبعة أحاديث وفيه أنه يقرأ بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص والحمد والمعوذتين سبعا سبعا وآية الكرسي وآية السجدة وآخر براءة وأنه يصلي على محمد وآله مائة مرة فما زاد بعد العصر ويقرأ القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر.
- ٨١ - ٤٩ - باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأذان والمواقيت وفيه عبارة المحقق الأذان الثاني بدعة ويسمى الثالث لأن الذي شرع للصلاة أذان وإقامة فالثالث بدعة انتهى. وقد يطلق على أذان العصر.
- ٨٢ - ٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المساجد وإلى ما يأتي.
- ٨٣ - ٥١ - باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وإن كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحريم إنشاده وروايته فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المسجد وإلى ما يأتي في السفر وآداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وبالليل ولو شعر حق وأن يتمثل بشعر الخنا والاكتار من إنشاده لا من روايته وجواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية.
- ٨٥ - ٥٢ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت فيه ستة أحاديث وفيه مدح الخميس وذم الأحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة.
- ٨٦ - ٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس إياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٨٧ - ٥٤ - باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والأعراف وهود وإبراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والأحقاف والصفافات يوم الجمعة وقراءة بني إسرائيل والكهف والأحقاف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة.
- ٩٠ - ٥٥ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه فضل الصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة.
- ٩١ - ٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح.
- ٩٢ - ٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الأول والثاني وإشارة إلى ما تقدم في الصوم ويأتي في الأطعمة.

- ٩٣ - ٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٩٣ - ٥٩ - باب استحباب التطوع بخمس مائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة فيه حديثان.
- ٩٤ - ٦٠ - باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام إلا مع ضيق الصف الأخير وسعة الذي قبله فيه حديث.
- ٩٤ - أبواب صلاة العيد ١ - باب وجوبها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه لا صلاة قبلها ولا بعدها إلى الزوال فان فات الوتر قضى بعده وفيه أنها سنة وحمل على وجوبها بالسنة لا بالقرآن.
- ٩٥ - ٢ - باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي من الاستحباب منفردا مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج إلى الجبابة وأنه لا أذان لها ولا إقامة وأنها مخصوصة بالمقيم وأنه ليس على المريض أن يصلّيها في بيته وأن ذبح الأضحية بعد الصلاة فان لم يصل فإذا استقلت الشمس.
- ٩٨ - ٣ - باب استحباب صلاة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل والطيب في العيدين لمن صلى وحده.
- ٩٩ - ٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة فيه حديث وفيه أنه يجلس حتى يفرغ ثم يصلّي وفيه ان ما أدرك المسبوق أول صلاته وما يبقى آخرها.
- ٩٩ - ٥ - باب تأخير من صلى العيد منفردا بين ركعتين وأربع فيه حديثان مختلفان حملا على التأخير وفيه التكبير سبعا وخمسا.
- ١٠٠ - ٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد فيه حديث حمل على الاقتداء بالمخالف لما يأتي ويحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة أو يكون فعلها بعد الزوال أو النهي للتنزيه وذكر أنه يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص.
- ١٠١ - ٧ - باب ان صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا إقامة بل يقال قبلها الصلاة ثلاثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال الا بالمدينة فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه أن أول وقتها طلوع الشمس.
- ١٠٣ - ٨ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة أحاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر.
- ١٠٤ - ٩ - باب حكم ما لو ثبت هلال الشوال قبل الزوال وبعده فيه حديثان مضمونهما الافطار في الحالين وصلاة العيد من الغد إذا ثبت بعد الزوال.
- ١٠٥ - ١٠ - باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه التكبير سبعا في الأول وخمسا في الثانية ونفي النافلة والأذان والإقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وأن الصلاة قبل الخطبة وأن التكبير بعد القراءة وروي قبل وحمل على التقية وأنه ينبغي قراءة الأعلى ثم الشمس أو الشمس ثم الغشبية وغير ذلك.
- ١١٠ - ١١ - باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وأن يعتم شاتيا كان أو قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه أن تقديمها بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وأن الجلسة غير واجبة.
- ١١٣ - ١٢ - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به فيه ستة أحاديث وفيه استحباب أداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الأكل.

- ١١٤ - ١٣ - باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما وإطعام الحاضرين التمر فيه حديثان.
- ١١٤ - ١٤ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الجمعة والأغسال المسنونة وفيه استحباب التزين يوم الجمعة.
- ١١٥ - ١٥ - باب انه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام إعلامهم بذلك فيه ثلاثة أحاديث وفيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة.
- ١١٦ - ١٦ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن فيه حديث دال على الحكم الأول وإشارة إلى ما مر في الجمعة من نص الحكم الثاني.
- ١١٧ - ١٧ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه مدح إخراج الفطرة والخروج إلى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز.
- ١١٩ - ١٨ - باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ١٢٠ - ١٩ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه وأخذ عكاز بيده ويكون حافيا قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير أربعا إذا مشى رافعا طرفه إلى السماء ورفع الصوت بالتكبير الآتي للأضحى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات ويلبس الخف إذا أراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يخرج راكبا ولا يصلي على بساط بل على الأرض.
- ١٢١ - ٢٠ - باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد أو خمس وكيفية التكبير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه انه يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وفيه انه يكبر أيضا بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مضمون تاليه.
- ١٢٣ - ٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشر صلاة بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطعه وعقيب عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على تأكيد الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزاد الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وفيه ان التكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر وحمل على التقية وفيه إن أقام يوم النفر الظهر كبر وإن أقام العصر كبر وإن أقام المغرب لم يكبر وفي كيفية التكبير اختلاف.
- ١٢٧ - ٢٢ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التكبير بعد صلاة التطوع.
- ١٢٨ - ٢٣ - باب ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضوعه فلا شئ عليه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٢٩ - ٢٤ - باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلاة المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد إكمال صلاته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدم وجوب التكبير.

- ٢٥ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ١٣٠
- ٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القراءة وحمل على التقية وغيرها. ١٣١
- ٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث. ١٣٣
- ٢٨ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في النكاح وفيه أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألنكم الخروج وفيه وجوب الخروج وصلاة العيدين عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهى لهن عن الخروج إلا العجوز عليها الخفان. ١٣٣
- ٢٩ - باب ان وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفى الأذان والإقامة لها وأن من لم يصل العيد ذبح بعد طلوع الشمس. ١٣٥
- ٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان وفيه استحباب العمامة في العيدين والاكتفاء في الجهر بما دون العلو. ١٣٦
- ٣١ - باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد عليهم السلام حقهم فيه حديث. ١٣٦
- ٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين فيه حديثان. ١٣٧
- ٣٣ - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه من طين فيه حديث. ١٣٧
- ٣٤ - باب استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الأعمال فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ١٣٨
- ٣٥ - باب استحباب إحياء ليلة العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج وفيه استحباب إحياء أول رجب ونصف شعبان. ١٣٨
- ٣٦ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في السفر. ١٣٩
- ٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك فيه أربعة أحاديث وفيه استحباب كثرة العبادة في شهر رمضان وانه أول شهر السنة. ١٤٠
- ٣٨ - باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع فيه حديث في انه ينبغي ان يذكر بخروجه إلى العيد خروجه من القبر إلى القيامة وبوقوفه في مصلاه وقوفه بين يدي الله وبرجوعه إلى المنزل رجوعه إلى الجنة والنار. ١٤١
- ٣٩ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت في الثانية. ١٤١
- أبواب صلاة الكسوف والآيات ١ - باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب صلاة العيدين وفيه الأمر بالخوف من الله عند الكسوفين. ١٤٢
- ٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخايف السماوية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يصلي حتى يسكن وأنه ينبغي تذكر القيامة وإيقاعها في المسجد. ١٤٤
- ٣ - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان على النساء صلاة النافلة والليل والزوال مثل ما على الرجال. ١٤٥

- ١٤٥ - ٤ - باب ان وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الأوقات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ما يشعر بان آخره الشروع في الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء أقوى دلالة وفيه الأمر بإطالتها.
- ١٤٧ - ٥ - باب انه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وإن فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف فيه أربعة أحاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم إتمام صلاة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الأمر بقضاء صلاة الليل إذا فاتت بسبب صلاة الكسوف.
- ١٤٨ - ٦ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٤٩ - ٧ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها فيه أربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات وأربع سجعات وتصلى جماعة وآخر وقتها تمام الانجلاء وينبغي اطالتها خصوصا كسوف الشمس ويقراء الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأهما فإذا ركع خمسا سجدا وكذا الثانية ويجوز تبعيز سورة في خمس ركعات ويقراء الحمد مرة في أولها ويقنت في الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقراء مثل يس والنور والكهف والحجر أو ستين آية في كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه إن أغفلها أو كان نائما فليقضها فان فرغت قبل أن ينجلي فأعد وفي نسخة فاقعد فان انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي فان استطعت ان يكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة وفيه انه يصلي ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات وروي ثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدة وحمل على التقية وعلى كونهما صلاة أخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر إذا قام من الركوع إلا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الإطالة إلا الامام ان شق على من خلفه والجهر بالقراءة والأمر بإعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيز وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين في الخامسة والعاشرة وان الصلاة قائما أفضل منها قاعدا.
- ١٥٣ - ٨ - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب إطالتها.
- ١٥٤ - ٩ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للامام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه قراءة الكهف والأنبياء خمس مرات.
- ١٥٤ - ١٠ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم إن احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك فيه أحد عشر حديثا وفيه إن استيقظ فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض وإن لم يعلم قضى بلا غسل.
- ١٥٧ - ١١ - باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في القبلة والقيام.
- ١٥٧ - ١٢ - باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكيدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الجماعة وإلى عموم أحاديث الكسوف.
- ١٥٨ - ١٣ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات فيه خمسة أحاديث وفيه طهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان مذنبا يتوب إلى الله والأمر بالدعاء في السجود بعد صلاة الآيات وبتلاوة إن الله يمسك السماوات عند النوم.

- ١٤ - باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الذكر.
- ١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا واستحباب توقي البرد في أوله لا في آخره فيه أربعة أحاديث.
- ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ١ - باب استحبابها وكيفيتها وجملتها من أحكامها فيه ثمانية أحاديث وفيه أنها مثل صلاة العيد ويخرج الإمام على سكينه ووقار ويحتشد في الدعاء ويكثر من الذكر فإذا سلم قلب رداءه فجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون المنبر ويخرجون المؤذنون يمشون بين يدي الإمام وفي أيديهم عنزهم وأنه يصلي بغير أذان ولا إقامة ويكبر مائة إلى القبلة ويسبح مائة ملتفتا إلى يمينه ويهلل مائة إلى يساره ويحمد مائة مستقبلا للناس رافعا صوته بالجميع ويرفع يديه بالدعاء ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقي قاعدا وفيه كيفية صلاة العيدين.
- ١٦٤ ٢ - باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج يوم الثالث للاستسقاء وأن يكون الاثنين أو الجمعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الجمعة عموما.
- ١٦٥ ٣ - باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه علامة لتحويل الجذب خصبا.
- ١٦٦ ٤ - باب استحباب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد إلا بمكة فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٦٦ ٥ - باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية والجواز.
- ١٦٧ ٦ - باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الدعاء وفيه أنه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
- ١٦٨ ٧ - باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجذب وغيره فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٦٨ ٨ - باب استحباب القيام في المطر أول ما يمطر فيه حديث.
- ١٦٩ ٩ - باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر فيه حديث.
- ١٦٩ ١٠ - باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في السفر في أحاديث النجوم وفيه أن الجاهلية كانوا إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبون إلى النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا مثلا.
- ١٧٠ أبواب نافلة شهر رمضان ١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وهذه المائة يحتمل كونها من الألف الآتية ويحتمل عدم التداخل وفيه أنه يقرأ الاخلاص عشرا في كل ركعة وإحياء الليل بالصلاة والدعاء وفضل ليلة القدر وأنها إحدى الأخيرتين وفيه أن من صلى في رمضان ركعتين غفر له وأنه يستحب صلاة ركعتين ليلة القدر في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد.
- ١٧٣ ٢ - باب استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الجماعة فيها وأنه لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان وأنها تصلي في المسجد.

- ١٧٥ - ٣ - باب استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث أنه يصلي ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاحلاص وليلة الرابع عشر أربعاً كذلك وليلة الخامس عشر ستاً كذلك.
- ١٧٦ - ٤ - باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها فيه حديث أنه يصلي عشر ركعات بالفاتحة والاحلاص عشراً ويستجير بالله من النار.
- ١٧٦ - ٥ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أعداد الصلوات.
- ١٧٧ - ٦ - باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاحلاص عشراً فيه حديثان.
- ١٧٨ - ٧ - باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها وأحكامها فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في الترتيب فمنه أنه يصلي بين العشاءين ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة عشرين ليلة ويزيد عشراً بعد العشاء إلى آخره وفي الليالي الثلاث الأفراد مائة مائة وروي غير ذلك وفيه كيفية صلاة جعفر وصلاة علي وصلاة فاطمة عليهم السلام وأنه لا جماعة في نافلة وفيه إن لم يقو على نافلة شهر رمضان قائماً فليصل جالساً فان لم يقو جالساً فليصل مستلقياً على فراشه وغير ذلك.
- ١٨٦ - ٨ - باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان وأول ليلة منه فيه حديثان فيهما أنه يصلي فيه ثلاث مائة وثمانية وثلاثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفية يطول بيانها.
- ١٩٠ - ٩ - باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلاة الليل فيه أربعة أحاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل دلالتها على ما ذكرنا أوضح وتحتمل النسخ وإرادة نفي تأكيد الاستحباب ونفي الجماعة فيها ونفي التراخي والتقية كما ذكره ابن طائوس وغير ذلك والحديث الأخير دال على استحباب زيادة أربع ركعات في صلاة الليل فتصير اثنتي عشرة ركعة والله أعلم.
- ١٩١ - ١٠ - باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثنى فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة وفيه صلاة الضحى بدعة وفيه كل بدعة ضلالة.
- ١٩٤ - أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ١ - باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنها أربع ركعات يقرأ الحمد وسورة ثم يسبح التسبيحات الأربع خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع ورفعته والسجدين ورفعهما عشراً وهكذا فذلك ألف ومأتان وفيه استحباب القيام للقادم والتزامه وتقبل ما بين عينيه وفيه أنها تصلي كل يوم أو كل ليلة أو كل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة وروي تقديم التكبير في التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه أنه يقرأ فيها بالتوحيد والحمد في كل ركعة وروي بالتوحيد وفيه لا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك.
- ١٩٧ - ٢ - باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يقرأ الزلزلة والنصر والقدر والاحلاص وروي الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاحلاص وروي في كل ركعة الاحلاص والجهد وحمل على التخيير.
- ١٩٨ - ٣ - باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر فيه حديثان.
- ١٩٩ - ٤ - باب تأكيد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده أو قبله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة.

- ٢٠٠ - ٥ - باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء ومن القضاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الأعداد.
- ٢٠١ - ٦ - باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث.
- ٢٠٢ - ٧ - باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكتثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث.
- ٢٠٢ - ٨ - باب استحباب صلاة جعفر مجردة من التسييح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان.
- ٢٠٣ - ٩ - باب أن من نسي التسييح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة أخرى قضى ما فاتة في الحالة التي ذكره فيها فيه حديث.
- ٢٠٤ - أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبه ١ - باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه الدعاء بالخيرة بعد صلاة ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمان أو الاخلاص والجحد وبعدهما المعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة مرة أو مائة ومرة أو ثلاثا ثم يعمل ما يقع في قلبه وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه أنه إذا كلمه أحد في صلاة الاستخارة قال سبحان الله ولا يتكلم.
- ٢٠٨ - ٢ - باب استحباب صلاة الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث كذلك إلا أنه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم حرلي واحتر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث أمر أو نهى وإلا أخرج خمسا وعمل بالأكثر وفيه كيفيات اخر.
- ٢١٢ - ٣ - باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلاة.
- ٢١٢ - ٤ - باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلاث أحاديث وفيه أنه يقول أستخير الله برحمته في آخر سجدة من صلاة الليل مائة مرة ومرة أو يقول اللهم حر لي مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله.
- ٢١٣ - ٥ - باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يستخير سبعا أو ثلاثا أو عشرا لليسير وشراء عبد ودابة ومائة لغيره أو سبعين وفيه لا تتكلم بين أضعاف الاستخارة.
- ٢١٦ - ٦ - باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة وافتتاح المصحف والأخذ بأول ما يرى فيه فيه حديث.
- ٢١٧ - ٧ - باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا فيه أحد عشر حديثا وفيه من اكتحل فليوتر ومن استنجد فليوتر.
- ٢١٩ - ٨ - باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعددهما وكيفيته ذلك فيه حديثان.
- ٢٢٠ - ٩ - باب استحباب الاستخارة بالدعاء عند رأس الحسين (عليه السلام) مائة مرة فيه حديث.

- ٢٢٠ - ١٠ - باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال فيه حديثان.
- ٢٢٠ - ١١ - باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء.
- ٢٢١ أبواب بقية الصلوات المندوبة ١ - باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية أحاديث وفي أنها ركعتان في الأولى الاخلاص ألف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات آخر وفيه استحباب إحيائها بالدعاء والاستغفار والمييت بها في المسجد.
- ٢٢٣ - ٢ - باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيفيتها فيه حديث مضمونه أنها ركعتان يقرأ الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وكذا فيه وفي رفعه وفي كل من السجدين ورفعهما وكذا الثانية.
- ٢٢٤ - ٣ - باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذ عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثر فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلاته إن فاتت فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في صلاة المباهلة وفي الصوم وفيه أنها ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر وآية الكرسي عشرا عشرا.
- ٢٢٥ - ٤ - باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها فيه حديث فيها أربع ركعات بالجحد ثم الاخلاص ثم الأحزاب ثم المنافقين أو ما تيسر من القرآن وفيه التشبه بصاحب المصيبة في حل الإزرار وكشف الذراعين والسلام على الحسين عليه السلام بعد الصلاة ولعن قاتله.
- ٢٢٦ - ٥ - باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها.
- ٢٣٢ - ٦ - باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب فيه حديث وفيه استحباب صوم رجب كله أو أوله ووسطه وآخره وصوم أول خميس منه وصلاة اثنتي عشرة ركعة.
- ٢٣٣ - ٧ - باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه تسعة أحاديث وفيه كيفيات كثيرة.
- ٢٣٧ - ٨ - باب استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها والاكثر من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثا وفيه أنه يصلى فيها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها وأنه يصلى مائة ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات وفيه صلاة يصلحها من أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم وفيه صلوات آخر وأذكار وأدعية واستحباب إحيائها بالعبادة وجمع الأهل وأمرهم بذلك.
- ٢٤١ - ٩ - باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في صلاة ليلة نصف رجب وفيه أنه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة وفي اليوم مثلها.
- ٢٤٣ - ١٠ - باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها فيه سبعة أحاديث فيها أنها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة وروي ركعتان في الأولى القدر مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة.
- ٢٤٤ - ١١ - باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة فيه حديث.
- ٢٤٥ - ١٢ - باب استحباب صلاة المهمات فيه حديث فيها أربع ركعات في الأولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعا وفي الثانية بعدها ما شاء الله إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا سبعا وفي الثالثة بعدها لا إله أنت سبحانك إني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد سبعا ثم يسأل حاجته.
- ٢٤٥ - ١٣ - باب استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها فيه حديثان فيها أنها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة.
- ٢٤٦ - ١٤ - باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث.

- ٢٤٦ - ١٥ - باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر فيه حديثان فيه أن الأولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدهما على ظالمه والثانية ركعتان في الأولى بالحمد والاخلاص والفتح إلى قوله نصرا عزيزا وفي الثانية بالحمد والاخلاص وألم نشرح.
- ٢٤٧ - ١٦ - باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين آخرتين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه أنه يقرأ في الأولى الحمد وعشرا من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو إلى قوله لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السماوات والأرض إلى آخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم تدعو بعدها بما شئت.
- ٢٤٧ - ١٧ - باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين العشاءين كل ليلة وكيفية حديث أنها بالحمد والزلزلة ثلاث عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة.
- ٢٤٨ - ١٨ - باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث في أنها ركعتان في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سورا من القرآن ويغسلها بماء زمزم أو ماء السماء ويشربها.
- ٢٤٨ - ١٩ - باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف فيه حديث فيها أنها كالسابقة ثم يدعو بعدها.
- ٢٤٩ - ٢٠ - باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين فيه حديثان وفيه أنه يقرأ في الأولى الحمد وذالنون الآيتين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتيح الغيب الآية ويدعو بعدها ويسأل حاجته.
- ٢٥٠ - ٢١ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفية وحكمها إن فاتت صلاة الليل فيه حديث وفيه أنه يقرأ في الأولتين مائة آية وفي الأخيرتين التوحيد والحمد وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا وفي نسخة سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا.
- ٢٥٠ - ٢٢ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج إلى السوق فيه ستة أحاديث وفيه صلوات بكيفيات مختلفة.
- ٢٥٢ - ٢٣ - باب استحباب الصلاة لقضاء الدين فيه حديث وفيه أنه يصلي ركعتين بعد إسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما.
- ٢٥٣ - ٢٤ - باب استحباب صلاة لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه أنه يصلي ركعتين في الأولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر لو أنزلنا إلى آخرها ثم يدعو.
- ٢٥٣ - ٢٥ - باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث فيه أنه يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم إني جائع فأطعمني.
- ٢٥٤ - ٢٦ - باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه أنه يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلى سطحه أو في فلاة ثم يدعو.
- ٢٥٥ - ٢٧ - باب استحباب الصلاة عند إرادة السفر وصلاة يوم عرفة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج.
- ٢٥٥ - ٢٨ - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفية فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها أنه يصلي ركعتين ثم يسأل حاجته ومنها ركعتين بالاخلاص ألف مرة في الأولى ومرة في الثانية إلى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء.
- ٢٦١ - ٢٩ - باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بستر عيوب الاخوان.
- ٢٦٢ - ٣٠ - باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء فيه حديثان.

- ٢٦٣ - ٣١ - باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الغم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اتخذ مسجدا في بيتك والأمر بصلاة الغم في المسجد.
- ٢٦٤ - ٣٢ - باب استحباب الصلاة للخاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيه أنها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروي أربع ركعات.
- ٢٦٥ - ٣٣ - باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه أنه يصلي ركعتين أو أربعاً ويدعو في سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة.
- ٢٦٦ - ٣٤ - باب استحباب صلاة الاستعداد والانتصار فيه حديثان وفيه أن كل صلاة منهما ركعتان يدعو بعدهما.
- ٢٦٦ - ٣٥ - باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الملابس وفيه أنه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والحمد ويدعو في الركوع والسجود.
- ٢٦٧ - ٣٦ - باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يصلي ركعتين ويدعو قبل أن يصل إليها ويأمرها أن تتوضأ قبل أن تدخل عليه ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه.
- ٢٦٧ - ٣٧ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٦٨ - ٣٨ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل فيه حديث وفيه أنه يصلي ركعتين.
- ٢٦٨ - ٣٩ - باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل فيه أحد وأربعون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عز المؤمن كفه عن أعراض الناس وكفه الأذى عن الناس وفيه استحباب إفطار الصائم ولقاء الإخوان ومدح الملاعب في الجماع بلا رفث والتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القرآن وإطعام الطعام.
- ٢٧٨ - ٤٠ - باب كراهة ترك صلاة الليل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر.
- ٢٨١ - ٤١ - باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل وصلاة ركعتين أيضاً والدعاء لأربعين في السجود فيه ثلاثة أحاديث.
- ٢٨٢ - ٤٢ - باب عدم استحباب وترين في ليلة إلا أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتباً مقدماً على الأداء مع سعة الوقت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز قضاء صلاة ليل بأوتارها في أول الليل وأنه لا يقضي الوتر بعد الانتصاف بل يقضي ما فاتته بلا وتر ثم يوتر وتر تلك الليلة.
- ٢٨٤ - ٤٣ - باب ما يستحب أن يصلي من غفل عن صلاة الليل فيه حديث أنه يصلي عشر ركعات بعشر سور ألم تنزيل ثم يس ثم الرحمن ثم الدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر.
- ٢٨٤ - ٤٤ - باب استحباب صلاة الهدية وكيفيتها فيه ثلاثة أحاديث الأول أنه يصلي من يوم الجمعة كل يوم جمعة ثمان ركعات لاثنتين منهم عليهم السلام وفي غيره كل يوم أربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويختتم في جمعيتين والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد وآية الكرسي ثم الحمد والقدر عشراً أو بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكثير عشراً ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان والثالث أنه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها إلى واحد منهم عليهم السلام.
- ٢٨٦ - ٤٥ - باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان أنها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلاثين ثم الحمد والقدر ثلاثين وركعتان بالانعام فيهما ويتصدق بما تيسر.
- ٢٨٦ - ٤٦ - باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم فيه ثلاثة أحاديث أنه يصلي أربعاً بالحمد والقدر خمساً وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتي عشرة ركعة أيضاً وأربعاً أيضاً بالحمد وآية الكرسي عند الزوال.

- ٢٨٧ - ٤٧ - باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان في أنها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرا وآية الكرسي إلى خالدون عشرا والقدر عشرا في كل ركعة وروي مثلها في الغدير وفيه صلاة أخرى.
- ٢٨٨ - ٤٨ - باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه فيه ثلاثة أحاديث في أنه يصلي أربع ركعات بعد العصر في الأولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا.
- ٢٨٩ - ٤٩ - باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفيتها فيه أربعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعددة.
- ٢٩٤ - ٥٠ - باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره وكيفيتها فيه ستة أحاديث وصلوات متعددة.
- ٢٩٦ - ٥١ - باب استحباب صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها فيه حديث فيه أنه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا.
- ٢٩٦ - ٥٢ - باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد وآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة وأتممناها بعشر الآية ويوم عرفة ركعتين.
- ٢٩٧ - ٥٣ - باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة عليهم السلام فيه اثني عشر حديثا وكيفيات متعددة.
- ٢٩٩ - أبواب الخلل الواقع في الصلاة ١ - باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة فيه أربعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه نفى القراءة فيما عدا الأولتين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الأقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية.
- ٣٠٤ - ٢ - باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات فيه فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر.
- ٣٠٧ - ٣ - باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسيا أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن من نسي سجدة أو شيئا من الصلاة قضاه بعينه ولا يعيد الصلاة وأن من صلى ستا أو خمسا فليعد.
- ٣١٣ - ٤ - باب وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسيا في الصلاة أو مع ظن الفراغ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا أعاد.
- ٣١٤ - ٥ - باب وجوب كون السجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية.
- ٣١٥ - ٦ - باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب إكمالها وكذا المغرب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض أنه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفوت وعلى الاستحباب.
- ٣١٦ - ٧ - باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

- ٣١٧ - ٨ - باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٣١٩ - ٩ - باب أن من شك بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض دل على الإعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل إكمال السجدين.
- ٣٢٠ - ١٠ - باب أن من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ثم صلاة ركعة قائما أو ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه أنه يعمل هنا بالظن الغالب وأنه يقرأ في صلاة الاحتياط فاتحة الكتاب.
- ٣٢٢ - ١١ - باب أن من شك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه إن تكلم فليسجد سجدة السهو.
- ٣٢٥ - ١٢ - باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث فيه أنه إن أحدث بين الصلاتين ما يقطع الصلاة أعادهما وإلا جعل الأخيرتين تامة الظهر وصلى العصر بعد.
- ٣٢٥ - ١٣ - باب أن من شك بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائما أو ركعتين جالسا أو ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.
- ٣٢٦ - ١٤ - باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو فيه ستة أحاديث وفيه الشك بين الثلاث والأربع والخمس وأنه يني على الأربع ويصلي ركعتين جالسا.
- ٣٢٧ - ١٥ - باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا أم لا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٢٩ - ١٦ - باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبيني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو فيه ثمانية أحاديث وفيه إذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.
- ٣٣٠ - ١٧ - باب أن من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحب له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر فيه حديث.
- ٣٣١ - ١٨ - باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الأقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا فيه أربعة أحاديث وفيه الأمر بإعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه أن من سها في نافلة فصلى ثلاثا وركع في الثالثة ولم يجلس في الثانية يدع ركعة ويتشهد ويسلم.
- ٣٣٢ - ١٩ - باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهوا إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا فيه تسعة أحاديث وفيه أنه يضيف إلى الزائدة أخرى نافلة.
- ٣٣٤ - ٢٠ - باب كيفية سجدة السهو وما يقال فيهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه أنه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه أنه لا تسبيح فيهما ولا تشهد وحمل على نفى الإطالة.
- ٣٣٥ - ٢١ - باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المداومة على النوافل والاقبال على الصلاة وغير ذلك.

- ٢٢ - باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والحمد والاختصار على ثلاث تسيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو فيه ثلاثة أحاديث. ٣٣٥
- ٢٣ - باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاءه بعد الفراغ إن كان مما يقضى وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى هنا وفي أفعال الصلاة والوضوء وإلى ما يأتي وفيه حكم الشك في الأذان والإقامة. ٣٣٦
- ٢٤ - باب عدم وجوب شيء لسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الإمام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة أحاديث وفيه لا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الأولتين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف. ٣٣٨
- ٢٥ - باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس على الإعادة إعادة. ٣٤٠
- ٢٦ - باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائتة والتكبير. ٣٤١
- ٢٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٣٤٢
- ٢٨ - باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك فيه ثلاثة أحاديث. ٣٤٣
- ٢٩ - باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لا نص على إبطاله وعدم استحبابها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من حصر القواطع. ٣٤٤
- ٣٠ - باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثنى بالنص فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي في جهاد النفس وفي القضاء. ٣٤٤
- ٣١ - باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث أنه إذا دخل في الصلاة يطعن فخذله الأيسر بإصبعه اليمنى المسبحة ويقول: بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ٣٤٥
- ٣٢ - باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو وحكم نسيانها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الأفعال وفيه أنهما في كل زيادة ونقصان وفيه أنهما للقيام في موضع قعود وعكسه والقراءة في مكان التسييح وبالعكس وللإكلام فإن نسي سجدة السهو أتى بهما إذا ذكر فإن ذكر بعد صلاة الفجر صبر حتى تطلع الشمس. ٣٤٦
- ٣٣ - باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلاة الاحتياط فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٣٤٧
- أبواب قضاء الصلوات ١ - باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس وتقدير الفائتة على الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات والحيض والنفاس والوضوء والمواقيت والأذان وغير ذلك وفيه جملة من الأحكام الآتية. ٣٤٧

- ٣٥٠ - ٢ - باب جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأعداد والمواقيت وإلى ما يأتي وفيه معارض تضمن أنه لا يقضي بالنهار سفرا وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم الاشتغال وفيه استحباب التنفل بركعتين لمن يريد القضاء وتقديم الحاضرة على الفوائت.
- ٣٥٢ - ٣ - باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزكاة وإلى ما مر في المواقيت والحيض وفيه أنه لا يقضي الصوم وأن كل واجب تعذر سقط.
- ٣٥٦ - ٤ - باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاتته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ٣٥٨ - ٥ - باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المواقيت.
- ٣٥٩ - ٦ - باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب قضاء الصلاة المنسية والتي تصلى بلا طهور.
- ٣٦٠ - ٧ - باب عدم إجزاء ركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد الكوفة فيه حديث.
- ٣٦١ - ٨ - باب استحباب الاذان والإقامة لقضاء الفرائض اليومية وإعادة وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الاذان وغيره.
- ٣٦١ - ٩ - باب استحباب قضاء الوتر وجملة من أحكامه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلوات المندوبة وإلى ما يأتي وفيه أنه يقضى يوم العيد إلا بعد الزوال وأنه يقضى عشرين وترا في ليلة وأنه يقضى بعد الصبح في كل وقت وبين الظهرين.
- ٣٦٢ - ١٠ - باب استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه معارض وفيه تضمن أنه يقضى بعد الزوال شفعاً وحمل على القضاء جالسا وغير ذلك.
- ٣٦٤ - ١١ - باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثا وأربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء فيه حديثان في الحكم الأول وإشارة إلى ما مر من دليل الحكم الثاني في أعداد الصلوات.
- ٣٦٥ - ١٢ - باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاتته من الصلاة لعذر فيه ست وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مر في الاحتضار وإلى ما يأتي في الوقت والصدقة والحج وغير ذلك.
- ٣٧٠ - ١٣ - باب استحباب الايقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلا أو غير مستحل فيه حديث وإشارة إلى ما مر في قواطع الصلاة وأعدادها ومقدمة العبادات.
- ٣٧٠ - أبواب صلاة الجماعة ١ - باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وأن من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وأن فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة ومع العالم في الجامع مائة ألف أن تحد المأموم فان تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقة وفيه لا يصلى خلف فاجر ولا يقتدى إلا بأهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع.

- ٣٧٥ - ٢ - باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ولو بأن يشد حبلا من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه من تركها رغبة عنها لغير علة فلا صلاة له.
- ٣٧٨ - ٣ - باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصباح والعشائين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المسجد وإلى ما يأتي.
- ٣٧٩ - ٤ - باب أن أقل ما تنعقد من الجماعة اثنان وأنها تجوز في غير المسجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وجواز اقتداء المرأة بالرجل والصبي به والقاعد بالقائم.
- ٣٨١ - ٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به للتقية والقيام في الصف الأول معه فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلاة في مساجد العامة.
- ٣٨٣ - ٦ - باب استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٣٨٥ - ٧ - باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ويسددون الامام إذا غلط فيه أربعة أحاديث وفيه معارض للحكم الثاني غير صريح حمل على الانكار وغيره.
- ٣٨٦ - ٨ - باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الأول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الأخير في صلاة الجنازة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الجنازة وفيه استحباب المواظبة على التكبير الأولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان.
- ٣٨٨ - ٩ - باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلاة فرادى في أوله للامام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣٨٨ - ١٠ - باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمنا مواليا للأئمة عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية إلا لتقية فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الاذان وغيره وإلى ما يأتي وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والمخلط والواقفي والغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخف وأن المجسم لا يعطى من الزكاة وأن المجبر لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل شهادته.
- ٣٩٢ - ١١ - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب أن يقرء لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى هنا وفي الجمعة وإلى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه عدم جواز الاقتداء بالمجهول والغالي والذي يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبذ وفيه النهي عن الاغترار بمن يظهر الصلاح حتى ينظر تركه للحرام ومثانة عقله وعدم متابعة هواه وحبه للرئاسة الباطلة.
- ٣٩٥ - ١٢ - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن الاقتداء بمن لا يعرف إذا كان يؤم الناس وحمل على اقتداء المؤمنين به مع انتفاء التقية.
- ٣٩٦ - ١٣ - باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع امكان الختان فيه حديث وإشارة إلى ما مر من حديث الفاسق وإلى ما يأتي وفيه عدم قبول شهادته وأنه لا يصلى عليه.
- ٣٩٧ - ١٤ - باب وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه أنه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الأعرابي بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الأغلف وأنه لا بأس بأذان الغلام الذي لم يحتلم وتجوز صدقته وعتقه إذا بلغ عشرين ولا يؤم الناس وفيه معارض تضمن أنه يؤم وحمل على إمامة مثله وعلى بلوغه بعد الاحتلام.

- ٣٩٩ - ١٥ - باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهية فيه ستة أحاديث وفيه ما يدل على بعض مضمون سابقه.
- ٤٠٠ - ١٦ - باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية في خمسة أحاديث.
- ٤٠١ - ١٧ - باب جواز الاقتداء المتوضي بالمتميم على كراهية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة كسابقه وفيه لا يؤم صاحب الفلج الأصحاء.
- ٤٠٢ - ١٨ - باب جواز اقتداء المسافر الحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهما عدد صلاته قصرا وتامما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين للحاضر في واحدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وإذا أتم المسافر قدم من يتم بهم وأن المسافرين إذا فرغوا انتظروا تسليم الامام ثم ينصرفون وأن المأموم المسافر ينوي أولتي الظهر ظهرا وأخيرتي العصر عصرا والأربع له نافلة.
- ٤٠٥ - ١٩ - باب جواز إمامة الرجل الرجل والنساء المحارم والأجانب ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٠٦ - ٢٠ - باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري إذا صلى بالعبادة وعدم جواز الجماعة في النافلة إلا الاستسقاء والعيد والإعادة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة شهر رمضان وإلى ما يأتي وفيه اختلاف حاصله جواز امامتها على كراهية والمنع من النافلة الا ما ذكر والجواز محتمل للتقية وغيرها.
- ٤٠٩ - ٢١ - باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١١ - ٢٢ - باب كراهة إمامة المقيدين والمطلقين وصاحب الفالج الأصحاء فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين.
- ٤١١ - ٢٣ - باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أو صبيا وخلفه ان كان امرأة أو جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز كون جميع المأمومين على اليمين وأن النساء لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال.
- ٤١٤ - ٢٤ - باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٤١٥ - ٢٥ - باب كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١٥ - ٢٦ - باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم وعدم التقدم عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤١٧ - ٢٧ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم قبول صلاة الآبق والناشز ومانع الزكاة وتارك الوضوء وتاركة الخمار ومدافع البول والغائط والسكران والجائر.
- ٤١٩ - ٢٨ - باب استحباب تقديم الأقرء فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصيح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.

- ٢٩ - باب انه إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما وإن قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الإعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث وإشارة إلى ما مر من امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم عن يمين الامام وما مر في مكان المصلي من أن من زار الامام صلى خلفه وأن الامام لا يتقدم ولا يساري.
- ٣٠ - باب وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلا القراءة إذا كان الامام مرضيا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٣١ - باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الانصات لقرائته إلا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٢ - باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله إذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الامام يسبح في الأخيرين والمأموم يقرء الحمد.
- ٣٣ - باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به واستحباب الاذان والإقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وأنه يحزى فيها مثل حديث النفس فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلاة مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء.
- ٣٤ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدي به مع تعذرهما والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بالانصات خلف الناصب إذا سمع قرائته وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاستماع وعلى ترك الجهر.
- ٣٥ - باب أن من قرء خلف من لا يقتدي به ففرغ من القراءة قبله استحباب له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يقي آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثم ركع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٦ - باب أن إذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ظهور الكفر لبطلان طهارته وفي استنابة المسبوق.
- ٣٧ - باب انه إذا تبين كفر الامام لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدم العلم فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٨ - باب انه إذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب على الامام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الاقتداء بالأعمى.
- ٣٩ - باب انه إذا تبين اخلال الامام بالنية لم تجب على المأمومين الإعادة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في ظهور الكفر.
- ٤٠ - باب جواز استنابة المسبوق فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم فان لم يدر كم صلى ذكره فيه خمسة أحاديث.
- ٤١ - باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٢ - باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الامام هو المؤذن فيه حديثان.
- ٤٣ - باب انه إذا مات الامام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلاة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في غسل المس.
- ٤٤ - باب ان من أدرك تكبير الامام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ومن أدركه راکعاً كره له الدخول في تلك الركعة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

- ٤٥ - باب ان من أدرك الامام راكعا فقد أدرك الركعة ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وإلى ما مر من المعارض.
- ٤٦ - باب ان من خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعا أو بعد السجود وأن يركع مكانه ويمشي راكعا أو بعد السجود وأنه يحزبه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نهى عن تأخير المصلي عن مكانه ورخصة في تقدمه.
- ٤٧ - باب ان من فاتته مع الامام بعض الركعات وجب أن يجعل مال ادركه أول صلاته ويتشهد في ثانيته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن المأموم يقرأ في أولتيه الحمد وسورة وروي يقرأ الفاتحة في كل ركعة وفيه النهى عن جعل آخر الصلاة أولها وان المأموم يصلي والامام قاعد.
- ٤٨ - باب وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد إلى الركوع أو السجود وكذا من ركع أو سجد قبله فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٩ - باب ان من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحباب ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥٠ - باب استحباب إطالة الامام الركوع مثلي ركوعه إذا أحس بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان.
- ٥١ - باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في التعقيب.
- ٥٢ - باب استحباب إسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والأذكار وكلما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلا وكراهة إسماع المأموم الامام شيئا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التشهد والقراءة.
- ٥٣ - باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالفرض وعكسه في الإعادة وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه أو صلى الصلاتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المواقيت وإلى ما يأتي وفيه جواز الصلاتين خلف الواحدة وإعادة العصر إن صليها خلف مع يصلي الظهر وكان بحذائه امرأة تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع أيضا حمل على التقية وغيرها.
- ٥٤ - باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة اماما كان أو مأموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الإعادة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٥٥ - باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي أداء وبالعكس فيه حديث وإشارة إلى عموم أحاديث الجماعة وما مر في المواقيت.
- ٥٦ - باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل واكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب اظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الاذان.
- ٥٧ - باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٨ - باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٥٩ - باب انه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الأساطين فيه ثلاثة أحاديث.

- ٦٠ - باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام أسفل منهن. ٤٦١
- ٦١ - باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلاة من يشاهده فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٤٦١
- ٦٢ - باب انه لا يجوز التباعد بين المأموم والامام بما لا يتخطى ولا بين الصنفين فيه ثلاثة أحاديث. ٤٦٢
- ٦٣ - باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامر في الأرض المنحدرة فيه أربعة أحاديث. ٤٦٣
- ٦٤ - باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الأذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان له نية الانفراد مع العذر فيه خمسة أحاديث. ٤٦٤
- ٦٥ - باب سقوط الاذان والإقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وتجوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاذان. ٤٦٥
- ٦٦ - باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله أيضا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٦٦
- ٦٧ - باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله. ٤٦٨
- ٦٨ - باب حكم المسبوق بركة إذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه أنه يعيد الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد. ٤٦٨
- ٦٩ - باب استحباب تخفيف الامام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة وعدم جواز الافراط فيهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٤٦٩
- ٧٠ - باب استحباب إقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي مكان المصلي وفيه انه يمشى منحرفا حتى يتم الصف. ٤٧١
- ٧١ - باب استحباب دعاء الامام لنفسه وأصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٤٧٤
- ٧٢ - باب ان الامام إذا حصلت له ضرورة من رعا ف أو حدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحباب للمأمومين ذلك وكذا إذا كان الامام مسافرا وانتهت صلاته فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يجعل ثوبه على انفه وينصرف. ٤٧٤
- ٧٣ - باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة منها في بطون الأودية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القبلة والقيام وفيه أنهم يصلون قياما ومع العجز جلوسا. ٤٧٥
- ٧٤ - باب استحباب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت منفردا واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفردا مع الإطالة وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الوضوء ٤٧٦
- ٧٥ - باب استحباب الاذان للعامة والصلاة بهم وعبادة مرضاهم وحضور جنازهم والصلاة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المساجد والى ما يأتي في العشرة. ٤٧٧
- أبواب صلاة الخوف والمطاردة ١ - باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب القصر في السفر. ٤٧٨

- ٤٧٩ - ٢ - باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه ثمانية أحاديث في صلاة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصللي بالواحدة ركعة وتقف الأخرى بإزاء العدو فإذا قام في الثانية أتموا صلاتهم وجاء الباكون فصللي بهم ركعة وفي المغرب روايتان حملتا على التخيير وفيه تأكد الجماعة وعدة أحكام اخر.
- ٤٨٢ - ٣ - باب ان من خاف لصا أو سبعا أو عدوا وجب أن يصلي بحسب الامكان قائما مؤميا ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته إذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم وإلى ما يأتي.
- ٤٨٥ - ٤ - باب كيفية صلاة المطاردة والمسابقة وجملة من أحكامها فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء أو التكبير أو هما ويجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا إعادة لها.
- ٤٨٨ - ٥ - باب وجوب صلاة الأسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٨٩ - ٦ - باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها فيه حديث.
- ٤٩٠ - ٧ - باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق بحسب الامكان ويؤمنان مع التعذر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المكان والقيام وغيرهما.
- ٤٩٠ أبواب صلاة المسافرين ١ - باب وجوب القصر ففي بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا أو مسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض تضمن الزيادة وحمل على التقية.
- ٤٩٤ - ٢ - باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهابا وأربعة إيابا مطلقا لا أقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي ولا ينافي ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا.
- ٤٩٩ - ٣ - باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد أربعة فراسخ ذهابا ومثلها إيابا فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة جدا مع قلته وكثرة أحاديث البابين وصراحتهما
- ٥٠٣ - ٤ - باب وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وإن تمادى السفر إلا في العود وان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلاة بتبسيط النية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اشتراط قصر الصوم بتبسيط النية.
- ٥٠٤ - ٥ - باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في أثنائها وأراد الرجوع فان كان بلغ أربعة فراسخ قصر والا أتم فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٥٠٥ - ٦ - باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا فيه عشرة أحاديث وفيه معارض محمول على التقية.
- ٥٠٧ - ٧ - باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة أحاديث وفيه أنه يقصر وحمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك.
- ٥٠٩ - ٨ - باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الأطعمة وفيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد.
- ٥١١ - ٩ - باب ان من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة أحاديث.

- ١٠ - باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشيع مؤمن أو استقبله دون الظالم واختيار الخروج إلى ذلك والقصر على الإقامة والتمام فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي الصوم.
- ١١ - باب وجوب الاتمام على المكارى والجمال والملاح والبريد والراعى والحاجى والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والآتية.
- ١٢ - باب ان الضابط في كثرة السفر في المكارى عدم الإقامة عشرة أيام فمن أقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثّر سفره بغير إقامة عشرة وحكم من أقام خمسة فيه ستة أحاديث وفيه أن المقيم خمسا يقصر نهارا ويتم ليلا ويصوم وحمل على التقية.
- ١٣ - باب وجوب القصر على المكارى والجمال إذا جد بهما السير فيه خمسة أحاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا.
- ١٤ - باب ان من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض غير صريح.
- ١٥ - باب ان المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام وجب عليه الاتمام في الصلاة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها وإذا تردد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلاة واحدة وحكم إقامة الخمسة فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها.
- ١٦ - باب ان التصير سفرا انما يجب في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الاعداد والاذان وغيرهما وإلى ما يأتي.
- ١٧ - باب ان من أتم في السفر عامدا وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسيا وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ومن أتم جهلا أو نوى الإقامة وقصر جهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصوم وفيه عدم إعادة من قصر المغرب جهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك.
- ١٨ - باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلى تماما ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان.
- ١٩ - باب ان المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره.
- ٢٠ - باب ان المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الاتمام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٢١ - باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال الأداء أقوى دلالة وسندا وأكثر.
- ٢٢ - باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الأربعة وحكم الصلاة التي تفوت سفرا وبالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة وإلى ما يأتي وفيما مر ان المعتبر في القضاء حال الفوات وان الاقتداء جاز على كراهة وفيه قصر صلاة الخوف.
- ٢٣ - باب عدم وجوب الإعادة على من خرج في سفره فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلاة المسافر راكبا وماشيا وأوقات صلاته وأعدادها فيه حديثان في الحكم الأول وإشارة إلى ما مر من تفصيل الاحكام الباقية في محلها.

- ٢٤ - باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في التعقيب وفيه انه يجب على المسافر.
- ٢٥ - باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الإقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه أربعة وثلاثون حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر بأحد الفردين لا ينافي التخيير وله وجوه اخر.
- ٢٦ - باب استحباب التطوع للمسافر وغيره في المواطن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلاة بها وان قصر الفريضة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الزيارات.
- ٢٧ - باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط فيه ثلاثة أحاديث أحدها معارض حمل على عدم بلوغ المسافة.
- ٢٨ - باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٢٩ - باب وجوب القصر على من خرج إلى السفر مكرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العمومات وفيه استحباب نوافل الليل دون نوافل النهار.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
المجلد الثالث
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت لبنان

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

١ - باب وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين

(٩٢٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة

واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه عن علي بن إبراهيم.

٢ - ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، اما بعد فهذه تعليقات وجيزة تتعلق بتهديب الجزء الثالث من كتاب وسائل الشيعة على تجزئتنا وأوله أبواب صلاة الجمعة وآدابها، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصلها، انه ولي قدير. أبواب صلاة الجمعة وآدابها فيه ٦٠ بابا الباب ١ فيه ٣٠ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٥١ - الأمالي ص ٢٣٤ - الخصال: ج ٢ ص ٤٦ و ج ٢ ص ١٠٨ قلت: والزيادة موجودة في الفقيه أيضا وتقدمت قطعة من الحديث في ج ٢ في ٧٣ / ٢ من القراءة، وقطعة في ٤ / ٥ من القنوت. (٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

عن حريز، عن زرارة مثله وزاد: والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب، وعلى الامام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع. ورواه أيضا (فيه) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله إلى قوله: وهي الجمعة. أقول: المراد ممن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث فيكون على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي في محله.

٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى الجمعة إيمانا واحتسابا استأنف العمل.

٤ - وباسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال: عليه السلام ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال: ولا تسمع الخطبة.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث.

(٩٣٩٠) ٦ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد

إلى أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين ٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق عليه السلام: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضا في ج ٢ في ٧ / ١٤ من الاذان، ويأتي أيضا في ٤ / ٢٠ من الجماعة، وتقدم الايعاز إلى مواضع قطعاته في الاذان.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ أورده أيضا في ج ٢ في ٦ ر ١٤ من الاذان، وأوردنا الحديث بتمامه في ج ٥ في ذيل ٥ / ٤١ من مقدمات الطواف.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورده قطعة منه في ١٢ / ٤٠.

(٧) المجالس ص ٢٢١ م ٥٨ " أخرجه أيضا في ٣ / ٤٢.

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز
ابن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاة الجمعة
فريضة

والاجتماع إليها فريضة مع الامام، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك
ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق. ورواه البرقي في
(المحاسن) عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى مثله.

٩ - وباسناد يأتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
سبع خصال فقال: أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فما من مؤمن
مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة

١٠ - وفي (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي
عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أتى

الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل.

(٩٣٩٥) ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن
عيسى

ابن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم
قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير
علة طبع الله على قلبه.

١٢ - وعنه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن، عيسى عن حريز
وفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها
فريضة

مع الامام، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث
فرائض من غير علة إلا منافق.

١٣ - قال: وقال عليه السلام: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلاة له.

(٨) المجالس: ص ٢٩٠ م ٧٣ - المحاسن ص ٨٥

(٩) المجالس: ص ١١٧ م ٣٥

(١٠) ثواب الأعمال: ص ٢١

(١١) عقاب الأعمال ص ١٩.

(١٢) عقاب الأعمال ص ١٩.

(١٣) عقاب الأعمال ص ١٩.

١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة

منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة

والصبي. ورواه المحقق في (المعتبر) مرسلًا إلا أنه قال: في كل أسبوع. محمد ابن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية

طبع الله على قلبه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله.

(٩٤٠٠) ١٦ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.

١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقول له: قليب، فقال: يا رسول الله

إنني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي، فقال: يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين.

١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب

(١٤) الفروع: ج ١ ص ١١٦ - المعتبر ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٢٥٠.

(١٥) يب: ج ١ ص ٣٢١ - المحاسن ص ٨٥.

(١٦) يب: ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠ أورد صدره في ٧ / ٢.

(١٧) يب: ج ١ ص ٣٢١.

(١٨) يب ج ١ ص ٣٢٤ - قرب الإسناد ص ٧١.

إلى من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد

(عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه نحو.
١٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن الرواية جاءت عن الصادقين أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال جل من قائل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.

٢٠ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه.

(٩٤٠٥) ٢١ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة.
٢٢ قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة.

٢٣ - قال: وقال عليه السلام: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة.

٢٤ - وروى الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض.

٢٥ قال: وقال عليه السلام: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه.

(٩٤١٠) ٢٦ - قال: وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق.

٢٧ - قال: وقال عليه السلام: لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.

(١٩) المقنعة ص ٢٧

(٢٠) المقنعة ص ٢٧

(٢١) المعتبر ص ٢٠٠

(٢٢) المعتبر ص ٢٠١

(٢٣) المعتبر ص ٢٠٢

(٢٤) رسالة الجمعة: ص ٥٤

(٢٥) رسالة الجمعة ص ٥٥

(٢٦) رسالة الجمعة ص ٥٥

(٢٧) رسالة الجمعة ص ٥٥

٢٨ قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف: إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب.

٢٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحي ولا فطر

وعن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام قال: إذا زاد الرجل على ثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على أربعين فهو شيخ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الامام

(٩٤١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على

(٢٨) رسالة الجمعة ص ٦١

(٢٩) المحاسن ص ٣٧٢

(٣٠) تحف العقول ص ٩٠ تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ من أعداد الفرائض ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٤ و ٥ و ٦ وغيرها هنا وفي ب ٨ من صلاة العيدين، وفي ج ٤ في ١ / ١٨ من احكام شهر رمضان

راجع ٥ في ٥ / ٢ من آداب السفر وفي ج ٦ في ١ / ١٢٣ من مقدمات النكاح راجع ٨ / ٢ من المتعة. الباب ٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٥١ - صا ج ١ ص ٢١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١٠.

أقل من خمسة رهط: الامام وأربعة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة.

٤ - وباسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن عاصم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون جماعة بأقل من خمسة.

(٩٤٢٠) ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان

عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

٧ - وعنه، عن صفوان يعني ابن يحيى، عن منصور يعني ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل

من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد الحديث.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أوردته أيضا في ١ / ٣٩ من صلاة العيدين

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أوردته أيضا في ٤ / ٥

(٥) الخصال ج ١ ص ١٣٩ هكذا في الكتاب، وفي الخصال أيضا عاصم بن عبد الحميد الحنط والظاهر أنه مصحف عاصم بن حميد.

(٦) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١١ أوردته أيضا في ٢ / ٣

(٧) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠ أوردته في ١٦ / ١.

٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء عن، محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين)، ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. ورواه الصدوق مرسلا بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة (إلى أن قال:) وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث.

(٩٤٢٥) ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد ابن حكيم، وغيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا. أقول:

حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك.

-
- (٨) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠
- (٩) يب ج ١ ص ٢٥١ - صا ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥
- (١٠) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٠ أورده أيضا في ٢ / ٢٤ وتمامه في ٥ / ٦ وأورد ذيله أيضا في ج ٢ في ٤ / ٧٣ من القراءة و ١٠ / ٥ من القنوت.
- (١١) رجال الكشي ص ١١١
- الظاهر أنه أشار بقوله: يأتي ما يدل إلى ما يأتي في ٥ / ٦ وهو مذكور في الباب.

٣ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة

جماعة؟ قال: نعم (و) يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان

لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا الجمعة، إلا في مصر تقام فيه الحدود. قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه موافق لأكثر مذاهب العامة.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم.

الباب ٣ - فيه ٤ - أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١٠
- (٢) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١١ أورده أيضا في ٦ / ٢
- (٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١ في التهذيب والاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد.
- (٤) يب ج ١ ص ٣٢٤ - صا ج ١ ص ٢١١ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٧.

- ٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل (٩٤٣٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله أقول: هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي أو على الاستحباب.
- ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة.
- ٤ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا، أو بريد ذاهبا وبريد جائيا، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٢١ و ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١
 (٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه في ٢ / ٧
 (٣) الفقيه
 (٤) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٨ أخرجه أيضا في ٨ / ٢ من صلاة المسافر.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة

على كل من كان منها على فرسخين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله.

(٩٤٣٥) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد

على ذلك فليس عليه شيء. ورواه الشيخ باسناده عن علي، عن أبيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه: ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم. ورواه المفيد في (المقنعة) عن هشام بن سالم مثله. ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم

يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة.

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١ راجع ١ و ٦ / ١ و ٤ / ٣ و ب ٧.
(٦) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١ راجع ١ و ٦ / ١ و ٤ / ٣ و ب ٧.
الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٢٧

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١.

٣ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لا ثبات الاشتراط، وما تضمن لفظ الامام من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف، وهو أعم من المعصوم، كما صرح به علماء اللغة وغيرهم، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن على ذلك كثيرة جدا، والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضا كثيرة، وإطلاق لفظ الامام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، وإنما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر.

(٩٤٤٠) ٥ - وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على

سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقا والمدعي عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. أقول: بهذا.

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٠ الحديث مختلف في نسخ الكافي فأورده المصنف هنا مطابقا لنسخة وفي وفي ٨ / ٦ مطابقا لنسخة أخرى.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده أيضا في ٤ / ٢

(٥) تقدم في ٩ / ٢

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١ و ٢ وفي ١ / ٣ و ٤ / ٣ وتقدم ما ينافيه في ٨ و ١٢ / ١ بل الحديث، ٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ - أيضا لا يخلو عن الدلالة أو الاشعار على ذلك، لان فيها أن تركه يوجب النفاق، وهي توافق ما تقدم في ب ٢ من المساجد ويأتي في ب ٢ من الجماعة من تأكيد حضور الجمعة والجماعة وعدم التخلف عن جماعة خليفة المسلمين، وفي ب ٢ و ١ / ١٢ و ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٦ / ٢٥ و ١ / ٢٧ و ب ٥٣ و ٥٨ و ٦٠ وغيرها وفي كثير من الأبواب هنا وفي العيد تصلى بالامام أو أحدهم الامام أو امام أو غير ذلك من التعابير فتأمل.

ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١ من صلاة العيدين. وفي دعاء الصحيفة في يوم الجمعة: اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفياك ومواضع أمانك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها ابتزوها اه راجعه وراجع رجال الكشي ٢٤١. وراجع ٩ / ١٧ من صلاة العيدين و ج ٤ ب ٣ من الاعتكاف و ب ١٣ من احكام شهر رمضان.

استدل مدعي الاشتراط، وفيه أولا أنه محمول على التقية لموافقته لأشهر مذاهب العامة، وثانيا أن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والأحاديث دالة على خلافه، فعلم أن المراد العدد خاصة، إما هؤلاء أو غيرهم بعددهم، ومما هو كالصريح في ذلك قوله: ولا تجب على أقل منهم، ولم يقل: ولا تجب على غيرهم فعلم أنها تجب على جماعة هم بعددهم أو أكثر منهم لا أقل، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على ما أتى حديث.

٦ - باب كيفية صلاة الجمعة وجملتها من أحكامها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال في قوله تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر، قال: ونزلت هذه الآيات يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها

وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام،

فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام ورواه الكليني والشيخ كما مر في أعداد الصلوات

٢ - وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الجماعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات.

الباب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٢ رواه الكليني والشيخ كما مر بتمامه في ج ٢ في ١ / ٢ من أعداد الفرائض

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

٢٣ وفي (عيون الأخبار والعلل) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام.
(٩٤٤٥) ٥ - وعنه، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد

والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع.

٦ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن قنوت الجمعة (إلى أن قال:) قال: إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال سألته عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد

(٣) عيون الأخبار ص ٢٥٧ - علل الشرايع ص ٩٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٤ / ٨

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ راجع ذيل ١٠ / ٢ والصحيح: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورد صدره في ج ٢ في ٨ / ٥ من القنوت

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٣٢٢ أوردته أيضا في ٣ / ٢٥.

الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. أقول: هذا لا ينافي ما مر لأنه يتشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة، وقد تقدم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير.

٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلا من جامع البزنطي عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا جمعة إلا بخطبة

وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. أقول: وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في أحاديث الجهر والاختفات في القراءة.

٧ - باب انه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعدا (٩٤٥٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجمعيتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٧ أخرجه عنه وعن التهذيب مع اختلاف في ٣ / ٥ راجع هناك

(٩) المعتبر ص ٢٠٣

تقدم ما يدل على الجهر وغيره في ج ٢ في ب ٢٥ و ٧٣ من القراءة وفي ب ٥ من القنوت، ويأتي في ٤ / ١١ من صلاة العيد: وأما الجمعة فإنها يجزى بغير عمامة وبرد. الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٢.

هؤلاء ويجمع هؤلاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب
الجمعة على

من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين
ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل
من ثلاثة أميال. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله.

٨ - باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أول وقتها
وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن
محمد بن الحسن زعلان جميعا عن حماد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي بن
عبد الله وفضيل بن يسار جميعا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من الأشياء أشياء
موسعة

وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع، فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق
فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.
٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد
الله

ابن القاسم، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في
يوم

الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر
ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقة
وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورد صدره أيضا في ٢ / ٤
الباب ٨ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ راجع الكافي، أوردته أيضا في ج ٢ في ١ / ٧ من المواقيت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الامر المضيق

إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.

(٩٤٥٥) ٤ - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام.

٥ - وعنه، عن النضر، عن ابن مسكان (ابن سنان)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك الا يوم الجمعة

أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس.

٨ - وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن سماعة والحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

(٩٤٦٠) ٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وعن ابن أبي عمير، وفضالة، عن

حسين، عن أبي عمر قال: حدثني أنه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد صدره في ١ / ١٥ وذيله في ٤ / ٦.

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٨

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧ أخرجه أيضا باسناد آخر في ج ٢ في ١١ / ٨ من

المواقيت (٨) يب ج ١ ص ٢٤٨

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٨ - أوردته أيضا في ٢ / ١٣.

- الجمعة، فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.
- ١٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمان بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. ورواه الكليني، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة (أو) عن محمد بن سنان مثله.
- ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.
- ١٢ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام.
- ١٣ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه.
- (٩٤٦٥) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.
- ١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن،

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٨ - الفروع ج ١ ص ١١٩ فيه: فابده بالفريضة، أخرجه عن السرائر في ١ / ٥٨ من المواقيت.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ و ٧٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٤ من المواقيت.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥

(١٤) الفروع ج ١ ص ١١٧.

(١٥) الفروع ج ١ ص ١١٧.

عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة.

١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة

فقال: نزل بها جبرئيل مضيقاً إذا زالت الشمس فصلها، قال: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال أبو عبد الله: أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة.

١٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صلاة الجمعة، فقال: وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

١٨ وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهي في ما سوى الجمعة، لكل صلاة وقتان، وقال: وإياك أن تصلي قبل الزوال فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال.

(٩٤٧٠) ١٩ - وعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول وقت الجمعة ساعة

تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل

الله عز وجل فيها عبد خيراً إلا أعطاه الله.

٢٠ - وعن حريز قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما.

(١٦) الفروع ج ١ ص ١١٧ ذيله: قال القاسم: وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال، فإذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة في يوم الجمعة.

(١٧) مصباح المتهجد ص ٢٥٤ أخرجه أيضاً في ٧ / ١٣

(١٨) أخرج الحديث ٢٠ أيضاً في ٨ / ١٣.

(١٩) أخرج الحديث ٢٠ أيضاً في ٨ / ١٣.

(٢٠) أخرج الحديث ٢٠ أيضاً في ٨ / ١٣.

٢١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال: إن من الأشياء أشياء مضيقه ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت.

٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة، فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق وغيره.

(٢١) المحاسن ص ٣٠٠ صدر الحديث: عبد الأعلى بن أعين قال: سألت علي بن حنضلة عن مسألة وأنا حاضر فأجابه فيها، فقال له علي: فإن كان كذا وكذا فأجابه بوجه آخر حتى أجابه بأربعة أوجه، فقال علي بن حنضلة: يا با محمد هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبو عبد الله عليه السلام " فقال له: لا تقل: هكذا يا أبا الحسن، فإنك رجل ورع، ان من الأشياء اه. ذيله هكذا: ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها، والله ان له عندي سبعين وجها.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٧ / ٨ من المواقيت، وفي ب ٥٩ منها، وفي ب ٣ من الاذان وهنا في ٧ / ٦ وتقدم ما ينافيه في ٤ / ٥٨ من المواقيت ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٣. الباب ٩ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧
تقدم ما يدل عليه في ب ٨ هنا وفي ج ٢ في ٢ ر ٤ و ٤ ر ٩ من المواقيت.

١٠ - باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة

والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إلى في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه، فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت؟ فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت، فقلت له: قد صليت الظهر والعصر جميعاً قال: لا بأس. أقول: حملة الشيخ على وجود العذر ولا يخفى أن وجه ترك الإمام للجمعة كون إمامها مخالفاً فاسقاً. وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت.

١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكملها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وإيقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال

(٩٤٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) باسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام.

٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل

الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٧
تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت.

الباب ١١ فيه ١٩ حديثاً:

(١) علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٨

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٤.

الاذان أو بعده؟ قال: قبل الاذان.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: الصلاة

٤ - وعنه قال: صل الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها وبإسناده عن أحمد بن محمد،

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله، وكذا الذي قبله

٤ - وعنه عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. ورواه في (المصباح) مرسلًا إلى قوله: فهذه عشرون ركعة.

(٩٤٨٠) ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع

يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. وعنه، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٧ - وعنه، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٨ و ٣٢٣ لم نظفر بالسند الثاني

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ لم نظفر بالسند الثاني

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٦ - مصباح المتهجد ص ٢٤٣

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٦

(٧) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٧.

عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إنشاء

رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلي الظهر، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من

أول النهار وما تريد أن تصله يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

٩ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات.

١٠ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة.

(٩٤٨٥) ١١ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمان بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة.

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٧

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٦ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٦ ر ٧٠ من القراءة

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٦

(١١) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧ أخرجه عن السرائر في ج ٢ في ١ ر ٥٨ من المواقيت

وعنه وعن الكافي في ١٠ ر ٨ هنا.

١٢ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد ابن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من

المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات، فإذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستا، فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين، ثم صليت الظهر، ثم صليت بعدها ستا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

١٣ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعت صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره وكذا الذي قبله.

١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة، أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال: تصليهما بعد الفريضة.

١٥ - وعن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

(٩٤٩٠) ١٦ - ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزوال يوم

(١٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٦ في الكافي المطبوع: فإذا انفتح - انتضح خ ل.

(١٣) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٥

(١٤) السرائر ص ٤٦٥.

(١٥) السرائر ص ٤٦٥.

(١٦) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٨.

الجمعة ما حده؟ قال: إذا قامت الشمس فصل ركعتين، فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول، وإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته وذكر مثله إلا أنه ترك قوله: ساعة تزول.

١٧ - وعنه قال: وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعد الاذان؟ قال: قبل الاذان. ورواه الحميري أيضا. ١٨ - ومن كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس، وستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة.

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النوافل في يوم الجمعة ست ركعات

بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة، وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها، والجهر فيها وفي الظهر

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن

(١٧) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٨

(١٨) السرائر ص ٤٧١ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٣ / ١٥ من أعداد الفرائض

(١٩) قرب الإسناد ص ١٥٨ فيه: ركعتان إذا زالت الشمس.

تقدم ما يدل عليه في ٧ / ٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٩ - قرب الإسناد ص ٧٩.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٩ من القراءة.

بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير مثله، إلا أنه قال: إذا لم يخافوا شيئاً أقول: وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت.

١٣ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة

(٩٤٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن

مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل؟ أقدم الركعات يوم الجمعة، أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل.

٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وعن ابن أبي عمير وفضالة، عن حسين، عن أبي عمر قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة، قال: فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: لا بل تصليها بعد الفريضة.

٤ - وفي (المجالس والاعخبار) باسناده عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

الباب ١٣ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٦
- (٢) يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧ أورده أيضاً في ٩ / ٨ في التهذيب والاستبصار المطبوعين: ابن مسكان، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير.
- (٣) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٦ "المجالس ص ٧٥."

ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: هي أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لكل صلاة أول وآخر لعله يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر و صلاة العيدين، فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة، قال: وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات آخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر.

٥ - وعن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلع الفجر فلا نافلة، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة، وذلك إن يوم الجمعة يوم ضيق، وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت. (٩٥٠٠) ٦ - وفي (المصباح) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة

قال: وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة (بالفرض) ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة. ٧ - وعن حرّيز قال: سمعته يقول: أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما. قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الأول: المراد أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة، قال: ولم يرد أن تأخيرها أفضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس. ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل

(٥) المجالس ص ٧٥ يأتي نحوه ذيله روايات في ب ٣١

(٦) مصباح المتعبد ص ٢٥٤ أخرجه أيضا في ١٧ / ٨.

(٧) مصباح المتعبد ص ٢٥٥ أخرجه أيضا في ٢٠ / ٨

(٨) المقنع ص ١٢.

من تقديمها في رواية زرارة.

٩ - قال: وفي رواية أبي بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها، أقول: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤ - باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما (بينها) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن فضالة، عن العلاء مثله.

(٩٥٠٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والامام يخطب

ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الامام. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلًا. ٣ - وباسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه.

(٩) المقنع ص ١٢ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ١١. الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ - المقنع ص ١٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

- ٤ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.
- ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء.
- ٦ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والامام يخطب. أقول: هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ويأتي.
- ١٥ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت
- (٩٥١٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل الحديث.
- ٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار مثله، إلا أنه قال: يخطب ثم يصلي.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

(٥) قرب الإسناد ص ٧٠

(٦) قرب الإسناد ص ٦٩

تقدم في ٤ / ١ ما يدل على عدم وجوب ذلك للنساء، راجع أيضا ٧ / ٦ وعلى وجوب رد السلام في ج ٢ في ب ١٦ من القواطع وذيله ويأتي ما يدل على حكم الكلام في ١ ر ١٦ و ١ ر ٥٨. الباب ١٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٤ / ٨ وذيله أيضا في ٤ / ٦

(٢) يب ج ١ ص ٢٥١ - الفروع ج ١ ص ١١٧.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة. أقول: هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي أو من الناسخ وأصله يوم العيد، لما يأتي في محله، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة ٤ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا وإذا كثرت ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم، وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤١
(٤) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٧ أخرجه أيضا في ١٢ ر ١١ من العيدين.
تقدم ما يدل على وجوب الخطبتين وغيره في ج ٢ في ١ ر ٢ من أعداد الفرائض وفي ب ٧٣ من القراءة وهنا في ٤ ر ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ ر ٢ و ٣ و ٣ ر ٥ و ٦ و ١ ر ٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ٢٥ و ٥٣ و ٥٨. راجع ج ٤، ب ٣ من الاعتكاف.
الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث:
(١) يب ج ١ ص ٢٥١.

في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

(٩٥١٥) ٢ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن ربعي عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس (محمد بن أحمد) عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً إن الله يقول: وتركوك قائماً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار

أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد لا بأس بذلك. ورواه الشيخ بأسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج نحوه.

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٣ راجع ١٠ ر ٢

(٣) تفسير القمي ص ٦٧٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ٦ ويأتي ما يدل على الفصل في ٣ و ٥ ر ٢٥ الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٣٠١

(ج ٢)

٢ - وباسناده عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي بهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث مثله إلى قوله: لم تجز عنه الأولى ولا الثانية. ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد مثله. أقول: ذكر الشهيد في (الذكرى) أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة، وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار، على أن الشيخ قال في الفهرست: إن كتاب حفص معتمد عليه انتهى.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٢٥١ في التهذيب ذيل هكذا: قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب، قال: وسمعت بعض موالهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف، فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحداه. يأتي في ١ ر ١٨ (٣) يب ج ١ ص ٣٢٤.

عن محمد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة، وإما في غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط، وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

(٩٥٢٠) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه.

١٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عباد ابن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص بن غياث قال: سمعت بعض موالئهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فان حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه (إلى أن قال:) فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى

(٤) يب ج ١ ص ٢٦١ أورده أيضا في ١ ر ٦٤ من الجماعة. الباب ١٨ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٥١ أورد صدره عنه وعن الكافي والفقيه في ٢ ر ١٧ والحديث في المطبوع هكذا: عما فرضه (افترضه خ ل) الله عليه، وقد قلت: ان الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاء، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاء، فكيف أجزء عنه ركعتان؟! مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه مما فرض (ما فرضه) الله عليه، فما كان عند ابن أبي ليلى اه.

ثم سألته أنا ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك إن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على حضورهن أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبها له

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحية. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعاً، عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر.

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله عن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه

(٢) قرب الإسناد ص ١٠٠ أورده أيضاً في ٦ ر ٢٨ من صلاة العيدين تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ وفي ج ٧ في ٢ ر ١٣٦ من مقدمات النكاح.

الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - يب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ص ٢٢٤ رواه البرقي في المحاسن كما مر في ٢٩ ر ١ وأورده أيضاً في ١ ر ٨ من صلاة العيدين، ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الفضيل في الفقيه ص ١٤٤.

(٢) ثواب الأعمال ص ٢٠ - المجالس ص ٨. تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ من صلاة العيدين.

عليهما السلام أنه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم. وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب ان الخليفة إذا حضر مصرا لم يجز لأحد ان يتقدم عليه
(٩٥٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن علي

ابن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره أقول: هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم، وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه، وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر، فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله أعلم.

٢١ - باب وجوب اخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة والعبيدين مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

الباب ٢٠ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢. تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالأمصار في ب ٣

الباب ٢١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤.

٢٢ باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل.

٢٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله مثله.

٢٤ - باب انه يستحب أن يعتم الإمام شتاء وصيفاً، وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويرتدي ببرد يمنية أو عدني الحديث

الباب ٢٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٢

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ج ٢ في ب ٣٠ من المساجد. راجع ب ١ هنا.

الباب ٢٣ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - يب ج ١ ص ٣٢٢.

الباب ٢٤ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٢ - الفروع ج ١ ص ١١٧ أورد ذيله في ٢ / ٢٥.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

(٩٥٣٠) ٢ - وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا الحديث. ٢٥ - باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ (إلى أن قال:): واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة

ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، والصلاة على محمد وآله، والامر بتسمية الأئمة عليهم السلام، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج (إلى أن قال:): ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية أقول: وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم

يحمد الله ويشني عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده أيضاً في ١٠ / ٢.

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٣٢٢ أورده صدره في ١ / ٢٤.

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلی بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣ - وبأسناده عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبله يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه. ورواه الصدوق كما يأتي.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة

وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا (إلى أن قال:) ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل يا أيها الكافرون، أو بإذا زلزلت الأرض، أو بألهيكم التكاثر، أو بالعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية.

٦ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام فأراد أن

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ - الفروع ج ١ ص ١١٨ أورده أيضا في ٧ / ٦.

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضا في ١ / ٥٣ رواه الصدوق كما يأتي في ٣ ر ٥٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٦) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٧ في العيون المطبوع: ومن الأحوال التي فيها المضرة.

يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال

التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوائج والاعذار والانداء والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد. أقول: وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها، وقد علم من العلل السابقة والآتية أن هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد، وأن العلة غير منحصرة فيها، بل كل حكم فيه حكم كثيرة، ويؤيد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شئ من الأهوال لم تسقط الجمعة قطعاً، وقوله: وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس غير موجود في عيون الأخبار، وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي يحتاج الامام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلاً عن صلاة الجمعة وذلك واضح، فلا ينافي ما تقدم، ومعلوم أن دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية، على أنه مخصوص بمكان حضور الأمير، ولا دلالة له على حكم غيره، والاذن حاصل بالنص العام والأوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره.

٢٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له، وكذا من فاتته ركعة منها، وأدرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و ١٥ و ١٦ و ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٣.
الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدرسته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر.

٢ - وبإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعاً.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة

قال: يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدرسته بعد ما ركع فهي الظهر أربع. أقول: يمكن أن يكون المراد، إذا أدرسته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في أحاديث الجماعة. محمد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه مثله، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٩٥٤٠) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس الفضل بن عبد الملك جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك

الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعاً. ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها

ركعة أخرى واجهر فيها، فإن أدرسته وهو يتشهد فصل أربعاً.

٦ - وعنه، فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٠٠ - صا ج ١ ص ٢١١

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٥ / ٧٣ من القراءة

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٠.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. أقول: حملة الشيخ على نفى الكمال والفضل دون الاجزاء لما مضى ويأتي.

٨ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها.

٢٧ باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان

(٩٥٤٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة، وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام، فإذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شئ من الأيام إلا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلى قوله: طووا صحفهم.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو

(٧) يب ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢١٢ في الموضع الأول من التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة والنضر، وفي الموضع الثاني: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان.

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٠.

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من الجماعة.

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - يب:

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٣٢٣.

ابن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام، يكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إن لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨ - باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلسه حتى يفرغ المؤذن

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

(٣) ثواب الأعمال ص ٢٢ راجع المصدر، أخرجه أيضا في ج ٤ في ١ / ٣٥ من احكام شهر رمضان. تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ج ٢ في ب ٦٨ من المساجد، وهنا في ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ راجع ب ٣١.

الباب ٢٨ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٣.

٢٩ - باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة: وأن يؤخرها وأن ينويها ظهراً ويكملها بعد تسليم الامام أربعاً، وكذا المسبوق بركعتين من الظهر (٩٥٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به، فقال: نعم.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين، قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد، ولكن يسبح، فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم. أقول: لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فإنه يطلق عليه كما مر ثم إنه يحتمل كون الاقتداء هنا في الجمعة ويحتمل كونه في الظهر مع سبق الامام بركعتين، بل هو الظاهر منه والحكم صحيح في الصورتين.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال:

الباب ٢٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٣ راجع المصدر

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٤.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٣.

كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا.
٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن
زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناسا رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
صلى

أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه
السلام

صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم
يفصل بينهم بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات
لم تفصل بينهم، فقال: (أما) انها أربع ركعات مشبهات وسكت، فوالله ما عقل ما قال
له. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل
ابن دراج، عن حمran بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلي
مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم، فخرج
حمran إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: هذا ما
يكون إلا بتأويل، فقال له حمran: قم حتى نسمع منه قال: فدخلنا عليه، فقال له
زرارة إن حمran أخبرنا عنك أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا:
كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها
ركعتين.

٣٠ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب
واستواء الصفوف، وفي آخر ساعة منه

(٩٥٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
بن سعيد،

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ تقدم ما يدل عليه في ٢ و ٧ ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٢ من صلاة
العيدين و ب ١٠ و ١١ من الجماعة.

الباب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٣٢١.

عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعة التي تستجاب فيها

الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له، قال: نعم إذا خرج الامام، قلت: إن الامام يعجل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة

يوم الخميس، والتهيؤ للعبادة، وكراهة شرب دواء يوم الخميس لثلا يضعف عن حضور الجمعة

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: قول الله عز وجل " فاسعوا إلى ذكر الله " قال: قال: اعملوا وعجلوا فإنه

يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما مضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٤٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٣ من الدعاء وهنا في ١٣ و ١٩ و ٨ ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٤١.

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٣٢١.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فقليل: يا أمير المؤمنين ولم ذلك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة.

٣ قال: وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهياً يوم الخميس للجمعة،

٣٢ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

(٩٥٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

عيسى، (عن محمد) عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون. ورواه الصدوق مرسلًا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ شاربته وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي

يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة

ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن طلحة. نحوه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ١٣

الباب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (غسل الرأس) - الفقيه ج ١ ص ٣٧ "غسل يوم الجمعة" - يب

ج ١ ص ٣٢١ في الكافي المطبوع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - يب ج ١ ص ٣٢١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ و ج ١ ص ١١٦ أخرجه أيضا في ١٥ و ٢٣

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ج ١ في ب ٢٥ من آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه في ١٥ / ٣٩.

٣٣ باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى، فإن لم تحتج فحكها حكا.

٢ - قال: وفي خبر آخر: فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

٣ - وباسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أنه قال للصادق عليه السلام) يقال: ما استنزل

الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال: أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور نحوه.

٤ - وباسناده عن الحسين بن أبي العلاء أنه قال للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ شاربهُ وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهرا إلى الجمعة الأخرى. ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام): أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تعف أنامله.

الباب ٣٣ - فيه ١٧ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - يب ج ١ ص ٣٢١ تقدم صدره أيضا في ج ٢ في ٦ / ١٨ من التعقيب.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٨.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨.

٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء

وأدخل فيه الدواء.

(٩٥٧٠) ٨ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صالح

ابن عقبة، عن أبي كهمس (كهمش) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علمني دعاء أستنزل به

الرزق، فقال لي: خذ من شاربك وأظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد مثله. وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله.

٩ - ثم قال: وروي أنه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص.

١٠ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: تقليم

الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. وفي (الخصال) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن ابن سليمان، عن عمه عبد الله بن هلال قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك

وأظفارك في كل جمعة، فإن لم يكن فيها شيء فحكه لا يصيبك جنون ولا جذام

(٧) ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٣٠

(٨) ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٣٠

(٩) الخصال ج ٢ ص ٣٠

(١٠) المجالس ص ١٨٣ "م ٥٠" - الخصال ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢١

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - يب ج ١ ص ٣٢١.

ولا برص. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن سليمان مثله.

١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

(٩٥٧٥) ١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي

الحناط، عن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شارب وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال: لا يزال

مطهرا إلى الجمعة الأخرى.

١٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حق على كل محتلم

(مسلم) في كل جمعة

أخذ شارب وأظفاره ومس شئ من الطيب الحديث. ورواه الصدوق في

(الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن طلحة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: قال رجل لعبد الله بن الحسن: علمني شيئا في الرزق، فقال: ألزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله (ع)، فقال: ألا أعلمك في الرزق

(١٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(١٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(١٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ١ ص ٣٠ أخرجه بتمامه في ٢ ر ٣٧

(١٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ أخرجه وبطريق آخر في ٣ / ٣٢

(١٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٧.

ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة. ١٧ - وعنه، عن أحمد بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: أتيت عبد الله ابن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق، فقال: قل اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك، فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في

طلب الرزق؟ تقص أظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فإن فاته ذلك فيوم السبت

(٩٥٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي

ابن أسباط، عن خلف قال: رأي أبي الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني، فقال: ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك؟ فقلت: بلى، قال: خذ من أظفارك في كل خميس، قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعمه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره في كل خميس لم ترمد عينه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحد اليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

(١٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٢ هنا وفي ج ١ في ب ٦٦ و ٨٠ من آداب الحمام وذيلهما ويأتي ما يدل عليه في ٥ و ٦ و ٧ / ٣٤ وفي ب ٣٥. الباب ٣٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ قص الأظفار

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ قص الأظفار

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ غسل يوم الجمعة.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ غسل يوم الجمعة.

٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربته عوفي من وجع الضرس ووجع العين. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني مثله.

(٩٥٨٥) ٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،

عن

أبي عبد الله الرازي، عن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبة، عن زكريا، عن أبيه، عن يحيى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قص أظفاره (أظافيره) يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر. وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد مثله.

٧ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الحسن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أخذ من أظفاره كل

خميس لم ترمد عيناه، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء، قال: والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت (نبت) الأشفار.

٨ - وعنه أنه كان يقلم أظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثم يبدأ بالأيسر، وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أماناً من الرمد.

٣٥ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والاختذ من الشارب يوم الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣٢ - ثواب الأعمال ص ١٤ تقليم الأظفار.

(٦) ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٢٩

(٧) طب الأئمة: ٩٣

(٨) طب الأئمة: ٩٣

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٦ - المقنعة ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٢٤٨.

محمد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

يقول: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: بسم الله على سنة محمد وآل محمد، كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال نحوه.

(٩٥٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وفي الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عتبة، عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة

يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكها حكا قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال: بسم الله وبالله وعلى سنة محمد

وآل محمد، أعطي بكل قلامة وجزارة عتق رقبة من ولد إسماعيل.

٣٦ - باب كراهة الحجامه يوم الأربعاء والجمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - يب ج ص - الفقيه ج ١ ص ٣٧ - يب ج ١ ص ٣٢١

(٣) ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٣٠

الباب ٣٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٨٢ من آداب الحمام، وأورد قطعة في ج ٦ في ٤ / ١١ مما يكتسب به. يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٩ / ٦٢ من ترك الاحرام، وما يدل عليه وما يخالفه في ج ٦ في

ب ١١ و ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

عن تقليد الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحمامة يوم الأربعاء والجمعة. أقول: ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور.
٣٧ - باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين، وكراهة تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه، ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال: ولا يدع ذلك، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيئاً من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه

فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلى قوله: ومس شيئاً من الطيب.

الباب ٣٧ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ "الطيب" - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - عيون الأخبار ص ١٥٥ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ أورد صدره في ج ١ ص ٩٨ / ٢ من آداب الحمام
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ تقدم صدره أيضاً في ١٤ / ٣٣.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، رفعه عن أبي عبد الله قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن

فلا تدع الطيب في كل جمعة.

(٩٥٩٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد

منه ولا مترك (ولا منزل) له.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم

يطيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه.

٧ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحمامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. ورواه في (الفتاوى) مرسلا، وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٦) الفتاوى ج ١ ص ١٣٩

(٧) عيون الأخبار ص ١٥٤ - الفتاوى ج ١ ص ٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ تقدمت قطعة منه

في ج ١ في ٢ / ٤٠ من الحمام.

يأتي ما يدل عليه في ١٥ / ٣٩ و ١٨ / ٤٠.

٣٨ باب حكم النورة يوم الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: يزعم بعض الناس إن النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال

ليس حيث ذهبت، أي طهور أظهر من النورة يوم الجمعة.
(٩٦٠٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن حسان، عن حذيفة

ابن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الأليين في كل جمعة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين (ع) ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر، وتجاوز النورة في سائر الأيام.

٤ - قال: وروي أن النورة يوم الجمعة تورث البرص.

٥ - وبإسناده عن الريان بن الصلت، عن أخبره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه.

٦ - وفي (الخصال) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر، عن أبي عامر، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في أيام حيضها

الباب ٣٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ النورة

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ النورة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥ " غسل يوم الجمعة " أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٤٠ من آداب الحمام و هناك وفي الفقيه المطبوع: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٠ أخرجه عن روضة الواعظين في ج ١ في ٤ / ٤٠ من آداب الحمام.

والاكل على الشبع. أقول: يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقية لأن الظاهر أن المراد من الناس العامة، وحديث ابن عباس على النسخ والله أعلم.
٣٩ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها

(٩٦٠٥) ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن زكريا الغلابي؟ (العلاء)، عن

جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، وعن عتبة (عينه) بن أبي الزبير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات.

٢ - قال: وفي رواية أخرى إنا أنزلناه عشر مرات، وشهد الله عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة. وقال: من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شر أهل

السماء وشر أهل الأرض الحديث.

٣ - وعن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة، وقل أعوذ بر ب الفلق سبع مرات، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٠ من آداب الحمام.
الباب ٣٩ فيه ١٦ حديثا:

(١) مصباح المتعبد ص ٢٢٠

(٢) مصباح المتعبد ص ٢٢١

(٣) مصباح المتعبد ص ٢٢٢.

سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثماني ركعات وتسليمتين، واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان رب العرش الكريم (العظيم) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما الحديث.

٤ - وعن حميد بن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فإذا ركعت قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإن شئت سبع مرات، ثم ذكر دعاء في السجود (إلى أن قال) في أي ساعة أصليها من يوم الجمعة؟ قال: إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس، ثم قال من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرة.

٥ - وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرة، ويقول: صلى الله على النبي الأُمِّي وآله خمسين مرة، فإذا فعل ذلك لم يبق من مقامه حتى يعتقه الله من النار تمام الخبر.

(٩٦١٠) ٦ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى يوم الجمعة أربع ركعات

قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة، والأعلى مرة، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة، وإذا زلزلت مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة، وألهيكم

(٤) مصباح المتعبد ص ٢٢٠

(٥) مصباح المتعبد ص ٢٢١

(٦) مصباح المتعبد ص ٢٢١.

التكاثر مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة، وإذا جاء نصر الله مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله تعالى ويسأله حاجته.

٧ - وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى يوم الجمعة

بعد صلاة العصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل أعوذ برب الفلق خمساً وعشرين مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة، فإذا فرغ منها قال خمس مرات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها.

٨ - وعن صفوان قال: دخل محمد بن علي الحلبي على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له: تعلمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم، فقال: يا محمد ما أعلم أن أحداً كان أكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل مما علمها

أبوها، قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى أربع ركعات مثني مثني يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمسين مرة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة، " وهذه سورة النصر " وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء.

٩ - وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة إبراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون (خوف خ ل) ولا بلوى.

١٠ - وعن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلي

(٧) مصباح المتهجد ص ٢٢٢

(٨) مصباح المتهجد ص ٢٢٢

(٩) مصباح المتهجد ص ٢٢٣.

(١٠) مصباح المتهجد ص ٢٢٣.

يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين:
سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر.
(٩٦١٥) ١١ - وعن محمد بن داود بن كثير، عن أبيه قال: دخلت على الصادق عليه السلام فرأيت

يصلي ثم رأيت قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده، ثم انفتل بوجهه (الكريم) ثم قال: يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما أتيت، فلم أبرح من مكاني حتى علمني، قال محمد بن داود: فعلمني يا أبا عبد الله كما علمك (إلى أن قال): قال: إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتستفتحهما بفاتحة الكتاب، فإذا فرغت من القراءة في الثانية قبل أن ترقع فارفع يديك قبل أن ترقع وقل، ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود.

١٢ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: صم يوم الأربعاء والخميس س والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل وألبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى موضع في دارك، أو أبرز مصلاك في زاوية من دارك، وصل ركعتين تقرأ في الأولى: الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية: الحمد وقل يا أيها الكافرون، ثم ترفع يديك إلى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة، وقل اللهم إني ذخرت توحيدك إياك، ومعرفتي بك، وإخلاصي لك. وذكر الدعاء (إلى أن قال): ثم تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وستين مرة إنا أنزلناه، ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء.
١٣ - وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فصم

(١١) مصباح المتهجد ص ٢٢٣ في المطبوع: ثم أقبل بوجهه الكريم. وفيه: فإذا فرغت من قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل أن ترقع. وفي ذيله: دعاء طويل وثواب لتلك الصلاة.

(١٢) مصباح المتهجد ص ٢٣٢

(١٣) مصباح المتهجد ص ٢٣٥.

الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء،
وقل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء.
١٤ - وعن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من كانت له حاجة مهمة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم يصلي ركعتين قبل
الركعتين اللتين يصليهما قبل الزوال، ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء
١٥ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها
ذرعاً فلينزّلها بالله عز وجل، قلت: كيف يصنع؟ قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس
والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب
بأطيب طيبه، ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبرز إلى
آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة
الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة،
ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم
يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم
يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا
جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة، ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس
عشرة مرة، ثم يخبر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيمن على
الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأها خمس
عشرة مرة، ثم يعود إلى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يخبر ساجداً فيقول:
وهو ساجد يبيكي: يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أن كل معبود
مما لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك، جل جلالك، يا معز كل
ذليل، ويا مذل كل عزيز، تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني، ثم

(١٤) مصباح المتهجد ص ٢٣٦

(١٥) مصباح المتهجد ص ٢٣٨ في المطبوع: من لدن عرشك.

تقلب خدك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً، ثم تقلب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً. قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته، وليتوجه في حاجته

إلى الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ويسميه عن آخرهم. (٩٦٢٠) ١٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا كانت لك

حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسل في يوم الجمعة في أول النهار، وتصدق على مسكين بما أمكن، واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار وغيرها، تجلس تحت السماء، وتصلّي أربع ركعات، تقرأ في الأولى: الحمد ويس، وفي الثانية: الحمد وحَم الدخان، وفي الثالثة: الحمد وإذا وقعت الواقعة، وفي الرابعة: الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فإن لم تحسنها فأقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله أحد، فإذا فرغت بسطت راحتك إلى السماء ثم تقول وذكر الدعاء.

٤٠ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذ عيدا، واجتناب جميع المحرمات فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث:)

إن الله اختار من كل شيء شيئا فاختر من الأيام يوم الجمعة.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

(١٦) مصباح المتهجد ص ٢٣٩ في المطبوع: يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري. يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ وفي ١ / ٤٤ و ٢٤ / ٤٩ من الصلوات المندوبة. الباب ٤٠ - فيه ٢٥ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦ أورد صدره في ج ٢ في ١ / ١٨ من المساكن
(٢) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٥

٣ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجمعة حقاً وحرمة، فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل، فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وإن الله واسع كريم.

٤ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن (يوم) الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله

فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضي فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقاً من النار، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقاً لله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب. ورواه المفيد في (المقنع) مرسلًا. ورواه الشيخ في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وروى الذي قبله مرسلًا.

(٩٦٢٥) ٥ - وعن أحمد بن مهران، وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في (حديث طويل) قال: وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله، فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٥ - مصباح المتعبد ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٢٤٥

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٥ - المقنعة ص ٢٥ - مصباح المتعبد ص ١٨٢ - يب ج ١ ص ٢٤٥

(٥) الأصول ص ٢٦٢ باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام. والحديث طويل.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن عمر ابن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال: ليلتها ليلة غراء، ويومها يوم أزهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار منه، ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار. ورواه الصدوق مرسلًا. وكذا المفيد في (المقنعة).

٧ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له رجل: كيف سميت الجمعة؟ قال: لأن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام (وأبي عبد الله عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم

أفضل من يوم الجمعة، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح).

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال: إذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله إلا حديث حمل مريم.

(٦) الفروع ج ١ ص ١١٥ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ " غسل الميت " - المقنعة ص ٢٥ - يب ج ١

ص ٢٤٦ متن الحديث في المقنعة يوافق ما يأتي تحت رقم ١٣

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٩) الفروع ج ١ ص ١١٦ - الفقيه - يب ج ١ ص - مصباح المتهجد ص ١٩٦ صدر الحديث

هكذا، قال قلت له: بلغني ان يوم الجمعة أقصر الأيام، قال: كذلك هو، قلت: جعلت فداك

كيف ذاك؟ قال: ان الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركبت

الشمس اه

(٩٦٣٠) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل: " وشاهد ومشهود " قال: الشاهد يوم الجمعة.
١١ - وباسناده عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشئ غير العبادة، فإن فيه يغفر للعباد، وتنزل عليهم الرحمة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال)
عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن حماد، عن المعلى بن خنيس. ورواه الشيخ في (المصباح) عن المعلى بن خنيس، والذي قبله مرسلًا، والذي قبلهما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

١٢ - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد " إلى أن قال: " ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدًا وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: " ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئًا إلا أعطاه.

١٣ - وباسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غراء، ويومها يوم أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - مصباح المتعبد ص ١٩٦ الحديث في المصباح المطبوع: هكذا: عن أبي عبد الله " عليه السلام " أنه قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة. قلت: يأتي مثله روايات في ج ٥ في ب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٥ - ثواب الأعمال ص ٢١ فيه: إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري - مصباح المتعبد ص ١٩٦.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورد قطعة منه في ٦ / ١

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ رواه المفيد أيضًا في المقنعة ص ٢٥.

١٤ وباسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف. وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم، عن هشام بن الحكم مثله.

(٩٦٣٥) ١٥ - وفي (ثواب الأعمال). عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشر يضاعف في يوم الجمعة. ١٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق، عن علي بن محمد مولى الرشيد، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر.

١٧ - وعن الحسن بن علي بن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسحاق الأملي، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن دينار، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله عز وجل في كل ساعة ست مائة ألف عتيق من النار.

١٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السبت لنا، والأحد لشيعةنا، والاثنين لأعدائنا، والثلاثاء لبني أمية، والأربعاء يوم شرب الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى،

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١، أورده أيضاً في ج ٤ في ٤ / ٥ من الصوم المندوب.

(١٥) ثواب الأعمال ص ٧٨ فيه الخير والشر يضاعف

(١٦) الخصال

(١٧) الخصال ج ٢ ص ٣٠

(١٨) الخصال ج ٢ ص ٣٢.

ويوم غدیر خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله.

١٩ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي علي محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل اختار من الأيام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، واختارني على جميع الأنبياء، واختار مني عليا وفضله على جميع الأوصياء الحديث. وفيه نص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام. (٩٦٤٠) ٢٠ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أحدهما عليهما السلام قال: إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة. ٢١ - وعن الباقر عليه السلام قال: إذا أردت أن تتصدق بشئ قبل الجمعة فأخره إلى يوم الجمعة.

٢٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله عز وجل وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل محرما، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن عبدوس بن علي الجرجاني، عن أحمد بن محمد

(١٩) إكمال الدين ص ١٦٤

(٢٠) عدة الداعي ص ٢٨

(٢١) عدة الداعي ص ٢٧

(٢٢) عدة الداعي ص ٢٨ - الخصال ج ١ ص ١٥٢ في المطبوع: أوحى إلى آدم وفيه توفي -

مصباح المتعبد ص ١٩٦.

ابن الشغال، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن يحيى بن أبي بكر، عن زهير
ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي لبابة، عن
النبي صلى الله عليه وآله مثله. ورواه الشيخ بإسناده في (المصباح) مرسلًا.
٢٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال: ما طلعت الشمس
بيوم أفضل من يوم الجمعة.

٢٤ وعن الصادق عليه السلام قال: إن الله تعالى اختار من كل شيء شيئًا، واختار
من الأيام يوم الجمعة.

(٩٦٤٥) ٢٥ - وعنه عليه السلام أنه قال: إن لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة
جمعة

ويوم جمعة، فأكثرها فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله، والصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه
٤١ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصًا
آخر ساعة منه.

١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب رفعه قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى
يوم الجمعة لينخصه بفضل يوم الجمعة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.
ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

(٢٣) المقنعة ص ٢٥

(٢٤) المقنعة ص ٢٥

(٢٥) المقنعة ص ٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ و ١٩ / ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١ و ٤٢ و ٤٧
الباب ٤١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) المحاسن ص ٥٨ - المقنعة ص ٣٥ - مصباح المتعبد ص ١٨٢ في المصباح المطبوع:
فيؤخر الله تعالى حاجته التي سأل إلى ليلة الجمعة.

٢ - وعن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان علي عليه السلام يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة ومعصية أو عقوق، واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة.

٣ - وعنه، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسين بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحور العين يؤذن لهن بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن: أين الذين يخطبونا إلى ربنا؟

٤ - وعن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن مفضل بن صالح، عن محمد بن علي عليه السلام قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهري، ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا فيه من النار من يوم الجمعة.

(٩٦٥٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن أحمد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمن بن محمد، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة، عن الأصبغ ابن زيد، عن سعيد بن رافع، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن فاطمة عليها السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله

عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه، قالت: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أية ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الطراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني حتى أدعو. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) المحاسن ص ٥٨

(٣) المحاسن ص ٥٨

(٤) المحاسن ص ٥٨

(٥) معاني الأخبار ص ١١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٥ من الدعاء، وهنا في ١٣ و ١٩ / ٨ و ب ٣٠ و ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢.

٤٢ باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من المسجد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله يوم الجمعة على غيرها من

الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد، محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البنظري، عن مفضل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه ساير الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع إلى الجمعة، ثم يدخلون (يدخل) المؤمنون إلى الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة.

٣ - وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد.

الباب ٤٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٢) الأمالي ص ٢٣٨ " م ٦٢ "

(٣) الأمالي ص ٢٢١ أخرجه أيضا في ٧ / ١

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٢ في ب ٥٦ من المساجد وذيله.

٤٣ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وفي كل يوم مائة مرة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. (٩٦٥٥) ٢ وفي (الخصال)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، وأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي المنذر، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى على يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله

له ستين حاجة (منها للدنيا) ثلاثون حاجة للدنيا، وثلاثون حاجة للآخرة.

٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال (في يوم الجمعة) مائة مرة رب صل على محمد وعلى أهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا.

الباب ٤٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ٣١ أخرجه أيضا في ج ٥ في ٤ / ٧ من آداب السفر، ومثله عن الفقيه بسند آخر في ١ / ٥٢ هنا، والظاهر أن الزيادة من كلام الصدوق.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) ثواب الأعمال ص ٨٥

(٤) ثواب الأعمال ص ٨٧ في المطبوع: في يوم مائة مرة. وهو الصحيح راجعه، وفي ذيله: وسبعون منها للآخرة.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنه إذا كان

ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقرطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فأكثر منها، وقال: يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وأهل بيته في كل جمعة ألف مرة، وفي سائر الأيام مائة مرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أكثرُوا من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهري: ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة، وما زادت فهو أفضل. (٩٦٦٠) ٧ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن

علي بن عبد الله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد

وآل محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٤ - باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٦) الفروع ج ١ ص ١١٩

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٩

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٣٤ من الذكر، وهنا في ١٨ و ٢٥ / ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ وفي ٤ / ٥٥.

الباب ٤٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - المجالس ص ٢٤٦ - التوحيد ص ١٦٦ - عيون الأخبار ص ٧٢

في المطبوع: عبيد الله - الاحتجاج ص ٢٢٣.

إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في

الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه

والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، إنما قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى

السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أول الليل، فيأمر فينادي: هل من سائل فاعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائي (ث) عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه في (المجالس) عن أحمد بن محمد ابن عمر، عن محمد بن هارون، عن عبد الله بن موسى أبي تراب الروياني، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسني، ورواه في (التوحيد وعيون الأخبار والمجالس) أيضا عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن هارون. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنه: سوف

استغفر لكم ربي، قال: أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة.

٣ - وباسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته وديناه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له وأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - المقنعة ص ٢٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن عدة الداعي في ج ٢ في ٤ / ٣٠ من الدعاء.

فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته؟ قال: فما (فلا) يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن أبي بصير مثله.

٤ - وعنه، عن أحدهما عليه السلام قال: إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة. ورواه الشيخ كالذي قبله.

(٩٦٦٥) ٥ - وفي (العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد

الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن الخزاز، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) في قول يعقوب لولده: سوف

أستغفر لكم ربي، قال: أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة.

٦ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرب تعالى ينزل أمره كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا من أول الليل، وفي كل ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان فينادي: هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ اللهم اعط كل منفق خلفا، وكل ممسك تلفا إلى أن يطلع الفجر (فإذا طلع الفجر) ثم عاد أمر الرب إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد، ثم قال للفضيل بن يسار: يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٥) علل الشرايع ص ٢٩

(٦) تفسير القمي ص ٥٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٠ من الدعاء وذيله، وهنا في ب ٤٠ و ٤١ / ٦ و ٤٣ / ٥٥. ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٥٥.

٤٥ باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته، ومن لقيته على الصراط وصافحته كفите الحساب والميزان.

٢ - قال: وروي عنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أحد عشر مرة حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودينه وآخرته.

٣ - قال: وعنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة.

(٩٦٧٠) ٤ - قال: وعنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو

يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين

ألف قصر في الجنة تمام الخبر.

٥ - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ليلة

الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة مرة، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا

الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث:

- (١) مصباح المتعبد ص ١٨٠.
- (٢) مصباح المتعبد ص ١٨٠.
- (٣) مصباح المتعبد ص ١٨٠.
- (٤) مصباح المتعبد ص ١٨٠.
- (٥) مصباح المتعبد ص ١٨١.

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر.

٦ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات، في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

٧ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة أو ترى له.

٨ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة، ويقول في آخر صلاته: اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر.

٩ (٩٦٧٥) - قال: وروي عنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، فإذا فرغ من صلاته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء إلى آخر الخبر. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) مصباح المتعبد ص ١٨١.

(٧) مصباح المتعبد ص ١٨١.

(٨) مصباح المتعبد ص ١٨١.

(٩) مصباح المتعبد ص ١٨١.

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١.

قال: من قال: في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول

في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم وباسمك العظيم، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل في آخر السجدة

من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم.

٤٧ - باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء (للرجل والمرأة) والاعتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب، والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار، وكثرة فعل الخير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٧

(٣) يب ج ١ ص ١٦٧

الباب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٣٢٢.

ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: في العيدين والجمعة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٩٦٨٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثياب وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلاً.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة. أقول: وتقدم الوجه فيه، وما يدل على ذلك في الأغسال.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم. ورواه علي ابن جعفر في كتابه إلا أنه قال: عن العجوز والعاتق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ أورد صدره أيضاً

في ج ١ في ٤ / ٦ من الأغسال المسنونة.

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٦ أورد قطعة منه في ج ١ في ٥ / ٦ و ١ / ٧ من الأغسال المسنونة.

(٤) قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

تقدم ما يدل على الغسل وغيره في ج ١ في ٦ من الأغسال المسنونة، وهنا في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ وفي ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ / ٣٩ و ١٨ / ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ من صلاة

العيدين وعلى الحكم الأخير هنا في ب ٥٠ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ وغيرها وفي ج ٥ في ٢ / ٢٧ من احرام الحج.

٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة

حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع: الحمد مرة، وقل هو الله أحد سبعا، وقل أعوذ برب الفلق سبعا، وقل أعوذ برب الناس سبعا، وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله: لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داود بن النعمان، عن عبد الله بن سيابة، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له مائة ألف درجة. ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى. ورواه أيضا عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الله بن سيابة وأبي إسماعيل، عن ناجية، عن أحدهما (ع)، والذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، وأبي إسماعيل، عن أخيه، عن

الباب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٠ - ثواب الأعمال ص ٢١

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٠ - المجالس ص ٢٤٠ " م ٦٢ " - ثواب الأعمال ص ٢١ و ٨٦ فيهما:

عبد الرحمن بن سيابة، - المحاسن ص ٥٩ - الفروع ج ١ ص ١١٩ فيه: إذا صليت يوم الجمعة فقل.

أحدهما عليه السلام مثله. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه.

٣ - قال الكليني: وروي أن من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة، وكان عمله ذلك اليوم مقبولا، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو

الله أحد سبع مرات، وفاتحة الكتاب (سبع مرات)، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وفاتحة الكتاب مرة، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى، فإن قال: اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم عليه السلام جمع

الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام في دار السلام. وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة،

وقل هو الله أحد مرة، والمعوذتين سبعا سبعا. ورواه في (المجالس) عن الحسن ابن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن حمدان، عن أحمد بن عيسى، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة، قال: الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زادت فهو أفضل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله.

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٩

(٤) ثواب الأعمال ص ٢١ - المجالس ص ١٩٦ م ٥٣ " فيه: أحمد بن عيسى الكلابي، وفيه: فاتحة الكتاب مرة.

(٥) ثواب الأعمال ص ٨٦ - المحاسن ص ٥٩.

٦ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن لله عز وجل يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته، يعطي كل عبد منها

ما شاء، فمن قرأ إنا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الألف ومثلها.

٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصلاة على محمد وآل

محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم.

٤٩ - باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين

(٩٦٩٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن

أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة. قال المحقق في (المعتبر): الاذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانا وإقامة فالزيادة ثالث،

(٦) المجالس ص ٣٦١ م ٨٨ "

(٧) السرائر ص ٤٧٠

الباب ٤٩ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٧.

وسميناه ثانيا لأنه يقع عقيب الاذان الأول انتهى. وبعض فقهاءنا حمله على أذان العصر لأنه ثالث باعتبار الأذان والإقامة للظهر، ويدل على استحباب الجمع عموما ما تقدم في الاذان وفي المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقدم العصر يوم الجمعة في أول وقتها.

٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم كل

يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث

الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى. ورواه في (الخصال) عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم

ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ورواه في (الخصال) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على حكم الجمع في ب ٣٦ من الاذان وذيله وما يدل على تقديم العصر هنا في ب ٩. الباب ٥٠ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ورواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٢٩ بإسناده عن دارم بن قبيصة مثله.
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١ - يب ج ١ ص ٣٢٣ - الخصال ص. راجع ب ١٦ و ٢٧ من المساجد لحكم الأخير، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٥١.

٥١ - باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وإن كان شعر حق، وبقيّة المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، وباسناده عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروي بالليل قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: وإن كان شعر حق.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن زيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثّل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمد بن مروان قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا ومعروف بن خربوذ، وكان ينشدني الشعر وأنشده

ويسألني وأسأله وأبو عبد الله يسمع، فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

لأن يمتلي جوف الرجل قيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا، فقال معروف: إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر، فقال: ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير، عن محمد بن

باب ٥١ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ " سنن الصيام " لم نظفر بالحديث بهذا الاسناد، والموجود هكذا: عنه أي علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، أورده أيضا في ج ٥ في ١ / ١٣ من آداب الصائم، وفي ١ / ٩٦ من تروك الاحرام.

(٢) يب:

(٣) رجال الكشي ص ١٣٨ - السرائر ص ٤٨٣.

مروان مثله، أقول هذا إنما يدل على كراهية الافراط في إنشاد الشعر والاكثر منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم

يسبق إليها: الشعر من إبليس: إن من الشعر لحكما، وإن من البيان لسحرا.

٥ - وباسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم. وفي (الخصال) عن

أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

إبراهيم بن أبي البلاد، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن محمد بن

عصام الكليني، والحسن بن أحمد المؤدب، وعلي بن عبد الله الوراق، وعلي بن

أحمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن

إبراهيم العلوي، عن محمد بن موسى الحجازي، عن رجل، عن الرضا عليه السلام أن

المأمون قال له: هل رويت شيئا من الشعر؟ فقال: قد رويت منه الكثير، قال:

فأنشدني الحديث، وفيه أنه أنشده شعرا كثيرا.

(٩٧٠٠) ٧ - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن محمد

بن

يحيى بن عباد، عن عمه قال: سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد وقليل ما كان ينشد

شعرا، ثم ذكر ثلاثة أبيات من الشعر.

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: قال عليه السلام: لان

يمتلي جوف أحدكم قيحا حتى يراه خير له من أن يمتلي شعرا، قال الرضي: المراد

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - الخصال ج ٢ ص ٣١.

(٦) عيون الأخبار ص ٣٠٤

(٧) عيون الأخبار ص ٣٠٦

(٨) المجازات النبوية ص ٦٩ فيه: حتى يريه.

النهي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين.

٩ - قال: وقال عليه السلام في امرئ القيس: يجئ يوم القيامة يحمل لواء الشعراء إلى النار.

١٠ - قال: وقال عليه السلام: إن من الشعر لحكماً وإن من البيان لسحراً. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في المسجد ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحكام السفر إلى الحج وغيره، وفي آداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك.

٥٢ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السري، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام

قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به. ورواه في (الخصال) كما مر في الصلاة على محمد وآله. (٩٧٠٥) ٢ - وبإسناده عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله

عز وجل: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت.

٣ - قال: وقال عليه السلام: السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الاحد.

٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها.

(٩) المجازات ص ٧٣

(١٠) المجازات ص ٩٦.

يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٢ / ١٣ من آداب الصائم، وفي ب ٣٧ من آداب السفر، وما يخالفه في ب ٥٤ من الطواف، وفي ٨ / ١٠٥ من الزيارات.

الباب ٥٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ رواه في الخصال كما مر في ٢ / ٤٣ ويأتي في ج ٥ في ٤ / ٧ من آداب السفر.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الرضا عليه السلام قال: ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله.

٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناصلا في سبيل الله، أو في أمر تعذر به.

٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس: واستقبال الناس إياه، وتحريم البيع عند النداء للجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبله، يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الامام. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبله، وكل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته.

(٥) مصباح الكفعمي ص ١٨٤ الفصل في أدعية السفر.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٣٥ في المطبوع: الا فاصلا. والمعنى واحد.

يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣ من آداب السفر وذيله.

باب ٥٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضا في ٤ / ٢٥

(٢) قرب الإسناد ص ٩٨ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩.

٤ - قال: وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد:
حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
٥٤ - باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز،
عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر
الغداة يوم الجمعة الرحمان، ثم تقول كلما قلت: فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت: لا بشيء
من آلائك رب أكذب.

(٩٧١٥) وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام

من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة. ورواه
المفيد في (المقنعة) مرسلاً وكذا الذي قبله. محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مهزيار مثله، وكذا الذي قبله.
٣ - قال الكليني وروي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر
مثل ذلك.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران،
عن

الحسن بن علي، عن علي بن عابس، عن أبي مريم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن
حبيش

عن علي عليه السلام قال: من قرأ سورة النساء من (في) كل جمعة أمان من ضغطة القبر.
٥ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن إسماعيل

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ تقدم ما يدل عليه في ب ٢٥.

الباب ٥٤ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٧ - المقنعة ص ٢٦ - الفروع ج ١ ص ١١٩ أخرجه عن التهذيب أيضاً
في ج ٢ في ٤ / ٢٠ من القراءة.

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٧ - المقنعة ص ٢٦ - الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٤) ثواب الأعمال ص ٥٩.

(٥) ثواب الأعمال ص ٥٩.

ابن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة، أما إن فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فإنها تشهد يوم القيامة لمن قرأها.

٦ - وبالسناد عن الحسن بن علي، عن صندل، عن كثير بن كاتر، عن فروة الأحمرى (جرى) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة

النبين، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة. (٩٧٢٠) ٧ - وعنه، عن أبي المغراء، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

قرأ سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر أبدا، ولا جنون ولا بلوى.

٨ - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد قرأ سورة بني إسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه.

٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة الكهف في كل جمعة لم يمت إلا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء،

ووقف يوم القيامة مع الشهداء. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا عن كتاب العياشي، عن الحسن بن علي، وروى حديث الآجري (حمري) عن العياشي عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. ١٠ - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة

(٦) ثواب الأعمال ص ٦٠ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٠ فيه: الوشاء، عن ابن سنان، عن أبي جعفر "ع" وفيه: النبين، وحوسب حسابا يسير، ولم تعرف.

(٧) ثواب الأعمال ص ٦٠

(٨) ثواب الأعمال ص ٦٠

(٩) ثواب الأعمال ص ٦٠ - مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٧

(١٠) ثواب الأعمال ص ٦١.

المؤمنين، ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في ليلة كل جمعة وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيين والمرسلين.

١١ - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سورة الأحقاف، لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله.
(٩٧٢٥) ١٢ - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من قرأ سور الطواسين الثلاث في كل ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفي جوار الله وكفه، ولم يصبه في الدنيا بؤس أبدا وأعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه، وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين.

١٣ - وعنه، عن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة أعطاه الله كتابه يمينه ولم يحاسبه بما كان منه، وكان من رفقاء محمد وأهل بيته صلى الله عليهم.

١٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظا من كل آفة، مدفوعا عنه كل بلية في الحياة الدنيا، مرزوقا في الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد، وإن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيدا وأماته شهيدا وأدخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة.

١٥ - وبالإسناد عن الحسن، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم

(١١) ثواب الأعمال ص ٦٣

(١٢) ثواب الأعمال ص ٦١

(١٣) ثواب الأعمال ص ٦١

(١٤) ثواب الأعمال ص ٦٢

(١٥) ثواب الأعمال ص ٦٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ و ٤ و ٥ / ٤٥ من القراءة.

يعط أحدا من الناس إلا نبي مرسل، أو ملك مقرب، وأدخله الله الجنة وكل من أحب من أهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه، وإن كان لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له.

٥٥ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما يتيسر

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي قال: صليت مع علي بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة. الحديث.

(٩٧٣٠) ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، وعبد الله بن بكير وغيرهما، قد رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي أقل أهل بيته مالا وأعظمهم مؤنة، قال: وكان يتصدق

كل يوم جمعة بدينار، وكان يقول: الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار.

الباب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) علل الشرايع ص ٢٧ والحديث طويل في رد يعقوب السائل وابتلائه بفرقة يوسف.

(٢) ثواب الأعمال ص ١٠٠

(٣) المحاسن ص ٥٩.

٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدقة

ليلة الجمعة ويومها بألف، والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ويحط الله فيها ألفا من السيئات، ويرفع فيها ألفا من الدرجات، وإن المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى يوم تقوم الساعة، وإن ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة.

٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه

يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٢ - وقد تقدم حديث أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى، من الباه يعني جامع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٤) المقنعة ص ٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ و ١٦ / ٣٩ وفي ١٤ و ٢٢ و ٢٥ / ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٥٦ وفي ج ٥ في ب ١٥ من الصدقة وذيله.

الباب ٥٦ - فيه حديثان:

(١) قرب الإسناد ص ٣٢ - الفقيه

(٢) تقدم في ١٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ١٥١ من النكاح

٥٧ باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال، وحكم صوم يوم الجمعة. (٩٧٣٥) ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن محمد بن علي بن متويه، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن، عن حمزة بن يعلي، عن محمد بن داود النهدي، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور، قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى، قلت: فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به؟ قال: نعم ويستوحشون له إذا انصرف عنهم.

٢ - وفي (المصباح) قال: روي في أكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير. أقول: وتقدم ما يدل على زيارة القبور: ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب، وعلى أكل الرمان والهندباء فيها في الأطعمة إن شاء الله.

الباب ٥٧ - فيه حديثان:

(١) المجالس والاختبار ص ٧١ فيه: أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي، عن أبي عبد الله محمد بن علي.

(٢) مصباح المتعبد ص ١٩٧

راجع ج ١ ب ٥٥ من الدفن فإنه خال عن ذلك. تقدم ما يدل على حكم صوم الجمعة في ب ٣٩ و ١٤ / ٤٠ و ١ ر ٥٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥ من الصوم المندوب، وما يدل على حكم أكل الرمان والهندباء في ج ٨ في ب ١٠٢ من آداب المائدة و ب ٨٥ و ١٠٦ من الأطعمة المباحة.

٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب الا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى.

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس

في الجمعة على ثلاثة منازل: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الامام شهدا بانصات وسكون فان ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "، ورجل شهدا بلغط وقلق فذلك حظه، ورجل أتاها والامام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء حرمه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن إسحاق، وعن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن إسحاق مثله.

٢ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة؟ أو يصلي الناس

وهو يخطب؟ قال: لا يصلح الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

الباب ٥٨ فيه حديثان:

(١) قرب الإسناد ص ١٧ - المجالس ص ٢٢٣

(٢) قرب الإسناد ص ٩٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢٥.

الباب ٥٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله

ما شاء إلا أن يتمنى محرما.

(٩٧٤٠) ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى بين الجمعة خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن السكوني مثله.

٦٠ - باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام الا مع ضيق الصف الأخير وسعة الذي قبله

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى

مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة أن يتخطاه. أبواب صلاة العيد

١ - باب وجوبها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام

(٢) المحاسن ص ٦٠ - ثواب الأعمال ص ٢٥

الباب ٦٠ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٧٢.

أبواب صلاة العيد فيه ٣٩ بابا: الباب ١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ص ٢٨٩ أورد تمامه في ٤ / ١٠ وأورده أيضا في ٢ / ١ من الكسوف.

- أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله.
- ٢ - وباسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله.
- ٣ - وباسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن البرقي، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد، عن حماد بن عيسى مثله، وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال. أقول: حمله الشيخ على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى ويأتي.
- (٩٧٤٥) ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة
- عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٢ - باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٢٩١ و ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٢٩١ و ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ أورد تمامه في ١٢ / ١٠ وأورده أيضا في ٨ / ١ من الكسوف.

راجع ١٨ / ١ من صلاة الجمعة، وتقدم في ٤ / ٣ من الجمعة أن صلاة العيد يجب على أهل الأمصار دون أهل القرى وحمل على من كان بأكثر من فرسخين، وتقدم ما يدل عليه في ٤ / ١٥ من الجمعة

راجع ب ٢ و ٥ و ٨.

الباب ٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣.

قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل.

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

٤ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى، فقال: ليس صلاة إلا مع إمام.

(٩٧٥٠) ٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة

في العيدين إلا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران. ورواه في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد، وكذا حديث زرارة السابق. أقول: ويأتي أن المراد بهذا الاستحباب.

٦ - وبالاسناد عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أنت تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام.

(٢) ثواب الأعمال ص ٤٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ - ثواب الأعمال ص ٤٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٢.

(٥) يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - ثواب الأعمال ص ٤٤ أورد ذيله في ٦ / ١٢.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٤ أوردته أيضا في ٣ / ٢٩.

(ج ٦)

٧ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام.

٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبابة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا. وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله. ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن حمزة الغنوي مثله.

٩ - وعنه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد التميمي، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: حدثني ابن (أبو) قيس، عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال: إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبابة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة.

(٩٧٥٥) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة (إلى أن قال:) ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام

(الامام). ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر وكذا الذي قبله.

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضا في ٢ / ٨.

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٤ - صا ج ١ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٤ - صا ج ١ ص ٢٢٣.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - ثواب الأعمال ص ٤٤ - يب ج ١ ص ٢٨٩ أورد تمامه في ٥ / ٧

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ رواه الصدوق في

ثواب الأعمال كما مر تحت رقم ٢.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد.

٣ - باب استحباب صلاة العيدين منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة: وباسناده عن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن فضالة، عن عبد الله ابن سنان مثله.

٢ - وعن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ قال: نعم.

٣ - وعنه، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن يونس ابن يعقوب، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. وباسناده عن منصور بن حازم مثله. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن منصور بن حازم مثله.

(٩٧٦٠) ٤ - علي بن موسى بن طاوس في (الاقبال) قال: روى محمد بن أبي قرّة باسناده

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ١ ويأتي ما يدل على استحبابه منفردا في ب ٣. الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ - يب ج ١ ص ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٣ أورد تمامه في ١ / ١٤

(٢) يب ج ١ ص ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) يب ج ١ ص ٢٩١ و ٣٣٤ - صا ج ١ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣

(٤) الاقبال ص ٢٨٥.

عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن صلاة الأضحى والفطر، فقال: صلتهما ركعتين في جماعة وغير جماعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. وهذه الأحاديث تدل على الاستحباب، وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره.

٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أدركت الامام على الخطبة، قال: قال: تجلس حتى يفرغ

من خطبته، ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما أدركت مع الامام وما قضيت، قال: أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأجرها.

٥ - باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين وأربع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة

الفطر والأضحى، فقال: صلتهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر،

تقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه في ب ٢ راجع ب ٤ و ٥

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٩١

الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣.

(٢) يب ج ١ ص ٢٩١

تقدم ما يدل على الأول في ٣ و ٤ / ٣ ويأتي ما ينافيه في ب ٧.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً. أقول: حملة الشيخ علي الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء، وذكر أن الأول أفضل.

٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد

(مع المخالف خ)

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، وأبي يعقوب القزاز، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن شبيب (شعيب)

عن عاصم بن عبد الله النخعي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع

ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة والضحي فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة. قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفاً فصلي معه تقية، ثم يصلي هذه الأربع ركعات للعيد، قال: فأما من كان إمامه موافقاً لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس، واستدل بما يأتي. أقول: يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة، أو يكون الاتيان بها بعد الزوال، على أن النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة.

الباب ٦ فيه حديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٤٤

- ٧ - باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثاً، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلى ركعتين في المسجد قبل أن يخرج
- (٩٧٦٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليكن ينادى: الصلاة ثلاث مرات الحديث. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله.
- ٢ - وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم.
- ٣ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا أذان ولا إقامة.
- ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفطر والأضحى قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة.
- ٥ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن

الباب ٧ - فيه ١٢ حديثاً: وفي الفهرست ١١ حديثاً:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ١ / ٣٣.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٤
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٧
- (٤) ثواب الأعمال ص ٤٤.
- (٥) ثواب الأعمال ص ٤٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ أورد قطعة منه في ١٠ ر ٢ وقطعة في ١ ر ٢٩

زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله وزاد: ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٩٧٧٠) ٦ - وبالسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا

بعدهما شيء. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.

٨ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في يوم الفطر، فقال: ركعتان بلا أذان ولا إقامة الحديث.

٩ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العباس

ابن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان

من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

(١) ثواب الأعمال ص ٤٤.

(٧) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٣ - ثواب الأعمال ص ٤٤.

(٨) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥ أخرجه بتمامه في ١٩ / ١٠.

(٩) يب ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضا في ١ / ٩ من قضاء الصلوات.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٢٩٢.

في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله

فعله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٩٧٧٥) ١١ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية

قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة الحديث.

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الامام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الامام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحية ولا فطر.

٢ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام.

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ أورد صدره بتمامه في ٢ ر ١٠ وذيله في ١ ر ١١.

(١٢) قرب الإسناد ص ٩٨.

تقدم ما يدل عليه في ٣ ر ٦ من صلاة الجمعة، وعلى حكم التنفل قبلها وبعدها في ٤ ر ١٣ هناك و ٣ ر ١ و ب ٦ هنا، وتقدم ما يدل عليه أيضا في ٣ و ٤ ر ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من صلاة الاستسقاء الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ أخرجه عن المحاسن في ٢٩ ر ١ من صلاة الجمعة، ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الفضيل في الفقيه ص ١٤٤.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٤ أوردته أيضا في ٧ ر ٢.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين: الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر. ورواه الصدوق بإسناده عن سعد ابن سعد مثله.

(٩٧٨٠) ٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعا، عن رباعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر الجمعة ولا فطر ولا أضحى.

٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، (في حديث) قال: سألته عن صلاة العيد، قال: في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير. أقول: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره وجمعوا بذلك بين الاخبار هنا.

٩ - باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام

شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم.

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد رفعه قال: إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٥.

(٥) يب ج ١ ص ٢٩٠ أخرج تمامه في ١٩ ر ١٠.

تقدم ما يدل عليه في ٢٩ ر ١ من صلاة الجمعة وتقدم في ٤ ر ٣ هناك قوله عليه السلام: ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين.

الباب ٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ "باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم

بالرؤية يوم الفطر" أوردهما في ج ٥ في ب ٦ من أحكام شهر رمضان.

(٢) تقدم تحت رقم ١.

وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم. ورواه الصدوق مرسلا، والذي قبله باسناده، عن محمد بن قيس.

١٠ - باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عز وجل: "ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تذكرون" وإنما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم واللييلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا. ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) أيضا بالاسناد.

(٩٧٨٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

معاوية يعني ابن عمار قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحيها، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدة

الباب ١٠ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٠ أورد صدره في ٤ / ٣٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ أورد قطعة منه في ١١ / ٧ وذيله: والخطبة بعد الصلاة اه. أوردته في ١ / ١١ والصحيح علي بن محمد، عن محمد بن عيسى.

ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين، وتتشهد وتسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، قال: وسألته ما يقرأ فيهما، قال: والشمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية وأشباههما.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين، قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة الحديث.

٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: اثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة (٩٧٩٠) - ٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الأولى واحدة، ثم

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ قد سقط عن التهذيب والاستبصار جملة " فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ".

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٤ أورد قطعة منه أيضا في ١ / ١ هنا و ٢ / ١ من صلاة الكسوف.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورد تمامه في ٢ / ١١.

(٦) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ في التهذيب والموضع الثاني من الاستبصار و ٥ / ٢٦: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل اه. يأتي الحديث بتمامه في ٥ / ٢٦.

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٠. صا ج ١ ص ٢٢٥

تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، ثم تكبر أربعاً، والخامسة تركع بها، وقال: ينبغي للامام أن يلبس حلة، ويعتم شاتيا كان أو صايفا.

٨ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، قبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبر خمسا، ويدعو بينهما (بينها)، ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي (بالذي) افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا، يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة.

٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقراً، ثم كبر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة.

١٠ - وعنه، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة.

١١ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى، قال: قال: ابدأ تكبر تكبيرة ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات: ثم تركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسة.

(٨) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

(١٠) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

(١١) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

(٩٧٩٥) ١٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي

جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة الحديث.

١٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس.

١٤ - وبالسناد عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: خمس وأربع، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر. أقول: المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع.

١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ما كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله في العيدين

إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا

ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم. أقول: هذه الأحاديث هي المعتمدة

وعليها العمل، وما يخالفها مما يأتي محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره.

١٦ - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: تصل القراءة بالقراءة، وقال: تبدأ بالتكبير في

الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن حماد بن عثمان، عن عبيد الله

(١٢) يب ج ١ ص ٢٨٩ - ص ج ١ ص ٢٢٢ أورد ذيله أيضا في ٤ / ١ هنا و ٨ / ١ من صلاة الكسوف.

(١٣) ص ج ١ ص ٢٢٤

(١٤) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(١٥) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ - ص ج ١ ص ٢٢٦.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٩٨٠٠) ١٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال الصلاة فيهما سواء، يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثا وخمسا، وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر.

١٨ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة.

١٩ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر، فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً، ثم يكبر الخامسة، ويركع بها، وينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين، ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء، وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير.

٢٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين، قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة. أقول: قد عرفت الوجه فيها.

(١٧) يب ج ١ ص ٢٩١ - صا ج ١ ص ٢٢٤.

(١٨) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

(١٩) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥ أورد صدره أيضا في ٨ ر ٧ وذيله أيضا في ٥ ر ٨.

(٢٠) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

٢١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويحجر بالقراءة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد أو الحلة، وأن يعتم شاتيا كان أو قائظا، ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة

(٩٨٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال:

سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان (إلى أن قال:) والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا الحديث ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، واقتصر على الحكمين الأخيرين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداثة

(٢١) قرب الإسناد ص ٥٤ أورده أيضا في ٨ ر ١ من الاستسقاء. تقدم ما يدل عليه في ١ / ٥ و ب ٧ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٢٦ و ٣٢ ههنا و ب ٥ من صلاة الاستسقاء. الباب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - المقنعة ص ٣٣ فيه كان النبي صلى الله عليه وآله يلبس في العيدين - يب ج ١ ٢٨٩ أورده صدره بتمامه في ٢ ر ١٠ وقطعة منه في ١١ ر ٧ وذيله: إلى البراه. يأتي في ٦ ر ١٧ والصحيح: علي بن محمد، عن محمد بن عيسى. (٢) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورده صدره في ٥ ر ١٠.

كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا، ويلبس درعه، وكذلك

ينبغي للامام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بد من العمامة

والبرد يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد.

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.

(٩٨١٠) ٦ - وقد تقدم في حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وينبغي للامام أن

يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفا.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان علي عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال. وذكر الخطبة. إلى أن قال: - وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو والعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان، ثم نهض وهو (كان) أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين.

٨ - وباسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: تجوز

(٣) يب ج ١ ص ٢٩١ أورد ذيله في ١ ر ٣٢.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٣.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد صدره في ٢ / ٣٢.

(٦) تقدم في ٧ / ١٠.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٧.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أخرجه بتمامه في ١ / ٣٩.

صلاة العيدين بغير عمامة؟ قال: نعم والعمامة أحب إلى
 ٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن
 قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله
 (إلى أن قال:) وكان
 له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها.
 ١٠ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:
 كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في
 العيدين
 يصلي إليها.
 ١١ - وبإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في
 حديث)
 قال: والخطبة في العيدين بعد الصلاة.
 ١٢ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام
 قال إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة
 لأن الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيرا وإذا كثر على الناس ملوا وتركوا
 ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه، والعيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة
 والزحام فيه أكثر، والناس فيه أرغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم. أقول: وتقدم
 ما يدل على بعض المقصود.

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ " باب الوصية من لدن آدم عليه السلام والحديث طويل، تقدمت قطعة منه
 في ج ١ في ٧ ر ٦٧ من النجاسات.
 (١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٤.
 (١١) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٥ و ٦ ر ٢٦.
 (١٢) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٧ أخرجه أيضا مع زيادة في ٤ ر ١٥ من الجمعة
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٨ و ٩ و ١٩ و ٢١ ر ١٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ وفي ٣ و ٧ و ٨ ر
 ١
 من صلاة الاستسقاء و ب ٥ هناك.

١٢ - باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك، وإن لم تقو فمعدور.

وعنه، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن.

٣ - قال: وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بسعيد، عن النضر بن سويد، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل

أن يصلى ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام. ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن

الباب ١٢ - فيه ٧ أحاديث: وفي الفهرست ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٣

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٢٩٢.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ "نواذر الصوم" - يب ج ١ ص ٢٩٢

في الكافي: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلى ولا يطعم.

(٦) يب ج ١ ص ٢٩١ أورد صدره في ٥ ر ٢.

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد، قال: نعم وإن لم تأكل فلا بأس

٧ - وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم يأكل فلا بأس.

١٣ - باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وترية حسينية أو أحدهما: وإطعام الحاضرين التمر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن الحراني، عن علي بن محمد النوفلي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: جمعت

بركة وسنة. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله.

٢ - علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الأقبال) قال: روى ابن أبي قرّة بإسناده عن الرجل قال: كل تمرات يوم الفطر فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك.

١٤ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين، والتطيب والتزين والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وبإسناده عن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي،

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٢

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ "باب نواذر الصوم" في الفقيه: على طين القبر، وفي الكافي المطبوع: على تين وتمر.

(٢) الأقبال ص ٢٨١.

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩١ أورد صدره أيضا عنه وعن الفقيه في ١ ر ٣ وللحديث بطريقه الأول زيادة هكذا: قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله تعالى.

عن أبيه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدن فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال: خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال: العيدان والجمعة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن حبله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: بلسانه.

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجمعات والأعياد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة، وتقدم ما يدل على استحباب الغسل، وإعادة الصلاة مع تركه في الأغسال المسنونة.

١٥ - باب انه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠ فيه سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، وفيه: إسحاق بن عمار أو غيره. الفقيه ج ١ ص ٦٢ باب نوادر الصوم.

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٥ ر ٥٤ من لباس المصلي. تقدم ما يدل على استحباب الغسل وإعادة الصلاة مع تركه في ج ١ في ب ١٥ و ١٦ من الأغسال المسنونة وذيلهما، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ من صلاة الجمعة، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١٩ هنا وفي ج ٥ في ٢ / ٢٧ من احرام الحج. الباب ١٥ - فيه، ٣ أحاديث،

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - المقنعة ص ٣٣.

فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه إلى قوله: فلا يضره.

(٩٨٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن

أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة، يعني من كان متنحيا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبة الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له. قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع، رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.

١٦ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف، ووجوب اخراج المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٩٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٩٢

الباب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٩٢.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين

إلا أن يكون عدو حاضر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله، إلا أنه قال: عدو ظاهر.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة.

١٧ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام: واستحباب الصلاة على

الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام

أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها، ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته

على الأرض.

٢ - وباسناده عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنما تصلي

في الصحراء أو في مكان بارز.

(٩٨٣٥) ٣ - وباسناده عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: السنة

على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون

في المسجد الحرام.

٤ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "قد أفلح من تزكى"

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢١ من صلاة الجمعة.

الباب ١٧ - فيه ١٢ حديثاً: وفي الفهرست ١٣ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٤.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٠ ص ٢ ص ٤٤ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٦ / ١٢ من زكاة الفطرة راجعه.

قال: من أخرج الفطرة، فقليل له: " وذكر اسم ربه فصلی " قال: خرج إلى الجبانة فصلی. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب

أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد مثله.

٦ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام في (حديث) أنه سأل عن صلاة العيدين فقال: ركعتان (إلى أن قال:)

ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل ابن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

يوم فطر أو يوم أضحي: لو صليت في مسجدك، فقال: إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.

(٩٨٤٠) ٨ - وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة على أهل الأمصار

أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٣٣٣.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٨ راجع ذيل ٢ ر ١٠

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٨

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٩٢.

٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلاً

يصلي في العيدين، فقال: لا أخالف السنة.

١٠ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلين يومئذ على بساط

ولا بارية.

١١ - علي بن موسى بن طاوس في (الاقبال) قال: روى محمد بن أبي قرّة في كتابه باسناده إلى سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام قال: الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون

على المصلي سقف إلا السماء.

١٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلين يومئذ

على بساط ولا بارية يعني في صلاة العيدين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

(٩٨٤٥) ١ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) باسناده إلى يونس بن عبد الرحمن،

عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس.

(٩) يب ج ١ ص ٢٩١ (١٠) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(١١) الاقبال ص ٢٨٥.

(١٢) الاقبال ص ٢٨٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ٩ / ٢ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ٢ / ١٩ راجع ب ١٨.

ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ١ و ب ٤ من صلاة الاستسقاء

الباب ١٨ فيه حديثان:

(١) الاقبال ص ٢٨١.

٢ - وبأسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، بأسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قالوا: لما انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان، ثم ذكر ولايته لعهد المأمون (إلى أن قال): فحدثني ياسر قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر (إلى أن قال): إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال المأمون: اخرج كيف

شئت " إلى أن قال: " واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفا منها على صدره، وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه، وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة، فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات، فخیل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة، فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما

هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع بها

(٢) الاقبال ص ٢٨١.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٧ ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ١٩.

الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٢٧٠ " باب مولد الرضا ع " - عيون الأخبار ص ٢٨٥ - الارشاد ص ٣٣٥.

أصواتنا، قال ياسر: فترعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم، ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافيا وكان يمشي

ويقف في كل عشر خطوات، يكبر ثلاث (أربع) مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماوات والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلى

على هذا السبيل افتتن الناس، والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسن بن إبراهيم المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا عليه السلام نحوه. محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله.

٢ - وفي (المقنعة) قال: وروي أن الامام يمشي يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكبا، ولا يصلي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي.

٢٠ - باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد: أو خمس وكيفية التكبير

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد

(٢) المقنعة ص ٣٣.

الباب ٢٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ باب التكبير ليلة الفطر.

ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر.

(٩٨٥٠) ٢ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون،

قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا وهو قول الله عز وجل: " ولتكمّلوا العدة " يعني الصيام " ولتكبروا الله على ما هديكم ". ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد النقاش مثله (إلى أن قال): وفي صلاة العيد. ٣ - ثم قال: وفي غير رواية سعيد: والظهر والعصر، ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله: هدينا: والحمد لله على ما أبلانا.

٤ - ثم قال: وروي أنه لا يقال فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر الحديث. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا مثله. أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر.

٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد في (حديث شرايع الدين) قال: والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نواذر الصوم - يب ج ١ ص ٢٩٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نواذر الصوم.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نواذر الصوم.

(٥) عيون الأخبار ص ٢٨٦ - تحف العقول ص ١٠٢. يأتي ذيله في ٧ ر ٢١

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٤.

يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا لقوله عز وجل: " ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم " وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات مبتدئاً به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة

صلوات بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطعه وعقيب

عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

(٩٨٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا

الله في أيام معدودات " قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

٢ - وبالإسناد عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر

الباب ٢١ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٤ / ٨ من العود إلى منى.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ - يب ج ١ ص ٥٢٣ " باب الرجوع إلى منى " و ٢٩٢ ص " باب ان التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب " - الفقيه ج ١ ص - العلل ص ١٥٣ الخصال ج ٢ ص ٩٢.

يوم النحر تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

ورواه الشيخ باسناده عن حماد، عن حريز، وباسناده عن محمد بن يعقوب، وروى عجزه الصدوق مرسلًا من قوله: وإنما جعل إلى آخره، ورواه بتمامه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ورواه بتمامه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "واذكروا الله في

أيام معدودات" قال: هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عز وجل: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا" قال: والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ - يب ج ١ ص ٥٢٣.

الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: إلى صلاة الفجر. ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. (٩٨٦٠) ٦ - قال: وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر، وكان

يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بغير أذان ولا إقامة، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر الحديث. ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر (إلى أن قال:) وفي الأضحى في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة.

٨ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فان أقا إلى الظهر والعصر كبر.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٧

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٧

(٧) عيون الأخبار ص ٢٦٨

(٨) الخصال ج ٢ ص ٩٢.

٩ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة.

١٠ - وباسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن التكبير أيام التشريق أوجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء.

(٩٨٦٥) ١١ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله وزاد: قال: وسألت عن القول في أيام التشريق ما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، وباسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن التكبير، فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق. أقول: حملة الشيخ على تأكيد الاستحباب لما مر.

١٣ - وباسناده عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان قال: سألت أبا عبد الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبدأ به؟ وفي أي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر،

(٩) يب ج ١ ص ٥٨٦ (الزيادات من الحج) في المطبوع: عنه (على خ ل) والمرجع القريب محمد بن الحسين.

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٦ - قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه أيضا في ١ / ٢٣ للحديث ذيل في التهذيب يأتي في ١ / ٢٢

(١١) يب ج ١ ص ٥٨٦ - قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه أيضا في ١ / ٢٣ للحديث ذيل في التهذيب يأتي في ١ / ٢٢

(١٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ و ٥٨٦

(١٣) يب ج ١ ص ٥٨٧ وهو الحديث الآخر من الجلد الأول.

فإن أقام الظهر كبر، وإن أقام العصر كبر، وإن أقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النحر الأول صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق قال الشيخ: هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه.

١٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة: أولها الظهر من يوم النحر، وآخرها الغداة من يوم الرابع، وهو لأهل الأمصار كلها في عشر صلوات: أو لها الظهر من يوم النحر، وآخرها الغداة من يوم الثالث.

١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التكبير

في أيام التشريق، قال: يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر، يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر ما رزقنا من بهيمة الأنعام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب استحباب التكبير في العيدين عقب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به، وللمفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما

(٩٨٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن.

(١٤) المقنعة ص ٧١

(١٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه إجمالاً في ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥. الباب ٢٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٨٦ تقدم صدر الحديث في ١٠ / ٢١.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن به.

٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس.

٥ وبالإسناد قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئاً أو يحركها. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كل ما قبله. أقول: تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

(٩٨٧٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته

عن التكبير أيام التشريق أوجب هو؟ قال: ليستحب، فإن نسي فلا شيء عليه، ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه، ورواه الحميري كما مر

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥

(٣) قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

(٤) قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

(٥) قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

تقدم ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه في ب ٢٠ و ٢١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣

الباب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٨٦ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه عنهما وعن قرب الإسناد في ١٠

و ١١ / ٢١.

٢ - وباسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في أيام التشريق، قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله إلا أنه قال: فليس عليه شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلاته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق، قال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت، إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين، ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من نواذر البزنطي عن العلاء نحوه، واقتصر على المسألة الثانية إلا أنه قال: كم شئت إنه ليس بمفروض.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته وذكر مثل المسألة الأولى. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى مثله.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ و ٥٨٦ - صا: الباب المذكور سابقا

تقدم ما يدل عليه في ٣ / ٢٢.

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ و ٣٠٦ - يب ج ١ ص ٥٨٦ و ٣٣٤ - السرائر ص ٤٩٦ فيه:

قال يكبر أيام التشريق عند كل صلاة، قال قلت له: كم؟ قال: كم شئت انه ليس بمفروض.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

٣ - عبد الله بن جعفر، في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه

بركعة ويكبر الامام إذا سلم أيام التشريق فكيف يصنع الرجل؟ فقال: يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة (٩٨٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٢ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود ابن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق. أقول: هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره.

٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) قرب الإسناد ص ١٠٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

لعله أشار بقوله: تقدم، إلى الاطلاقات المتقدمة.

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣ - صا: الباب المذكور سابقا، أخرجه بطريق آخر في ١٢ / ٢١.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ - صا: الباب المذكور سابقا.

(٣) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ تقدم ما يدل عليه في ٢ / ٢٢:.

٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد
بالمأثور وغيره

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن. ٢ - وباسناده عن علي بن حاتم، عن سليمان الرازي، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول

بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء، والعظمة وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل

محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسئلك خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون. (٩٨٨٥) ٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن

محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا

كبر في العيدين قال: بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء إلى آخره مثله.

٤ - وعنه، عن العباس، عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربي أبداً، والاسلام

ديني أبداً، ومحمد نبيي أبداً والقرآن كتابي أبداً، والأوصياء أئمتي أبداً، وتسميهم

الباب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٩٢

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٤

إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتي عشرة: سبعة في الأولى، وخمسة في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزة، أسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً،

أسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين،

وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شيء وآخره، وبديع كل شيء ومعهده، ومصير كل شيء إليه ومرده، مدبر الأمور، وباعث من في القبور، قابل الأعمال ومبدئ الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه، وحارت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها غيرك، ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك، وقهر كل شيء عزك، ونفذ كل شيء أمرك، وقام كل شيء بك، وتواضع كل شيء لعظمتك، وذل كل شيء لعزتك، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر، وتقرأ: الحمد وسبح اسم ربك الأعلى، وتكبر السابعة، وتركع وتسجد وتقوم، وتقرأ: الشمس وضحيها، وتقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله

(٥) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٩ أورد صدره في ١٠ / ٦ وذيله في ١١ / ١١ في الاستبصار وفي ١٠ / ٦ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل.

اللهم أنت أهل الكبرياء تتمه كله كما قلته أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله.

٦ - وبإسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله: ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد، وتقوم، وقال: وتقرأ الحمد والشمس وضحيها، وتركع بالسابعة وتقول في الثانية: الله أكبر، ثم قال في آخره: والخطبة في العيدين بعد الصلاة. أقول: الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم، وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في أحاديث الكيفية.

٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله.

٢٨ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة، وعدم وجوبها

عليهن، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال

(٩٨٩٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في

(٦) يب ج ١ ص ٢٩٠ - ص ١ ج ١ ص ٢٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٩

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤.

الباب ٢٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤.

الخروج في العيدين للتعريض للرزق.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضالة، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال:

لا، إلا العجوز عليها منقلاها، يعني الخفين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله.

٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ابن أبي عمير، عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تخرج النساء

العيدين للتعريض للرزق.

٥ - قال: وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أن لهن ميلا شديدا إلى ذلك فهو عندهن كالواجب.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) عيون الأخبار ص - الفروع ج ١ ص ٦٩ أورده أيضا في ج ٧ في ١ / ١٣٦ من مقدمات النكاح

(٤) الذكرى ص ٢٤١ فيه: روى ابن أبي عمير في الصحيح عن جماعة. قلت: في المتن غرابة جدا

(٥) الذكرى ص ٢٤١.

(٦) قرب الإسناد ص ١٠٠ أورده أيضا في ٢ / ١٨ من صلاة الجمعة.

والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم. أقول. هذا محمول على حال الحضور، أو على الاستحباب لما مر، ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح.

٢٩ - باب ان وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الغدو إلى المصلي في الفطر والأضحى، فقال: بعد طلوع الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى تذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي جماعة بهم؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام.

يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ٢ / ١٣٦ من مقدمات النكاح. الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضا في ٦ ر ٢ راجع ب ١٨.

(١٣٥)

٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة،

واستماع الخطبة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة.

(٩٩٠٠) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن بشران، عن علي ابن محمد المقرئ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من أحب أن يسمع الخطبة فليسمع، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف.

٣١ - باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد صلى الله عليه وآله حقهم

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن ذبيان، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا (حزن) قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في

الباب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤

(٢) المجالس ص ٢٥٣

تقدم ما يدل على كراهة الكلام والامام يخطب في ٥ / ١٤ من الجمعة، وعلى رفع اليدين في ٥ / ٢٢. الباب ٣١ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٠ فيه: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن دينار - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ٦٢ " باب نوادر الصوم " - علل الشرايع ص ١٣٦.

أيدي غيرهم. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن عمرو ابن عثمان، عن عبد الله بن دينار مثله. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه باسناده عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن سنان. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن دينار.

٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين (إلى أن قال:) ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو

أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر " بالقرآن " بالقراءة الحديث. أقول: المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله: يسمع من يليه.

٣٣ - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صلاة العيدين ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل، ورواه الشيخ باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله.

الباب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩١ أورد تمامه في ٣ / ١١

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ٥ / ١١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ / ٧٣ من القراءة ويأتي ما يدل عليه في ب ١ و ٥ من صلاة الاستسقاء

الباب ٣٣ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد صدره في ١ ر ٧

٣٤ - باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال
(٩٩٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد

ابن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان
تقبل الله منك ومنا، قال: ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى قال له: يا فلان
تقبل الله منا ومنك، قال: فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت في الفطر
شيئا،

وتقول في الأضحى غيره، قال: فقال: نعم إني قلت له في الفطر: تقبل الله منك
ومنا لأنه فعل مثل فعلي، وتأسيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى:
تقبل الله منا ومنك لأننا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى، فقد فعلنا نحن
غير فعله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك.

٣٥ - باب استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم
عرفة بالأمصار للدعاء

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن
محمد بن عبد الله البغدادي، عن يحيى بن عثمان المصري، عن ابن بكير، عن المفضل بن
فضالة، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمة بن سليمان، عن هارون بن سالم، عن ابن
كردوس، عن أبيه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيأ ليلة العيد وليلة النصف
من شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

الباب ٣٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ باب نوادر الصوم.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٢ من الدعاء وذيله.

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٤٣.

٢ - وعنه، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سليمان، عن أحمد بن بكر، عن محمد بن مصعب، عن حماد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان يعجبه أن يفرغ

نفسه أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان. ورواه الشيخ في (المصباح) عن وهب بن وهب. أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج.

٣٦ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيدين لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره.

(٩٩١٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن موسى بن عمر بن بزيق قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الناس رويوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان؟ قال:

فقال: نعم، فأنا أفعله كثيرا فافعله، ثم قال: أما إنه أرزق لك. ورواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، باسناده عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في السفر.

(٢) ثواب الأعمال ص ٤٣

(٣) قرب الإسناد ص ٢٦ - مصباح المتهجد ص ٤٥٠

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ج ٥ في ب ٢٥ من احرام الحج والوقوف بعرفة الباب ٣٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤

(٢) الروضة ص ١٩٠ - والفروع: ٤٢٠ -

الاقبال ص ٢٨٣، أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ١ / ٥٤ من آداب التجارة.

ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٥ من آداب السفر وذيله.

٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمر بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال

النبي صلى الله عليه وآله: إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد: أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز. ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل ابن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد: اغدوا إلى جوائزكم.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: نظر الحسين بن علي عليه السلام إلى ناس في يوم فطر

يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمرا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسئئ بإساءته ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصخر أحمد ابن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال: نظر إلى الناس وذكر مثله.

٤ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان في (حديث العلل) عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويرزون لله عز وجل

الباب ٣٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ "باب يوم الفطر" - الفقيه ج ١ ص ١٦٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ٦٢ "باب نوادر الصوم" - الفروع ج ١ ص ٢١٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٠ تقدم ذيله في ١ / ١٠.

فيمجدونه على ما من عليهم، فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة، ويوم تضرع، ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب، لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان، فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمده فيه ويقدمونه. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بالاسناد.

٣٨ - باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع

(٩٩١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: أيها الناس إن يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون

ويخسر فيه المسيئون، وهو أشبه يوم بقيامتكم، فاذكروا الله بخروجكم من منازلكم إلى مصالكم خروجكم من الأجدات إلى ربكم، واذكروا بوقوفكم في مصالكم وقوفكم بين يدي ربكم، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنة والنار الحديث.

الباب ٣٨ - فيه حديث:

(١) المجالس ص ٦١ م ٢١ " ذيل الحديث: واعلموا عباد الله ان أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان: أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون. وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام " لبعض أصحابه: إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً ثم اسجد وقل في سجودك: " يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين " ثم تقول مائة مرة: " أتوب إلى الله " وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق تقول: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا " ولا تقل فيه: " ورزقنا من بهيمة الأنعام " فان ذلك إنما هو في أيام التشريق.

٣٩ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة
أحدهم الامام.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون
يوم الجمعة وقال: تقنت في الركعة الثانية، قال: قلت يجوز بغير عمامة؟ قال:
نعم، والعمامة أحب إلى
أبواب صلاة الكسوف والآيات

١ - باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر.

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف (إلى أن قال):
وهي فريضة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة.

٣ - وباسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما
جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله، لا يدرى الرحمة ظهرت العذاب، فأحب
النبي صلى الله عليه وآله أن تفرع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها

الباب ٣٩ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أورد صدره أيضا في ٣ / ٢ من الجمعة، وذيله هنا في ٨ / ١١.
أبواب صلاة الكسوف والآيات فيه ١٦ بابا: الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٣٣٦ أورد صدره في ٢ / ٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ١ من صلاة العيدين، وتمامه في
٤ / ١٠ هناك.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - العلل ص ٩٩ - العيون ص ٢٦٠ أورد ذيله في ١١ / ٧ وقطعة منه في ج ٢
في ١ / ٢٤ من الركوع.

ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل الحديث.

ورواه في (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي.
(٩٩٢٠) ٤ - قال: وقال سيد العابدين عليه السلام وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال:

أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عز وجل وراجعوه.

٥ - محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين (عل) أن الله إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة.

٦ - قال: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صلاة الكسوف فريضة.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران في حديث صلاة الكسوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة.

٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: صلاة الكسوف فريضة.

(٩٩٢٥) ٩ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن

أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن

علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن: أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس،

(٤) الفقيه ١ ص ١٧٤

(٥) المقنعة ص ٣٥

(٦) المقنعة ص ٣٥

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٩ أورد صدره في ٢ / ٤.

(٨) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ أوردته أيضا في ٤ / ١ من صلاة العيدين، وتماه في ١٢ / ١٠ هناك.

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٥.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٥٧ "غسل الأطفال" و ١٢٩ - يب ج ١ ص ٢٩٩ - المحاسن ص ٣١٣ ذيل الحديث: فلما سلم قال: يا علي قم فجهز ابني. إلى آخر ما مر في ج ١ في ٢ ر ١٥ من صلاة الجنائز و ٤ ر ٢٥ من الدفن.

فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله

المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سميئة، عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماوية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف

السما من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن. رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله.

٢ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرياح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء.

٣ - وبإسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال:

آية، ثم ذكر سببها (إلى أن قال:) قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة

يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ ر ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١.
الباب ٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ أورده أيضا في ١٠ / ٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - العلل ص ١٨٦ أورده ذيله في ٢ ر ١٣.

(ج ٩)

الكسوف الحديث. وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٩٩٣٠) ٤ - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري،

عن محمد بن زكريا البصري، عن محمد بن عمار، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآيات.

٣ - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال. نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب ان وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الأوقات

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام) أنه قال:

(٤) المجالس ص ٢٧٨ (م ٧١)

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ١ ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٥ و ١ / ١٠ و ٧ / ٣ / ١٣. الباب ٣ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ وغيره. الباب ٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٢ في ١ / ٣٩ من المواقيت، وأورد صدره أيضا في ١ ر ٢ من القضاء.

أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف.
٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة
التي

تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن
أحمد بن محمد مثله. وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد
ابن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر مثله.

٣ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال
عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقي
الناس

من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا انجلي منه شيء فقد انجلي. ورواه
الصدوق

باسناده عن حماد بن عثمان. أقول: هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدة
لا بيان الوقت فلا حجة فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافي ما مضى ويأتي مما دل على
استحباب الإعادة قبل الانجلاء.

(٩٩٣٥) ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط
وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه
عن أحدهما عليهما السلام (إلى أن قال:) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في

كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها.

٥ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال:

إن صليت صلاة الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٣٣٦ و ٢٩٩ في ذيله: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
هي فريضة أوردته في ١ و ٧ / ١.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

(٤) يب ج ١ ص ٢٩٩ أوردته بتمامه في ١ / ٧.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٥. راجع ما تقدم في ج ٢ في ٤ و ٥ / ٣٩ من المواقيت، تقدم ما يدل عليه في ٣ و ٤ و
٥ و ١٠ / ١ راجع

٤ / ٢ و ٦ و ١٢ / ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ / ٢.

صلاتك فان ذلك أفضل. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب انه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة، وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة: وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد

المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة، فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم.

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩.

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٩

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٦.

(٩٩٤٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم،
عن

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

٦ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال:

إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الشمس والقمر آيتان

من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم.

٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ راجع ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ / ١ و ٤ ر ٢ و ب ٤ فإنها تدل على تعيين ذلك إلا ان يخاف فوت الفريضة.

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٣) المقنعة ص ٣٥.

تقدم ما يدل عليه في ٤ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٥ ر ٧.

٧ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله

والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورواه أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟ قال: أجزاء أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سورة فمع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة.

(٩٩٤٥) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجعات، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك،

الباب ٧ - فيه ١٤ حديثاً:

- (١) يب ج ١ ص ٢٩٩ تقدمت قطعة منه في ٤ ر ٤.
(٢) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا ج ١ ص ٢٢٦ أورد ذيله أيضاً في ٦ ر ١٠.

وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإذا غفلها أو كان نائما فليقضها.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: صلاة الكسوف عشرة ركعات وأربع سجعات، كسوف الشمس أشد

على الناس والبهائم.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. أقول: يأتي وجهه.

٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه إلى المسجد

الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدين. قال الشيخ: الوجه في هذين الحديثين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة، وعلى الأحاديث السابقة عمل العصابة بأجمعها. أقول: ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة أخرى وأنه صلى بعدها صلاة الكسوف لاتساع الوقت، ويكون الفرض جواز ذلك مع السعة.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٦ أورد صدره في ٢ ر ١٢.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٧.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٢٩٩.

مسلم قالاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها؟ فقال:

هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقتل في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فأعد) وادع الله حتى ينجلي فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي، وتجهز بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

(٩٩٥٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال: عشر ركعات وأربع سجعات يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها.

٨ - وبإسناده عن عمر بن أذينة أنه روي أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثم في الرابعة، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٧

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

٩ - قال الصدوق: وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشره فهو جائز لو رود الخبر به.

١٠ وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء.

١١ - وباسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله (إلى أن قال:) وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هيهنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف والانجلاء، والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنه صلى لعله تغير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول. ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي.

١٢ (٩٩٥٥) - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حده؟ قال: متى أحب، ويقرأ ما أحب

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٨

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ تقدم الحديث في ٢ ر ٢.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - العلل ص ٩٩ - العيون ص ٢٦٠ تقدم صدره في ٣ ر ١ وقطعة منه في ج ٢ في ١ ر ٢٤ من الركوع.

(١٢) السرائر ص ٤٦٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٨ - قرب الإسناد ص ٩٩.

غير أنه يقرأ ويركع، (ويقرأ ويركع) أربع ركعات ثم يسجد الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

١٣ - وعنه قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب؟ قال: إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة، ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وكذا الذي قبله. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله.

١٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى الشيخ في (الخلاف) عن علي عليه السلام أنه جهر في الكسوف. قال الشيخ: وعليه إجماع الفرقة. ٨ - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد. ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول

(١٣) السرائر ص ٤٦٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص - قرب الإسناد ص ٩٩.
(١٤) الذكرى ص ٢٤٥ قال الشيخ في الخلاف ص ١٠٤ بعد ما قال: ان السنة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة: دليلنا ما روى عن علي عليه السلام أنه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة. وعليه إجماع الفرقة.
الباب ٨ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٩.
(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ١٠ ر ١٠.

في صلاتك فان ذلك أفضل، وإذ أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جازي الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام (٩٩٦٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي،

عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي

على بعض القوم ممن كان وراه من طول القيام.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام

فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه.

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

١٠ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله، واستحباب الغسل لذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما

تقدم ما يدل عليه في ٦ ر ٧ على نسخة.

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٣) المقنعة ص ٣٥ تقدم ما يدل عليه في ٥ / ٤ و ١ و ٦ ر ٧ و ب ٨.

الباب ١٠ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٧.

قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وإن كان احترق بعضهما فليس عليك قضاءه

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء.

(٩٩٦٥) ٣ - قال الكليني وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله.

٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك

القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

٥ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

٦ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات وأربع سجعات (إلى أن قال: فإذا غفلها أو كان نائما فليقضها).

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٣٠٠ - صا ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب:

(٤) يب ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) يب ج ١ ص ٢٩٩ - صا ج ١ ص ٢٢٧ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٢٥ من الأغسال المسنونة

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٦ أورد تمامه في ٢ ر ٧.

- ٧ - وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.
- (٩٩٧٠) ٨ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض.
- ٩ - وباسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى. قال الشيخ: المراد إذا لم يحترق القرص كله لما تقدم.
- ١٠ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
- في (حديث) قال: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. وباسناده عن عمار الساباطي مثله.
- ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله.

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا ج ١ ص ٢٢٧ رواه الحميري عن علي بن جعفر كما يأتي تحت رقم ١١.

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا ج ١ ص ٢٢٧.

(٩) يب ج ١ ص ٢٩٩ - صا ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٥ - صا ج ١ ص ٢٢٧ أورد صدره في ٢ ر ٨.

(١١) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٩٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ و ١١ ر ١ من الأغسال المستونة.

١١ - باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة
 ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت
 إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، قال:
 فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى
 عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل (الفضيل) الواسطي
 مثله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل. ورواه الشيخ
 بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القبلة وفي القيام.
 ١٢ - باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكد
 الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها
 (٩٩٧٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن
 علي
 الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم
 قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلي جماعة؟ قال: جماعة وغير
 جماعة.
 ٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسين علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن
 مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت
 الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم وأيهما
 كسف بعضه فإنه يجزي الرجل يصلي وحده. الحديث.

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - قرب الإسناد ص ٢٧٤ - يب ج ٢ ص ٣٣٥
 تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٤ من القبلة وذيله وفي أبواب القيام.
 الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ٣ / ٧.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أي ذلك

شئت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا، ويدل عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها، وكذا أحاديث الجماعة.

١٣ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل، والدعاء برفعها، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل: واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله عز وجل فإنه يرفع، عنكم قال: ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل.

٢ - ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله، وزاد: ومن كان منكم مذنباً فيتوب إلى الله عز وجل، ودعا لهم بخير. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ١ و ٦ / ٧ و ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من صلاة الجماعة وذيله الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - علل الشرايع ص ١٨٦ - يب ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - علل الشرايع ص ١٨٦ - يب ج ١ ص ٣٣٦.

(٩٩٨٠) ٣ - وباسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟

فقال: آية، فقال: وما سببها؟ فذكر سببها (إلى أن قال:) قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فإذا فرغت حررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك: يا من

يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير. وفي (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي مثله إلا أنه ترك قوله: يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم النهدي عن بعض أصحابنا باسناده رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ: "إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا" يقولها عند الزلزلة، ويقول: ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حماد الكوفي، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن علي ابن أبي حمزة، عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصابته الزلزلة فليقرأ: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا، صل على محمد وآل محمد، وأمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير، وقال: إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ - علل الشرايع ص ١٨٦ أورده أيضا في ٢ / ٢.

(٤) علل الشرايع ص ١٨٦

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٦

يأتي ما يدل عليه بعمومه في ج ٤ في ١ / ٢ من الصوم المندوب.

١٤ - باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد

ملح في الدعاء لربي عز وجل حتى سكنت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعريض

فهبت ريح شديدة، فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال: إن التكبير يرد الريح. (٩٩٨٥) قال: وقال: ما بعث الله ريحاً إلا رحمة أو عذاباً، فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم إنا نسئلك خيرها وخير ما أرسلت له، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له، وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها.

٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر.

الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) عيون الأخبار ص ١٨٢ يأتي ما يدل عليه في ب ١٥.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ أخرج الأخير مسنداً عن العلل في ج ٢ في ٥ / ٩ من الذكر. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥ من الذكر. راجع ٦ / ٤١ من الأمر بالمعروف.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا واستحباب توقى البرد في أوله لا في آخره

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث.

٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار، أوله يحرق وآخره يورق.

٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام

ان رجلا نكبت إصبعة وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه، فقال: كفاني الله شرك فما أشأمك من يوم، فقال أبو الحسن عليه السلام: هذا وأنت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له، ثم قال: ما ذنب الأيام حتى صرتم تتشأمون بها إذا جوزيت بأعمالكم فيها، فقال الرجل: أنا أستغفر الله، فقال: والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بدمها على ما لا ذم (عليها) فيه أما علمت أن الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالأعمال، فلا تعد ولا تجعل للأيام صنعا في حكم الله. (٩٩٩٠) ٤ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: لا تسبوا الدنيا فنعم المطية

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - علل الشرايع ص ١٩٢

(٢) نهج البلاغة: ٢: ١٧٢

(٣) تحف العقول ص ١١٧ والرجل اسمه الحسن بن مسعود، والحديث مختصر راجع.

(٤) تنبيه الخواطر ص

الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبد: لعن الله الدنيا قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه.

أبواب صلاة الاستسقاء

١ - باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة

العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكنة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فان النبي صل الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسئله (فأسأله ظ) ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا

إلى فأتيته فقلت له: فقال لي: قل له: فليخرج، قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال يوم الاثنين، قلت: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي

أبواب صلاة الاستسقاء - فيه ١٠ أبواب: الباب ١ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٢٩٧ - صا ج ١ ص ٢٢٦ في التهذيب: فيبرز إلى مكان نظيف في سكنة ووقار وخشوع ومسألة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٩٧.

بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون، فاني لأرجو أن لا تخبوا، قال: ففعل، فلما رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر. وفي رواية يونس: فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة فكبر في صلاة الاستسقاء كما تكبر في العيدين، في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن زريق، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له: إن بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأخرج واجتمع الناس، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وأمر الناس أن يؤمنوا. الحديث.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: إن سليمان بن داود خرج مع أصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد.

٧ - وقال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٩.

(٤) الروضة ص ٢١٢ فيه: زريق أبي العباس. ذيل الحديث لا يتعلق بالباب، ويأتي قطعة منه في ١ / ٩.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٠.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

٨ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر

في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة، ويحجر بالقراءة.

٢ - باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال: أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام

أقول له: الناس قد أكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا؟ فقلت: ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب الناس ويأمر بالصيام اليوم وغدا ويخرج به يوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال

أبو عبد الله عليه السلام، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج؟ قال: وفي غير هذه الرواية إنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي. (١٠٠٠٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر

عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إن المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله عز وجل، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي

(٨) قرب الإسناد ص ٥٤ أورده أيضا في ٢١ ر ١٠ من صلاة العيدين. تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء في ج ١ في ٣ / ١ من الأغسال، وتقدم ما يدل على كيفية صلاة العيدين في ب ٧ و ١٠ من صلاة العيدين، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية. الباب ٢ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) عيون الأخبار ص ٢٩٩ بقية الحديث لا تتعلق بالباب.

ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز إلى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم، (إلى أن قال:) فلما كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين، وأما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموماً، وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب

الدعاء فيه واشتماله على ساعة الإجابة.

٣ - باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب رداءه

الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى، قال: علامة

بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام وذكر الحديث.

٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبد الله بن الصلت القمي، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ وتقدم ما يدل على فضل الجمعة واستحباب الدعاء فيه في ب ٤٠ و ٤١ من صلاة الجمعة.

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

(٣) علل الشرائع ص ١٢٢.

كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصبا.

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لأي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على

يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحول الجذب خصبا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد الا بمكة

(١٠٠٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد

البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام

أنه قال: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبرازي حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، واستحباب الجهر فيها بالقراءة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن

(٤) علل الشرايع ص ١٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧ - قرب الإسناد ص ٦٤.

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢ هنا وفي ب ١٧ من صلاة العيدين.

الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧ - صا ج ١ ص ٢٢٦.

بكر، أو عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا

وخمسا وجهر بالقراءة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وتكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا. قال الشيخ: العمل على الرواية الأولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة، واستدل بما مر، وما دل على مساواتها لصلاة العيد. أقول: ويحتمل الحمل على التقية لما مر من أن عثمان كان يقدم الخطبة على صلاة العيد أو على الجواز هنا.

٦ - باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فإن الله يكره ذلك ورواه الحميري في (قرب الإسناد)

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٧ - صا ج ١ ص ٢٢٦.

تقدم في ٥ / ١٤ من صلاة الجمعة ما يدل على كراهة الكلام عندها، وأن الخطبتين بعد الصلاة وحكم الجهر في ب ١١ و ٣٢ من العيدين وتقدم ما يدل عليه هنا في ب ١.

الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧١

(٢) الروضة ص ٢١٩ - قرب الإسناد ص ٣٦ والحديث طويل تأتي قطعة من صدره في ١ / ٨.

عن هارون بن مسلم. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الدعاء

٧ - باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام

بالمواجبات عند الجذب وغيره

(١٠٠١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا كثرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله.

٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها، ولم تترك ثمارها، ولم تغزر أنهارها وحبس الله عليها أمطارها، وسلط عليها أشرارها. ورواه الشيخ أيضا مرسلًا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨ - باب استحباب القيام في المطر أول ما يمطر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه، فقل له: يا أمير المؤمنين الكن الكن، فيقول: إن هذا

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ٢٣ من الدعاء.

الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ - يب ج ١ ص ٢٩٧ أخرجه عن الكافي والفقيه والخصال مع اختلاف في ج ٦ في ٥ / ٤١ من الامر بالمعروف.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ - يب ج ١ ص ٢٩٧.

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ٢٩ / ٣ مما تجب فيه الزكاة وفي ج ٦ في ب ٤١ من الامر بالمعروف الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الروضة ص ٢١٩ - العلل ص ١٥٨ - قرب الإسناد ص ٣٥ والحديث طويل تقدم

قطعة من ذيله في ٢ / ٦.

ماء قريب العهد بالعرش ثم أنشأ يحدث فقال: إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت (ما ينبت الله)

أرزاق الحيوانات، فإذا أراد الله أن ينبت به ما يشاء رحمة منه لهم أوحى الله إليه قمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيما أظن فيلقيه إلى السحاب الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم. ٩ - باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن زريق أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وآله

قال: فجاء أولئك نفر فقالوا: يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله، فقال له رجل: أسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع، فقال: قولوا اللهم حولينا ولا علينا، اللهم صبها في بطون الأودية، وبنات الشجر، وحيث يرعى أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا.

١٠ - باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

١ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن

الباب ٩ - فيه حديث:

(١) الروضة ص ٢١٢ فيه: ودعا النبي ص وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال اه. تقدم صدره في ٤ / ١ قوله: فيما أظن لعله مأخوذ من مظنة الشيء أي موضعه ومألفه الذي يظن فيه، أي يصير السحاب في كل موضع يظن أنه يحتاج إلى المطر.

الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) معاني الأخبار ص ٩٣. أخرجه أيضا في ج ٦ في ٧ / ٧٥ من جهاد النفس.

بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء. أقول: نقل الصدوق عن أبي عبيد قال: كانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا: لا بد أن يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدبران ونحو ذلك انتهى، ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في أحاديث النجوم. أبواب نافلة شهر رمضان

١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة، ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين (منه)، ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكتثار فيها من العبادة

(١٠٠١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام صل ليلة إحدى وعشرين

وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان الجعفري، مثله، إلا أنه قال: تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول وذكر نحوه.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٠ ر ١٤ من آداب السفر. أبواب نافلة شهر رمضان - فيه ١٠ أبواب: الباب ١ - فيه ١٠ أحاديث: (١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ "باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان" من كتاب الصوم - الخصال ج ٢ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣١.

٢ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان

في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، وأسهر فيهما حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر. الحديث.

٣ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي يعني ابن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها، (إلى أن قال:) فاطلبها في إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيها إن استطعت الحديث. ورواه في (المجالس والاعيان) عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن أحمد القتال في (روضة الواعظين) عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن

شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات (إلى أن قال:) إن شهركم هذا ليس كالشهور، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ - صا ج ١ ص ٢٣٠ - المجالس والاعيان ص ٧٢ ذيله: وهي يكون في رمضان وفيها يفرق كل أمر حكيم فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ما تكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكة.

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٣ - المجالس والاعيان ص ٧٢ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٤ في ٣ ر ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

(٤) روضة الواعظين ص ٢٨٦.

٥ - قال: وقال الباقر عليه السلام: من أحيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشة في الدنيا، وكفاه أمر من يعاديه، وأعاده من الغرق والهدم والسرقة من شر السباع، ودفع عنه هول منكر ونكير، وخرج من قبره ونوره يتلأل لأهل الجمع، ويعطى كتابه بيمينه، ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط، وأمان من العذاب، ويدخل الجنة بغير حساب، ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب الحسنى تأليف جعفر بن محمد الدورى، عن

أبيه، عن محمد بن علي بن بابويه، عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكوني، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه. عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله. (١٠٠٢٠) ٦ - قال: وروي أنه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات: تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة والاحلاص عشر مرات.

٧ - قال: ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تأليف أبي الفضل بن محمد الهروي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

مرة وقل هو الله أحد سبع مرات فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى، وبعث الله ملائكة إلى الجنان يغرسون الأشجار وينون القصور ويجرون له الأنهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله.

(٥) روضة الواعظين ص ١٧٢، الاقبال ص ٢١٣.

(٦) الاقبال ص ١٦٧ فيه: وقد روى أن هذه المائة ركعة تصلى في كل ليلة من المفردات كل ليلة بالحمد مرة.

(٧) الاقبال ص ١٨٦.

٨ - قال: ومن الكتاب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال موسى: إلهي أريد قربك، قال: قربي لمن استيقظ ليلة القدر، قال: إلهي أريد رحمتك، قال: رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر، قال: إلهي أريد الجواز على الصراط قال: ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر، قال: إلهي أريد من أشجار الجنة وثمارها، قال: ذلك لمن سبح تسبيحة في ليلة القدر، قال: إلهي أريد النجاة من النار، قال: ذلك لمن استغفر في ليلة القدر، قال: إلهي أريد رضاك، قال: رضائي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر

٩ - قال: ومن الكتاب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تفتح أبواب السماء في ليلة القدر، فما من عبد يصلي فيها إلا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

١٠ - قال: وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدورستاني في كتاب الحسنى عن أبيه، عن محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحرّيش، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال

ومكائيل البحار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم إن شاء الله، ثم إن هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف ويحتمل عدم التداخل.

٢ - باب استحباب نافلة شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

(٨) الاقبال ص ١٨٦.

(٩) الاقبال ص ١٨٦.

(١٠) الاقبال ص ٢١٣.

يأتي ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٢ و ٧ وما يدل على فضل الليالي وكثرة الصلاة فيها في ج ٤ في ب ٣١ و ٣٢ من أحكام شهر رمضان.
الباب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - يب ج ١ ص ٢٦٣ - صا ج ١ ص ٢٣١ أخرج صدره أيضا في ٣ / ١٠.

أبي العباس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في

صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا، قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا.

٣ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن (الحسين) بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟

فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس

يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فيصلي كما كان يصلي، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا.

٤ - وعنه، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن صابر (جابر) بن عبد الله قال: إن أبا عبد الله عليه السلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان.

٥ - وعنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام) أيزيد الرجل الصلاة في رمضان؟ قال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة.

(١٠٠٣٠) ٦ - وفي (المصباح) عن أبي حمزة الثمالي قال: كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان فإذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء:

-
- (٢) يب ج ١ ص ٢٦٣ - ص ج ١ ص ٢٣١.
(٣) يب ج ١ ص ٢٦٣ - ص ج ١ ص ٢٣١.
(٤) يب ج ١ ص ٢٦٣ - ص ج ١ ص ٢٣١.
(٥) يب ج ١ ص ٢٦٣ - ص ج ١ ص ٢٣١.
(٦) مصباح المتعبد ص ٤٠١ - الاقبال ص ٦٧.

إلهي لا تؤدبني بعقوبتك وذكر الدعاء بطوله، ورواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري باسناده إلى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مثله.

٧ - وقد تقدم (في حديث) علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في ختم القرآن قال: شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة أكثر من الصلاة فيه ما استطعت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣ - باب استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها

١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكاتب، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة،

عن محمد بن علي القيان، عن جده، عن أحمد بن أبي العينا، عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأمم: رجب، وشعبان، وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها: ليلة ثلاث عشرة، وليلة أربع عشرة، وليلة خمس عشرة من كل شهر، وأعطيت هذه الأمة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم: يس، وتبارك الملك، وقل هو الله، أحد فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما أعطيت هذه الأمة، فقل: كيف يجمع بين هذه الثلاث؟ فقال: يصلي كل ليلة من ليال البيض من هذه الثلاثة أشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الرابعة عشرة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرأ في كل

ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب

(٧) تقدم في ٣ ر ٢٧ من قراءة القرآن.

تقدم ما يدل عليه في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

الباب ٣ - فيه حديث:

(١) الاقبال ص ٦٦٥.

سوى الشرك.

٤ - باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها

١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) قال: روينا باسنادنا عن أبي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في (حديث) عن الصادق عليه السلام قال: قيل له: ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين عليه السلام ليلة النصف

من شهر رمضان: فقال: بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة، وملائكة يؤمنونه من النار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة.

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) الاقبال ص ١٥١ يأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٦.

الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣١ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ ر ٣٠ من أعداد الفرائض.

(١٠٠٣٥) ٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له:

إن لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل إن عليا (عليه السلام) كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة الحديث. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات في عدة أحاديث.

٦ - باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلص عشرا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن بندار، عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان ابن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى ليلة النصف من

شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرأون عنه أعداءه من الجن والإنس وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، وكذا ابن طاوس في (الاقبال)

٢ - وعنه، عن محمد بن القاسم، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد قطعة منه في ج ٢ في ١ ر ٣٠ من أعداد الفرائض وذيله في ٤ ر ٧ هنا. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٠ من أعداد الفرائض، وفي ٣ و ٤ ر ٢٧ من قراءة القرآن. الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣٤ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ١٥٠ في الأخيرين: يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات. قال ابن طاوس: وجدت هذه الرواية في أصل عتيق متصل الاسناد.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ - الاقبال ص ١٥١ - المقنعة ص

محمد بن مروان، عن أبي يحيى، عن عدة ممن يوثق بهم قالوا: قال: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطي، وعشرة يكيدون من كاده. ورواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب ابن أبي قرّة قال: وفي رواية أخرى وذكر الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله: من النار.

٧ - باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها وأحكامها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وبأسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تصلي في شهر رمضان زيادة ألف

ركعة، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في

راجع ب ٤ ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٠ ر ٧ و ١ ر ٨.
الباب ٧ - فيه ٢٠ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٥ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ١٢ تقدم ما قطع منه في ج ٢ في ٣ / ١٠ من التعقيب، اسناد الحديث في الاقبال هكذا: علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن يعني الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا الحسين بن علي بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه: وأخبرنا عبد الله بن الحسين الفارسي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. اهـ.

شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر من كل ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت: جعلني الله فداك فرجت عني (إلى أن قال:): فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين وتصلّي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله، وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر

الطيار، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمر المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليه السلام، ثم قال: اسمع وعه

وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انقله وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمسا، وإن شئت سبعا، وإن شئت عشرا، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد

في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد، ويقرأ في صلاة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في أول

ركعة الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسييح فاطمة (الزهاء) عليها السلام (إلى أن قال:): وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، ثم قال لي: يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ورواه المفيد في (المقنعة) عن المفضل نحوه

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣١ - الاقبال ص ١٣ فيه: وكان يجتهد في ليلة تسع عشرة اجتهدا شديدا وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين.

ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان

كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنيتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهدا شديدا، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما.

(١٠٠٤٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رمضان كم يصلي فيه؟ فقال: كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيهما، ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوى على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله.

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٤ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٢ الفقيه ج ١ ص ٤٨ " الصلاة في شهر رمضان " من كتاب الصوم.

٤ - وعنه، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) إنه قال لأبي بصير: فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان، قال: كم جعلت فداك؟ قال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة واثنيتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة، كل ليلة ثمان قبل العتمة، واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزراري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صل في العشرين

من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنيتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات قال: قلت: جعلت فداك فإن لم أقو قائما؟ قال: فجالسا، قلت: فإن لم أقو جالسا؟ قال: فصل وأنت مستلق على فراشك.

٦ - وعنه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان قال: إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم: يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله، قال محمد بن سليمان: وسألت

الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال: هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة في شهر

رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعا: إنه لما دخلت أول

ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٦ - صا ج ١ ص ٢٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد صدره في ٢ / ٥.

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) يب ج ١ ص ٢٦٥ - صا ج ١ ص ٢٣٣ - الاقبال ص ١٢.

كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم

أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان عن الشهور، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن تجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلي بالناس، فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة، ثم قام فصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلي ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة واغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخميس على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا.

٧ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أب ه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله

عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتابا قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني

ركعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة، واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإن المائة تجزيك إنشاء الله، وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة إنا أنزلناه.

(١٠٠٤٥) ٨ - وعنه، عن علي بن سليمان، عن علي بن أبي خليس، عن أحمد بن محمد بن

مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن رجلا روى عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله

ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام، فوقع عليه السلام: كذب

فض الله فاه، صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة. ورواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) باسناده

عن هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي علي بن همام، عن علي بن سليمان، عن ابن أبي خليس، عن محمد بن أحمد بن مطهر نحوه، والحديثين اللذين قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي، عن علي بن حاتم، وكذا الحديث الأول (وروى الباقي (الثاني) نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله.

٩ - وباسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمد بن الحسين، وعمرو ابن عثمان، ومحمد بن خالد، وعبد الله بن الصلت، ومحمد بن عيسى وجماعة أيضا عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان

في كل ليلة عشرين ركعة.

(٧) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٣ - الاقبال ص

(٨) يب ج ١ ص ٢٦٦ - الاقبال ص ١١.

(٩) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٤.

١٠ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر

رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى (صل) من شهر رمضان في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب، واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة، وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كل على ما فسرت لك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة.

١٢ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلي في شهر رمضان ألف ركعة. (١٠٠٥٠) ١٣ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلاً عن الرسالة الغرية للشيخ المفيد قال: تصلي في العشرين ليلة الأولى كل ليلة عشرين ركعة ثماني بين العشاءين، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة قال: وهي رواية محمد بن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٢.

(١١) قرب الإسناد ص ١٥٥

(١٢) المعتبر ص ٢٢٥.

(١٣) الاقبال ص ١١.

- ١٤ - قال: وقال الشيخ محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف وقد زكاه أصحابنا وأثنوا عليه: اعلم أن صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة.
- ١٥ - وفي رواية أخرى ألف ركعة.
- ١٦ - وروي تسعة آلاف مرة قل هو الله أحد.
- ١٧ - وروي عشرة آلاف مرة في كل ركعة عشر مرات قل هو الله أحد.
- (١٠٠٥٥) ١٨ و ١٩ - وروي أنه يجوز مرة مرة (إلى أن قال:): وقد روي أن في ليلة تسع عشره أيضا مائة ركعة وهو قول من قال: بالألف ركعة.
- ٢٠ - محمد بن محمد المفيد في كتاب (مسار الشيعة) قال: أول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان، وهي ألف ركعة من أول الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادقين، قال: وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات خارجة عن الألف ركعة فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه، وفي أحاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير أو الجمع والتعدد.

(١٤) الاقبال ص ١١.

(١٥) الاقبال ص ١١.

(١٦) الاقبال ص ١١.

(١٧) الاقبال ص ١١.

(١٨) الاقبال ص ١١.

(١٩) الاقبال ص ١١ فيه: وقد روى أن في ليلة تاسع وعشرين أيضا مائة ركعة وهو قول من قال: بالألف ركعة الا ان المعول عليه في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، هذا لفظه، ولعل ناسخ كتابه غلط فأراد ان يكتب ليلة تسع وعشرة فكتب تاسع وعشرين الا أننا وجدناه في نسختنا وهي عتيقة تاريخها ذو الحجة سنة اثنتي عشرة وأربع مائة انتهى.

(٢٠) مسار الشيعة ص ٤ و ٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ و ٤ / ٢٧ من قراءة القرآن وهنا في ٦ و ٧ / ٢ و ب ٥ ويأتي ما ينافيه في ب ٩.

٨ - باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان وأول يوم منه

١ - روى الشهيد محمد بن مكي في (كتاب الأربعين) عن السيد عميد الدين عن أبيه، عن محمد بن جهم، عن فخار بن عبد الحميد، عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي، عن ذي الفقار بن معبد العلوي، عن أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، عن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة القناني الكاتب - وذكر في (الذكرى) أن الحديث مأخوذة من كتابه - عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي، عن أبيه، عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه، فقال: من صلى

في أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد أعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء، وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين، ومن صلى في الليلة الثانية أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه، وكفي السوء سنة (الوسوسة) ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ناداه مناد من قبل الله عز وجل: ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك الليلة فأحياها غفر الله له، ومن صلى في الليلة الرابعة ثمانين ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة كعمل سبعة أنبياء ممن بلغ

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث: وفي الفهرست فيه حديثان
(١) الأربعين ص ٢١٠ - الذكرى ص ٢٥٥.

رسالات ربه، ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله أحد في كل ركعة فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة زاحمني يوم القيامة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكأنما صادف ليلة القدر، ومن صلى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة بنى الله له في جنة عدن قصري ذهب وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان

مثله، ومن صلى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وسبح ألف تسبيحة فتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيها شاء، ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة سعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين، ومن صلى الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين، ومن صلى ليلة إحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن جهد الشيطان جهده، ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه ثلاثين مرة أعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين، ومن صلى ليلة عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف، ومن صلى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإذا زلزلت ثلاثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا، ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وصلى أيضا أربع ركعات يقرأ في الأولتين مائة مرة قل هو الله أحد والثنتين الأخيرتين خمسين مرة قل هو الله أحد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء

وورق الشجر في أسرع من طرفة عين مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وألهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله حتى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب، ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرأ في الأولى ما تيسير بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية مائة مرة قل هو الله أحد وقال: لا إله إلا

الله مائة مرة أعطاه الله ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة، ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بأن الله عز وجل راض عنه غير غضبان، ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإذا زلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله، ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صلى ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد، ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له أبواب السماوات السبع واستجيب دعاؤه، ومن صلى ليلة أربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرأ فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر، ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرأ فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد كتب الله له ثواب العابدين، ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد، ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هو الله أحد غفر الله له ولوالديه، ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله أحد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله له،

ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد مات من المرحومين ورفع كتابه في أعلى عليين، ومن صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مرة ختم الله له بالرحمة.

٢ - علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) قال: روى محمد بن أبي قرة في عمل أول يوم من شهر رمضان عن العالم عليه السلام قال: من صلى عند دخول شهر رمضان بركعتين تطوعاً قرأ في أولهما أم الكتاب وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً والأخرى ما أحب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله إلى مثلها من قابل.

(١٠٠٦٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن عبدوس بن علي

ابن عباس الجرجاني، عن موسى بن الحسين المؤدب، عن محمد بن أحمد القوسي، عن الحسين بن علي بن خالد، عن معروف بن الوليد، عن سعد، عن أبي طيبة، عن كردين، عن الربيع، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن إسماعيل عن الله عز وجل قال: من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول: في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال: بعد فراغه من التسليم: أستغفر الله ألف مرة فإذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده: "يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاکرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا" فإنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له، ثم ذكر ثواباً جزيلاً.

(٢) الاقبال ص ٨٧
(٣) فضائل شهر رمضان: مخطوط.

٩ - باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة، وحكم صلاة الليل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في رمضان، فقال: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان

خييراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان. أقول: هذا محمول على أنه كان يتركها مدة ليعلم عدم وجوبها، ويفعلها مدة ليعلم استحبابها كما تقدم، فيحمل على أنه لو كان خيراً لا يجوز تركه لم يتركه، ونظيره الأحاديث الواردة في نافلة العشاء.

٢ - وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان (مسكان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها

الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان

رسول الله أعلم به وأحق. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، ورواه أيضاً باسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٣ - وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس

ابن عامر جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه

لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره. أقول: قد عرفت

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٨ " الصلاة في شهر رمضان " من كتاب الصوم.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨٣ و ٤٨ من كتاب الصوم

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٥.

أن معارضة هذه الأحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تقدم في الأبواب الثمانية، فلا بد من تأويلها، وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان، واستشهد بما يأتي، ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة أو يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وإن ثبت الاستحباب بما تقدم، ويحتمل الحمل على نفي تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليومية فإنها أكد، أو على النسخ بأنه لم يكن يصلي ثم صار يصليها، أو على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامة، ويحتمل الحمل على أنه ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر ويأتي، وقد حملها ابن طاووس في (كتاب الاقبال) على التقية تارة، وعلى غلط الراوي أخرى، واستدل بما تقدم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر، ويحتمل غير ذلك.

٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره أربع ركعات تنمة اثنتي عشرة ركعة، قال الشهيد: مع أنه قائل بالألف أيضا وهذه زيادة لم نقف على مأخذها إلا أنه ثقة وإرساله في قوة السند لأنه من أعظم العلماء انتهى، ويحمل رواية محمد بن مسلم على نفي تأكيد الاستحباب أو على ما سوى هذه الزيادة والله أعلم.

١٠ - باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى

(١٠٠٦٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل

(٤) الذكرى ص ٢٥٤.

تقدم تكذيب الراوي والدعاء عليه في ٨ و ١٠ / ٧ وروايات أبواب السابقة تخالفه أيضا.
الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٨ من الصوم - يب ج ١ ص ٢٦٦ - صا ج ١ ص ٢٣٥.

في جماعة، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله

ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم هو نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل مثله. ٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد (المدايني)، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنأدى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة

الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: وا عمراه وا عمراه، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين عليه السلام الناس يصيحون: وا عمراه

وا عمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أخرجه عنه وعن التهذيب بتمامه في ١ / ٢.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله

ثم قال: إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى، وطول الأمل، (إلى أن قال:) قد عملت الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه

فاتقين (ناقضين) لعهد، مغيرين لسنة، ولو حملت الناس على تركها فتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي، (إلى أن قال:) والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا، وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث.

٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام

بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماما يؤمننا في رمضان، فقال لهم: لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان وا رمضاناه، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شأؤوا، ثم قال: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. ورواه العياشي في تفسيره عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

(١٠٠٧٠) ٦ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال:

(٤) الروضة ص ١٥٦ والحديث طويل تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٣ / ٣٨ من الوضوء.

(٥) السرائر ص ٢٨٤ - العياشي: ج ١: ٢٧٥.

(٦) تحف العقول ص ١٠١.

ولا يجوز التراويح في جماعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة، ويأتي ما ظاهره المنافاة.

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام
١ - باب استحبابها وكيفيتها وجملتها من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي،

عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر

يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال:

فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة فأشرف (فتشوف) الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا، وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات تبدأ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا

رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، ثلاث مائة تسبيحة في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل.
٢ وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحكم

تقدم ما يدل عليه في ب ٢ و ٦ / ٧ ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ / ٢٠ من الجماعة وذيله.

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب فيه ٩ أبواب: الباب ١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٠٨.

ابن مسكين، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر

كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: إي والله. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرًا قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورًا؟ بقدم جعفر؟ أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه، فقلت له: الأربع ركعات التي بلغني

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرًا أن يصليها، قال: لما قدم عليه قال له: يا جعفر ألا

أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ قال: فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبًا أو فضة، قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينهما، قال كيف أصليها؟ فقال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرًا، وإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت فعشرًا، وإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت الثانية عشرًا، وإذا رفعت رأسك عشرًا، فذاك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

٤ - ورواه الشهيد في (الأربعين) باسناده عن المفيد، عن أبي المفضل الشيباني عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٧ - الأربعين ص ١٩٥ في الأربعين: قال: جعلت فداك إني رجل من أهل الجبل وربما لقيت رجلاً من إخواني فالتزمته، فعتب على بعض الناس ويقولون هذا من فعل الأعاجم وأهل الشرك، فقال عليه السلام: ولم ذاك فقد التزم رسول الله " ص " جعفرًا وقبل بين عينيه.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

عن ابن بسطام، عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد: ولا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك.

(١٠٠٧٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟

ألا أحبك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوبا غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة، وإن شئت فمن شهر إلى شهر، وإن شئت فمن سنة إلى سنة، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن في ركوعك عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع وتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تشهد وتسلم، ثم تقوم فتصلي ركعتين أخرائين فتصنع فيهما مثل ذلك، ثم تسلم، قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس وسبعون

مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة يكون ثلاث مائة مرة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة الحسنه منها مثل جبل أحد وأعظم.

٦ - قال الصدوق: وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، وأن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

ترتيب التسبيح سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال: فبأي الحديشين أخذ المصلي فهو مصيب وجايز له.

٧ - وفي كتاب (المقنع) قال: اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خير أئمة البشير بقدم جعفر بن أبي طالب، فقال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً؟ بقدم جعفر أم بفتح خير؟ فلم يلبث أن قدم جعفر فقام إليه رسول الله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه: يا جعفر قال: لبيك يا رسول الله قال: ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ ألا أعطيك؟ فقال جعفر بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فظن الناس أنه

يعطيه ذهباً وفضة (أو ورقاً) فقال: إني أعطيك شيئاً إن صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة غفر لك ما بينهما، ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك، ولو كنت فاراً من الزحف، صل أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ، فإذا فرغت من القراءة قلت: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً، فإذا سجدت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً، فإذا

سجدت قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم فذلك

خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة، فذلك ثلاث مائة في أربع ركعات، فذلك ألف ومائتان وتقرأ فيها بقل هو الله أحد أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٢ - باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر

١ - محمد بنت علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال: اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

(٧) المقنع ص ١١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض، راجع ١ / ٧ من نافلة شهر رمضان، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

٢ - وباسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة، قلت: فأني شيء أقرأ فيها؟ وقلت: اعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد البرقي مثله.

(١٠٠٨٠) ٣ - وباسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: قال:

يقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك ولأصحابك. ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد. ورواه الكليني فقال: وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد وذكر مثله. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك والوجه في الجمع التخيير أو الجمع.

٣ - باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم ذكره عن حدثه، عن أبي سعيد المدايني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت بلى، فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - ثواب الأعمال ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - المقنع ص ١٢ - يب ج ١ ص ٣٠٨ - الفروع ج ١ ص ١٣٠ راجع الفقيه، زاد في المقنع في كل ركعة: الحمد.

تقدم ما يدل عليه في ٣ و ٤ و ٧ / ١ هنا وفي ١ / ٧ من نافلة شهر رمضان. الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٠٨.

ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم (الامر) اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا، صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن محبوب رفعه قال: قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر: يا من لبس العز والوقار، ويا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح، إلا له يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

٤ - باب تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة، واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده أو قبله

١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب في أي أوقاتها أفضل أن تصلي فيه؟ وهل فيها قنوت؟، وإن كان ففي أي ركعة منها؟ فأجاب عليه السلام أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أي الأيام شئت، وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز، والقنوت فيها مرتان في الثانية

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٧٥.

قبل الركوع (وفي الرابعة بعد الركوع)، وسأله عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز أن تصلي أم لا؟ فأجاب يجوز ذلك.

٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مداً من طعام، فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت إلى الصحراء فصل صلاة جعفر بن أبي طالب، واكشف ركبتك وألزمهما الأرض فقل: يا من أظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء (إلى أن قال): وتساءل حاجتك.

(١٠٠٨٥) ٣ - وقد تقدم (في حديث) رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يصلي

صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شئت

صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة.

٢ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن

(٢) مصباح المتعبد ص ٢٣١

(٣) تقدم في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥.

الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٠٨

(٢) يب ج ١ ص ٣٤٠.

محمد المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتني؟ فقال:

ما شئت من ليل أو نهار.

٣ - محمد بن يعقوب قال: روي عن أبي عمير: عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصليها بالنهار وتصلّيها بالليل وتصلّيها في السفر بالليل والنهار

وإن شئت فاجعلها من نوافلك.

٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان قال:

كتبت إلى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب (فقال): إذا كنت مسافرا فصل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

(١٠٠٩٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صل

صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة.

٦ - باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان، أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أيقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمها إذا

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٠.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض وهنا في ب ١ وفي ١ / ٤ راجع ٥ / ١. الباب ٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي إن شاء الله. ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن الريان.

٧ - باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان

والاكثار فيها من العبادة خصوصا الذكر والدعاء والاستغفار

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق جميعا عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن

علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان، فقال: هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار، ويغفر فيها الذنوب الكبار، قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي؟ فقال: ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء، فإن أبي عليه السلام: كان يقول: الدعاء فيها مستجاب

قلت: إن الناس يقولون: إنها ليلة الصكاك، قال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق مثله. وكذا في كتاب فضائل شعبان.

٨ - باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان

مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد،

الباب ٧ - فيه حديث:

(١) عيون الأخبار ص ١٦٢ - الأمالي ص ١٧ م ٨ " فضائل شهر رمضان: مخطوط

الباب ٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٠٨

عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة

ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح.

٩ - باب ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة

جعفر وذكر في حالة أخرى قضى ما فاتته في الحالة التي

ذكره فيها

(١٠٠٩٥) ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) قال: مما

ورد من صاحب الزمان إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث

سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره

في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاتته من ذلك التسبيح في

الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره

في حالة أخرى قضى ما فاتته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة)

بالاسناد الآتي.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

الباب ٩ - فيه حديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ - الغيبة ص ٢٤٥.

أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

١ - باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيةها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام:

صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج وعمره

أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر، وسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين، وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل علي محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني، رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت

ذلك أو أبته نفسي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن

أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها - فيه ١١ بابا: الباب ١ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) الروضة ص ٢٢٠ - المحاسن ص ٥٩٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٦ - المحاسن ص ٦٠٠ راجع المحاسن.

عيسى، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى نحوه، وكذا الذي قبله إلا أنه قال: مرة واحدة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سأل الحسن ابن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر، وأخبره بخبر طريق البر، فقال: البر، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شئ يقع في قلبك فاعمل به. وقال الحسن: البر أحب إلي، قال له: وإلي ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(١٠١٠٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط، ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برا، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصل ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة، ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل:

(وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم) الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن أسباط مثله.

٦ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله قال: قلت له:

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٠٦ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ٦ / ٦٠ من آداب السفر.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣١ - قرب الإسناد ص ١٦٤ أخرج صدره أيضا في ج ٥ في ٧ / ٦٠ من آداب السفر، ذيله: فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل. بسم الله أسكن بسكينة الله، وقر بوقار الله، واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله - إلى أن قال: وان خرجت برا فقل إلى آخر ما يأتي في ج ٥ في ٨ / ٢٠ من آداب السفر.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - المحاسن ص ٥٩٩ - يب ج ١ ص ٣٠٦.

ربما أردت الامر يفرق مني فريقان: أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني، قال: فقال
إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة، ثم انظر أجزم الامرين لك
فافعله فان الخيرة فيه إنشاء الله، ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن
عيسى، عن خلف بن حماد مثله إلا أنه ترك قوله: ومرة.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرزم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:
إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه، ويصلي على محمد أهل
بيته ويقول: اللهم إن كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره، وإن كان
غير ذلك فاصرفه عني قال مرزم: فسألته أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما
ما شئت، وإن شئت فاقراً فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله
أحد تعدل ثلث القرآن. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
علي بن حديد، عن مرزم إلى قوله: الكافرون. ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب، وكذا الذي قبله، وكذا حديث الحسن بن الجهم. وحديث عمرو بن
حريث.

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن
أبان الأحمر، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي إذا أراد
الاستخارة في أمر توضأ وصلى ركعتين، وإن كانت الخادمة لتكلمه فيقول: سبحان الله
لا يتكلم حتى يفرغ.

٩ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاستخارات) باسناده إلى الشيخ

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ - الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٠٦.

(٨) المحاسن ص ٥٩٩.

(٩) الاستخارات: مخطوط.

الطوسي فيما رواه وأسنده إلى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ من الجزء السادس منه في باب إدريس عن شهاب بن محمد بن علي الحارثي، عن جعفر بن

محمد بن معلى، عن إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليه السلام قال: كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن. (١٠١٠٥) ١٠ - قال: وفي آخر المجلد من الكتاب المذكور باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال: ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت.

١١ - وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا أردت أمرا وأردت الاستخارة كيف أقول؟ فقال: إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين، فتشهد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء: اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت عالم الغيب، إن كان هذا الأمر خيرا فيما أحاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه، وافتح لي به، وإن كان ذلك لي شرا فيما أحاط به علمك فاصرف عني بما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي وأنت علام الغيوب، تقولها مائة مرة.

١٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد نقلا من كتاب الصلاة عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال:

يتصدق في يوم على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله، فإذا كان

الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزارا، ثم يصلي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده، وذكر ذنوبه فأقر بما يعرف منها مسمى، ثم رفع

(١٠) الاستخارات: مخطوط.

(١١) الاستخارات: مخطوط.

(١٢) الاستخارات: مخطوط.

رأسه فإذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول: اللهم إني أستخيرك، ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إياه كما سجد فليفض بركتيه إلى الأرض يرفع الإزار حتى يكشفها، ويجعل الإزار من خلفه بين ألييه وباطن ساقيه.

١٣ - وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة

تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: اللهم إني أسألك بأنك

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأنت عالم للغيوب، أستخير الله برحمته، ثم قال: إن كان الأمر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها

١ - محمد بن يعقوب، عن غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت

أمرا فخذ ست رقايع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالسا وقل: اللهم خر لي واحتر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك

(١٣) الاستخارات: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٧ من القيام، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ - المقنعة ص ٣٦ - المصباح: ٣٧٢ الاستخارات: مخطوط -
يب ج ١ ص ٣٠٦ قال الشيخ المفيد: هذه الرواية شاذة أوردناها للرخصة دون تحقق العمل بها.

إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة افعل (وواحدة) والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ورواه الشيخ في (المصباح)، ورواه ابن طاووس في (الاستخارات) من عدة طرق. (١٠١١٠) ٢ - وعن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه عن الامر

يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك، فقال له: كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقتين في واحدة: لا، وفي واحدة: نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا لا تفعل، هكذا شاور ربك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد (في حديث) قال: إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر من الدعاء والاستخارة، فإن أبي حدثني عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وأنا نعمل بذلك متى هممنا بأمر ونتخذ رقاعا للاستخارة، فما خرج لنا عملنا عليه أحببنا ذلك أو كرهنا، فقال يا مولاي فعلمي كيف أعمل؟ فقال: إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء، وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك: يا كاشف الكرب ومفرج الهم، وذكر دعاء (إلى أن قال:) وأكثر الصلاة على محمد وآل محمد، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٠٦ في الكافي: وقد سأله عن الامر يمضي فيه.
(٣) الاستخارات: مخطوط.

واحدة، واكتب في رقتين منها: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهم إنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتمضي ولا أمضي، وأنت علام الغيوب، صل على محمد وآل محمد، وأخرج لي أحب السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري إنك على كل شيء قدير وهو عليك يسير. وتكتب في ظهر إحدى الرقتين: افعل، وعلى ظهر الأخرى: لا تفعل، وتكتب على الرقعة الثالثة: " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل، توكلت في جميع أموري على الله الحي الذي لا يموت، واعتصمت بذی العزة والجبروت، وتحصنت بذی الحول والطول والملكوت، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، صلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين " ثم تترك ظهر الرقعة أبيض ولا تكتب عليه شيئاً وتطوي الثلاث رقاء طياً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد، وادفعها على من تثق به، وتأمره أن يذكر الله ويصلي على محمد وآله، ويطرحها إلى كفه، ويدخل يده اليمنى فيجلبها في كفه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، ولا يعتمد واحدة بعينها، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك، ثم فضها وأقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها، وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كمالك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك فإن كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما أردت فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله، وإن كان على ظهرها لا تفعل فإياك أن تفعله أو تخالف فإنك إن خالفت لقيت

عنتا وإن ثم لم يكن لك فيه الخيرة، وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس، ثم صلها، وأما العصر فصلها قبلها، ثم

ادع الله بالخير كما ذكرت لك، ثم وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلمها خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج ما تعمل عليه إن شاء الله. أقول: قد رجح ابن طاووس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة: منها أن ما سواها عام يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حملة عليها، ومنها أنها لا تحتمل التقية لأنه لم ينقله أحد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك.

٤ - قال ابن طاووس: ووجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا منه إجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه: استخارة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

وهي

أن تضمّر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين، وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان ويضعهما في إناء فيه ماء ويكون على ظهر إحداهما: افعَل: وفي الأخرى: لا تفعل، وهذه كتابتها: (ما شاء الله كان اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك أمره وأسلم إليك نفسه واستسلم إليك في أمره وخلا لك وجهه، وتوكل عليك فيما نزل به، اللهم خر لي ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وأعن لي ولا تعن علي، وأمكن لي ولا تمكّن مني، واهدني إلى الخير ولا تضلني، وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك، إنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وأنت على كل شيء قدير، اللهم إن كانت الخيرة لي في أمري هذا في ديني ودنياي فسهله، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير) فأيهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه إن شاء الله.

٥ - قال ابن طاووس: ووجدت بخطي على المصباح وما أذكر الآن من رواه لي ولا من أين نقلته ما هذا لفظه: الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين: خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان، وتكتب في إحداهما: افعَل، وفي الأخرى: لا تفعل، وتترك في بندقيتين من طين وترمي في قدح فيه ماء، ثم تتطهر وتصلّي وتدعو عقيبتها: " اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك أمره "

(٤) الاستخارات: مخطوط.

(٥) الاستخارات: مخطوط.

ثم ذكر نحو الدعاء السابق، ثم قال: ثم تسجد وتقول فيها: أستخير الله خيرة في عافية مائة مرة، ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق، فإذا خرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضاها إن شاء الله.

٣ - باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما: نعم افعل وفي الآخر: لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والعامل به والتارك له أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟ فأجاب: الذي سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة.

٤ - باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة

بعد المكتوبة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة، تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم

تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتتم المائة والواحدة.

تقدم ما يدل على جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابه وكراهة التفاؤل به في ب ٣٨ من قراءة القرآن، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣ وفي ب ١١.

الباب ٣ - فيه حديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٧٥.

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

٢ وباسناده عن محمد بن خالد القسري أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة قال:

استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة، قال: كيف أقول؟ قال: تقول: أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته. ورواه ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب أصل محمد بن أبي عمير، عن حفيضة، عن محمد ابن خالد القسري مثله.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري عن عم أبيه، عن علي بن محمد، عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام إذا عرضت لأحدكم

حاجة فليستشر الله ربه، فإن أشار عليه اتبع وإن لم يشر عليه فتوقف، قال: قلت: يا سيدي كيف أعلم (يعلم) ذلك؟ قال: يسجد عقيب المكتوبة ويقول: اللهم خر لي مائة مرة، ثم

يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا، ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي أشار عليك به.

٥ - باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى، عن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات، فإذا كان أمرا جسيما استخار الله مائة مرة.

٢ - وباسناده عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قال: قلت: جعلت فداك وما مشاورة الله؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه أولا ثم تشاور فيه فإنه إذا

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ - الاستخارات: مخطوط

(٣) الأمالي ص ١٧٢.

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة باطلاقه.

الباب ٥ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ - المعاني ص ٤٧ - المحاسن ص ٥٩٨ - المقنعة ص ٣٦.

بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي، عن عثمان بن عيسى عن هارون بن بن خارجة، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة مثله.

(١٠١٢٠) ٣ - وباسناده عن معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال: ما استخار الله عبد سبعين

مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن معاوية ابن ميسرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا وكذا الذي قبله.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عمن قال

حدثني من قال له أبو جعفر عليه السلام إني إذا أردت الاستخارة في الأمر العظيم استخرت الله مائة مرة

في المقعد، وإذا كان شراء رأس أو شبهه استخرته فيه ثلاث مرات في مقعد، أقول: اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة إن كنت تعلم، أن كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني إلى ما هو خير لي، ورضني في ذلك بقضائك فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر وتقضي ولا أقضي إنك علام الغيوب.

٥ - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام في (حديث) قال: اللهم إني أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم فأسألك أن تصلي على محمد النبي وآله، كما صليت

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ - يب ج ١ ص ٣٠٦ - المقنعة ص ٣٦.

(٤) المحاسن ص ٦٠٠.

(٥) المحاسن ص ٥٩٩ الحديث هكذا: ليجعل أحدكم مكان قوله: اللهم إني أستخيرك لعلمك وأستقدرك لقدرتك اللهم إني أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، وذلك لأن في قولك كان لك شرطًا أن استجيب لك، ولكن قل اللهم إني أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك عالم الغيب.

على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إن كان هذا الامر الذي أريده خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه ٦ - وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد قال: كان بعض آبائي يقول: اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم إني أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم فما كان في أمر هو أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأرضى لنفسك وأقضى لحقك فيسره لي ويسرنى له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه فإنك لطيف لذلك والقادر عليه.

٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الأدعية لسعد بن عبد الله، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبه فهدمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرة: خيرة في عافية، فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إنشاء الله، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة إن شاء الله (١٠١٢٥) ٨ - وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الأئمة فيما يختص بمولانا الجواد، فقال: ومن كتاب له إلى علي بن أسباط: فهدمت ما ذكرت من أمر ضيعتك وذكر مثله إلا أنه زاد: ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين ٩ - وباسناده عن الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، وعن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عيسى كلهم عن ابن أبي عمير، وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما استخار الله عبد قط مائة

(٦) المحاسن ص ٥٩٩.
(٧) الاستخارات: مخطوط.
(٨) الاستخارات: مخطوط.
(٩) الاستخارات: مخطوط.

مرة إلا رمي بخيرة الامرين، يقول: اللهم عالم الغيب والشهادة إن كان أمر كذا وكذا خيرا لأمر دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك.

١٠ - وباسناده عن الشيخ الطوسي، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاستخارة قال: يستخير الله مائة مرة وذكر نحوه، ثم قال: تقولها في الامر العظيم مائة مرة، وفي الامر الدون عشر مرات.

١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن خالد المراغي، عن محمد بن العيص العجلي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن محمد بن علي

ابن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

اليمن فقال وهو يوصيني: يا علي ما خار من استخار، ولا ندم من استشار الحديث أقول: تقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة وافتتاح المصحف والاختار بأول ما يرى فيه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، عن أبي علي اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه، فقال:

(١٠) الاستخارات: مخطوط

(١١) الأمالي ص ٨٤ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٨ / ١٠ من آداب السفر.

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢ و ٤ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦ و ٧ و ٩. الباب ٦ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ في المطبوع: فانظر أي شيء يقع الرأي. أورد قطعة منه في ج ٢ في ١ / ٣٨ من قراءة القرآن، وفيه: أبي علي عن اليسع كما في المطبوع.

انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة أي شئ يقع في قلبك فخذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله.

٧ - باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا

بالخيرة واستحباب كون عددها وترا

(١٠١٣٠) ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن علي

بن

رئاب، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مضارب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من

دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر.

٢ - وعمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: من شقاء عبدي

أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ورواه ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلًا من المقنعة ورواه أيضًا نقلًا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله

عن الحسين بن عثمان، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله.

٣ - وعن محمد بن عيسى، وعثمان بن عيسى، عن ذكره عن

بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكرًا لله وأعملهم بطاعته، قلت: من أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت: وأحد

يتهم

الله؟ قال: نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله.

٤ - وعن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خازجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما.

الباب ٧ - فيه ١١ حديثًا:

(١) المحاسن ص ٥٩٨.

(٢) المحاسن ص ٥٩٨ - المقنعة ص ٣٦ - الاستخارات: مخطوط.

(٣) المحاسن ص ٥٩٨.

(٤) المحاسن ص ٥٩٨.

٥ - وعن النوفلي باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استخار الله فليوتر.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام)

قال: قال الله عز وجل: إن عبادي يستخيرني فأخير له فيغضب.

٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (فتح الأبواب) في الاستخارات

باسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الله

ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر.

٨ - وبالسناد عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل في أمر بغير استخارة لم يوجر. ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر.

٩ - وباسناده عن الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن

ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي طريق وقعت، قال: وكان أبي

يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن.

١٠ - ونقل ابن طاووس من أصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن أبي عمير، عن ربعي، عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما استخار الله عبد مؤمن

إلا خار له وإن وقع ما يكره.

(١٠١٤٠) ١١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عنه قال: من اكتحل

فليوتر، ومن استنجد فليوتر، ومن تجمر فليوتر، ومن استخار فليوتر.

(٥) المحاسن ص ٥٩٩

(٦) يب ج ١ ص ٣٤٠.

(٧) الاستخارات: مخطوط. روى الثامن البرقي كما مر تحت رقم ١

(٨) الاستخارات: مخطوط. روى الثامن البرقي كما مر تحت رقم ١

(٩) الاستخارات: مخطوط. روى الثامن البرقي كما مر تحت رقم ١

(١٠) الاستخارات: مخطوط. روى الثامن البرقي كما مر تحت رقم ١

(١١) مكارم الأخلاق ص ٢٦.

٨ - باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدّها، وكيفية ذلك

١ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن عدة من مشايخه، عن العلامة عن أبيه، عن السيد الرضي الدين بن طاووس، عن محمد بن محمد الآوي الحسيني، عن صاحب الامر عليه السلام قال: تقرأ الفاتحة عشر مرات وأقله ثلاثة ودونه مرة، ثم تقرأ القدر عشرا، ثم تقول هذا الدعاء ثلاثا " اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه، وحفت بالكرامة أيامه وليا له فخر لي، اللهم لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولا، وتقعض أيامه سرورا، اللهم إما أمر فأيتّم وإما نهى فأنتهي، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية " ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمّر حاجة، فإن كان عدد القطعة زوجا فهو افعل، وإن كان فردا لا تفعل وبالعكس.

٢ - قال الشهيد: وقال ابن طاووس في كتاب (الاستخارات): وجدت بخط أخي الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من أراد أن يستخير

الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات، ثم يقول وذكر الدعاء إلا أنه قال عقيب والمحذور: إن كان أمري هذا قد نيطت وقال عقيب سرورا: يا الله إما أمر فأيتّم، وإما نهى فأنتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية " ثلاث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى أو سبحة ويكون قد قصد بقلبه إن خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل، وإن خرج زوجا كان لا تفعل. وقد أورده ابن طاووس في (الاستخارات) وكذا الذي قبله.

الباب ٨ - فيه حديثان:

- (١) الذكرى: ٢٥٣ الاستخارات مخطوط: أخرج نحوه بإسناده عن الصادق " غليه السلام في ج ٩ في ١٩ / ١٣ من القضاء
(٢) الذكرى: ٢٥٣. الاستخارات: مخطوط.

باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة

١ - علي بن موسى بن طاووس في (فتح الأبواب) في الاستخارات باسناده إلى جده أبي جعفر الطوسي، باسناده إلى الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويشني عليه إلا رماه الله بخير الأمرين.

٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال مثله إلا أنه قال: يقف عند رأس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله فيحمد الله: ويهلله ويسبحه ويمجده.

١٠ - باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال

(١٠١٤٥) ١ - علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) باسناده، عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاستخارة في كل ركعة من الزوال.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلاة عن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: الاستخارة في كل ركعة من الزوال.

١١ - باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة

١ - علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات وأمان الاخطار) باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: خرجت إلى مكة ومعني متاع كثير فكسد علينا فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن فذكرت

الباب ٩ - فيه حديثان:

(١) فتح الأبواب مخطوط.

(٢) قرب الإسناد ص ٢٨.

الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الاستخارات: مخطوط.

(٢) الاستخارات: مخطوط.

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الاستخارات: مخطوط - الأمان ص ٨٥.

ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، قال: ساهم بين المصر واليمن ثم فوض أمرك إلى الله عز وجل

فأي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك، فقلت: كيف أساهم؟ قال: اكتب في رقعة "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنه لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت العالم وأنا المتعلم فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به " ثم اكتب مصرا إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلى بلدة منهما، ثم أجمع الرقاع وارفعها إلى من يسرها عنك، ثم ادخل يدك فخذ رقعة فتوكل على الله واعمل بها. أقول: ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء. أبواب بقية الصلوات المندوبة

١ - باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد

ألف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

٢ - محمد بن يعقوب قال: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين

يأتي روايات القرعة في ج ٩ في ب ١٣ من القضاء

أبواب بقية الصلوات المندوبة - فيه ٥٣ بابا الباب ١ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٧ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ٢٧٢ وفي ذيله دعاء طويل.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الاقبال ص ٢٧٢ في ذيله: ثم يركع ويسجد فإذا

سلم خر ساجدا ويقول في سجوده: أتوب إلى الله مائة مرة، ثم يقول: يا ذا المن والجود،

يا ذا المن والطول، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله وافعل بي كذا وكذا، فإذا رفع رأسه

أقبل علينا بوجهه ثم يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد سأل الله تعالى شيئا الا أعطاه ولو أتاه

يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة، ورواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً عن أبي محمد هارون بن موسى باسناده إلى الحارث الأعور، عن علي عليه السلام والذي قبله نقلاً من كتاب عمل شهر رمضان

لمحمد بن أبي قرّة باسناده إلى الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (١٠١٥٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن

سهل بن هارون بن محمد بن نجلة، عن أحمد بن حميد، عن أبي عبد الله، عن أبي صالح، عن سعد بن سعيد، عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن إسرافيل، عن الله عز وجل

أنه قال: من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين، فإذا فرغ منها قال ألف مرة: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم يسجد ويقول في سجوده: "يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما (يا أكر الأكرمين) يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي وقيامي" قال رسول الله صلى الله عليه وآله

والذي بعثني بالحق نبيا إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنبا كل ذنب منها أعظم من ذنوب جميع العباد الحديث: وفيه ثواب جزيل.

٤ - وعنه، عن أحمد بن جعفر بن محمد الهمداني، عن إسماعيل بن الفضل، عن سختويه بن شبيب الباهلي، عن عاصم، عن إسماعيل، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان الهندي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصلي ليلة

من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له. قلت: وقد ذكر في تلك الصفحة رواية أخرى مثل ذلك عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصليها بعد المغرب ونافلتها، إلا أنه قال: ومائة مرة قل هو الله أحد (بدل) ألف مرة.

(٣) ثواب الأعمال ص ٤٢.

(٤) ثواب الأعمال ص ٤٣. فيه: النهدي.

العید ست رکعات إلا شفع في أهل بيته كلهم وإن كانوا قد وجبت لهم النار، (إلى أن قال:) قال محمد بن الحسن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد.

٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال: روي أن من صلى ليلة الفطر أربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد أعطاه الله بكل ركعة عبادة أربعين سنة، وعبادة كل من صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلاً عظيماً.

٦ - وعن أبي محمد هارون بن موسى بإسناده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى

يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث.

٧ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال: يستحب أن يصلي في ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت أن من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفر له.

(١٠١٥٥) ٨ - قال: وتطابقت الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بالحث على القيام في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال.

٢ - باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: صلاة النبي صلى الله عليه وآله هما ركعتان تقرأ

في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة وأنت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة إذا سجدت

(٥) الاقبال ص ٢٧٤

(٦) الاقبال ص ٢٧٤ ذيله: ويقول: يا بني ما هي بدون ليلة، يعنى ليلة القدر.

(٧) مسار الشيعة ص ١٠.

(٨) مسار الشيعة ص ١٠.

الباب ٢ - فيه حديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٢٠١.

وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم فتصلي أيضا ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى، فإذا سلمت عقببت بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره لك.

٣ - باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيةها، واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذ عيدا: وتذكر العهد المأخوذ فيه، والاكتثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلاته ان فاتت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني، عن محمد بن موسى الهمداني، عن علي بن حسان الواسطي، عن علي بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا (إلى أن قال:)

وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبيا إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت كائن ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن

الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٤ تقدمت قطعة منه في ج ١ في ١ / ٢٨ من الأغسال المسنونة وتأتي قطعة منه في ج ٤ في ٤ / ١٤ من الصوم المندوب.

فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فياما وفياما وفياما، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا ثم قال: وتدرى كم الفيام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كل فيام، وكان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم، قال: لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوما أعظم حرمة منه، لا والله، لا والله، لا والله، ثم قال: وليكن من قولكم إذ التقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولالة أمره والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين، ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول وذكر الدعاء طويلا.

٢ - وفي (المصباح) عن داود بن كثير، عن أبي هارون العبدى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في حديث يوم الغدير:) ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس، وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول: شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلاة بالدعاء الذي جاء به. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم إن شاء الله.

٤ - باب استحباب صلاة يوم عاشورا وكيفيتها

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: أفضل ما يأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشورا أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب، قلت: وما التسلب؟ قال تحلل أزراك وتكشف عن

(٢) مصباح المتعبد ص ٥١٣. يأتي صدر الحديث في ج ٤ في ١٠ / ١٤ من الصوم المندوب. يأتي ما يدل عليه في ١ / ٤٧ وفي ج ٤٠ في ٩ و ١٤ / ١٤ من الصوم المندوب. الباب ٤ فيه حديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٥٤٧ و ٥٥٠ والحديث طويل تأتي قطعة منه في ج ٤ في ٧ / ٢٠ من الصوم المندوب.

ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب، ثم تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك به أحد أو تعمد إلى منزل لك خال، أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ثم تصلي ركعتين أخرتين تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون أو ما تيسر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده: وتسلم عليه وتصلي وتلعن قاتله وتبرأ من أفعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات، ثم ذكر دعاء يدعى به بعد ذلك، ثم قال: فان هذا أفضل يا بن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تطوعها، وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها أهلك وولدك، واعلم أن الله يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال: منها أن يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا إلى أن يموت، ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للسلطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سيلا. أقول: هذه الصلاة يحتمل كونها صلاة الزيارة، لكن لم يذكر هنا زيارة له عليه السلام غير قوله: وتسلم.

٥ - باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة

من صلوات رجب

(١٠١٦٠) ١ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) نقلا من كتاب مصباح الزائر لابن طاووس عن سلمان الفارسي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه من صلى في ليلة الأولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجحد ثلاثا والتوحيد ثلاثا غفر الله له ذنوبه وبرأ من

رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجحد ثلاثا والتوحيد ثلاثا غفر الله له ذنوبه وبرأ من

الباب ٥ - فيه ١٥ حديثا:
(١) مصباح الكفعمي ص ٥٢٤.

النفاق وكتب من المصلين إلى السنة المقبلة، وفي الثانية عشرا بالحمد والحمد وثوابه كما مر وفي الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا بنى الله له قصرا في الجنة الحديث،

وفي الرابعة مائة ركعة في الأولى بالحمد والفلق وفي الثانية بالحمد والناس كلها نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة. الخبر
وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة أعطي ثواب أربعين نبيا الخبر.

وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا نودي: أنت ولي الله حقا حقا الخبر.

وفي السابعة أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا، فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله عشرا وقرأ الباقيات الصالحات عشرا أظله الله في ظل عرشه وأعطاه

ثواب من صام رمضان الخبر.

وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والقلاقل ثلاثا ثلاثا أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين.

وفي التاسعة ركعتين بالحمد وألهيكم خمسا لم يقم حتى يغفر له الخبر.

وفي العاشرة اثنتي عشرة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثا رفع له قصر في الجنة الخبر،

وفي الحادي عشرة اثنتي عشرة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة كان كمن قرأ كل كتاب أنزله الله ونودي: استأنف العمل فقد غفر لك.

وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول السورة عشرا أعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر.

وفي الثالثة عشرة عشرا يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وإن كان عاقا الخبر.

وفي الرابعة عشرة ثلاثين بالحمد والتوحيد وقوله "إنما أنا بشر مثلكم"

السورة غفرت له ذنوبه الخبر.

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلاثين بالحمد والتوحيد إحدى عشرة أعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر.

وفي الثامنة عشرة ركعتين بالحمد مرة والتوحيد مرة، والفلق عشرا والناس عشرا غفرت ذنوبه،

وفي التاسعة عشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وكذلك التوحيد أعطي كثواب موسى عليه السلام،

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمسا أعطي ثواب إبراهيم وموسى وعيسى، وأمن من شر الثقلين ونظر إليه بالمغفرة،

وفي الحادية والعشرين ستا بالحمد والكوثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه ذنب الخبر.

وفي الثانية والعشرين ثمانيا بالحمد والجحد سبعا ويسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عشرا ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة

ويموت على الاسلام، ويكون له ثواب سبعين نبيا.

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحي خمسا أعطي بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر،

وفي الرابعة والعشرين أربعين بالحمد والاخلاص كتب الله له ألفا من الحسنات ومحى عنه من السيئات، ورفع له من الدرجات كذلك الخبر.

وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة حفظه الله في نفسه الخبر،

وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد أربعين مرة صافحته الملائكة الخبر.

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد

والأعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة، ويستغفر الله مائة

كتب له ثواب عبادة الملائكة.

وفي الثلاثين عشرا بالحمد والتوحيد إحدى عشرة أعطي في جنة الفردوس سبعة مدن الخير.

٢ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم يصلي

بعدها عشرين ركعة يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم بين كل ركعتين (إلى أن قال:) حفظ والله في نفسه وماله وأهله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب.

٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى في أول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين

يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله ثلاث مرات، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلاثين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثلاثين مرة فإنه يغفر له ما

سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه.

٤ - وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب (التحفة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى في رجب ستين ركعة في كل ليلة منه ركعتين تقرأ في كل ركعة

منها فاتحة الكتاب مرة، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مرة (إلى أن قال:) فإن الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة.

(٢) الاقبال ص ٦٢٩.

(٣) الاقبال ص ٦٢٩.

(٤) الاقبال ص ٦٣٠ الحديث هكذا: وقل هو الله أحد مرة، فإذا سلم منهما رفع يديه وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير واليه المصير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح بيديه وجهه فان الله سبحانه يستجيب.

٥ - قال ابن طاووس: ووجدت في بعض كتب عمل رجل عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة

فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات غفر الله له كل ذنب عمل وسلف له من ذنوبه، وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة، وأعطاه الله بكل سورة قصراً من لؤلؤ في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم.
(١٠١٦٥) ٦ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله أحد مائة

مرة في ركعتين فكأنما صام مائة سنة في سبيل الله، وأعطاه الله مائة قصر في الجنة، كل قصر في جوار النبي صلى الله عليه وآله (نبي من الأنبياء).

٧ - وعن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان أول يوم رجب تصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم إلى هذه الليلة الحديث.

٨ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصلي أول يوم من رجب أربع ركعات بتسليمة الأولى بالحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات والثانية بالحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وفي الثالثة بالحمد وقل هو الله أحد عشر مرات وألهيكم التكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلص خمسا وعشرين مرة وآية الكرسي ثلاث مرات.

٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً من رجب وصلى فيه

أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله أحد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له.

١٠ - وعنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين

(٥) الاقبال ص ٦٣٠.

(٦) الاقبال ص ٦٣٠.

(٧) الاقبال ص ٦٣٧ صدره: يا سلمان الا أعلمك شيئاً من غرائب الكنز؟ قلت: بلى يا رسول الله " ص "

(٨) الاقبال ص ٦٣٧ فيه: وفي الثالثة الحمد مرة

(٩) الاقبال ص ٦٣٧.

(١٠) الاقبال ص ٦٣٧.

الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرات
وقل هو الله أحد خمس مرات ثم قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأسأله التوبة
عشر مرات كتب الله له من يوم يصليها إلى يوم يموت كل يوم ألف حسنة (سنة) الحديث
وفيه ثواب جزيل جدا.

(١٠١٧٠) ١١ - وعنه قال: من صلى في اليوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعد
الفاتحة وإلهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إلى قوله: إن العزة لله جميعا
وان الله شديد العذاب، أعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون.

١٢ - وعنه عليه السلام قال: ومن صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند
ارتفاع النهار خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله
أحد مرة، والمعوذتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث

١٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية
الكرسي أربع مرات، وتقول بعد ذلك أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر، ثم تقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئا، ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي
العظيم، وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله.

١٤ - قال الشيخ: قال ابن أبي عمير، وفي رواية أخرى يقرأ بعد الاثنتي عشرة
ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا، ويقول بعد
ذلك وذكر الدعاء.

١٥ - وعن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي
في

هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل

(١١) الاقبال ص ٦٥٠

(١٢) الاقبال ص ٦٥٨.

(١٣) مصباح المتعبد ص ٥٦١.

(١٤) مصباح المتعبد ص ٥٦١.

(١٥) مصباح المتعبد ص ٥٦٩ راجع المصدر.

هو الله أحد ثلاث مرات، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات إلا محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره، وأعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله، وكتب عند الله من

المصلين إلى السنة المقبلة، ورفع له كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر، وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة، ورفع له ألف درجة، فان صام الشهر كله أنجاه الله من النار ووجبت له الجنة (إلى أن قال:) قلت: متى أصليها؟ قال: تصلي في أوله عشر ركعات، (إلى أن قال:) وصل في وسط الشهر عشر ركعات، وصل في آخر الشهر عشر ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات. أقول: ويأتي ما يدل على بعض صلوات رجب إن شاء الله، وتقدم أيضا ما يدل عليه في نافلة شهر رمضان، واعلم أن ابن طاووس قد روى في (الاقبال) الصلوات السابقة من روايات الكفعمي

٦ - باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب (١٠١٧٥) ١ - الحسن بن يوسف المطهر العلامة في إجازته لبني زهرة باسناد ذكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي ثم قال: من صامه كله استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره، وأمانا من العطش يوم الفزع الأكبر، فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني عاجز عن صيامه كله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: صم

أول يوم منه فان الحسنه بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله، ولكن لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة منه فإنها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك إنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السماوات

تقدم ما يدل عليه في ١ / ٣ من نافلة شهر رمضان، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦. وفي ج ٤ في ذيل ٧ / ١٥ من الصوم المندوب الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) إجازة بني زهرة: راجع البحار مجلد الإجازات - الاقبال ص ٦٣٢ فيه هكذا: واثني عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة.

والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس

من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة ويقول فيها: ما قال في الأولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فإنها تقضى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه

ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممن استوجب النار الحديث. وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل، ورواه ابن طائوس في (الاقبال) مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

٧ - باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها

١ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح)، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى في الليلة الأولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد، فإذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض الخبر.

وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة إلى أن يحول عليه الحول الخبر.

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة فتحت له أبواب الجنة الخبر.

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) مصباح الكفعمي ص ٥٣٩ - الاقبال ص ٦٨٣ و ٦٨٨ - ٦٩٤ و ٧١٩ - ٧٢٤ وفي الاقبال اختلافات راجع.

وفي الرابعة أربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب ألف سنة الخبر.

وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له ألف حاجة من حوائج الدارين، وأعطى بعد نجوم السماء مدنا في الجنة وفي السادسة أربعاً بالحمد والتوحيد عشرا، قبض الله روحه على السعادة الخبر.

وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الأولى، وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي مرة أجاب الله دعاءه الخبر.

وفي الثامنة ركعتين في الأولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالحمد وقوله: قل إنما أنا بشر مثلكم الآية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكأنما قرأ الكتب الأربع وفي التاسعة أربعاً بالحمد والنصر عشرا حرم الله جسده على النار الخبر. وفي العاشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي ثلاثا والكوثر ثلاثا كتب الله له مائة ألف حسنة الخبر.

وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والحمد عشرا لا يصلحها إلا مؤمن مستكمل الايمان، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث. وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب أربعين سنة الخبر.

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكأنما أعتق مائتي رقبة من ولد إسماعيل وأعطى براءة من النفاق وموافقة النبي صلى الله عليه وآله وإبراهيم الحديث. وفي الرابعة عشرة أربعاً بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلحين الخبر.

وفي الخامسة عشرة أربعاً بين العشائين بالحمد والتوحيد عشراً ويقول بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشراً يا رب ارحمنا عشراً سبحانه الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير عشراً، استجيب له الخبر.

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة أعطي كالنبي صلى الله عليه وآله على نبوته وبني له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة ويسلم ثم يستغفر الله سبعين مرة غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئة

وفي الثامنة عشرة عشراً بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر.

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمسا غفر الله له الخبر.

وفي العشرين أربعاً بالحمد والنصر خمس عشرة لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه الخبر.

وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر.

وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيامة وهو في ستر الله الخبر.

وفي الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش عن قلبه الخبر.

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشراً عتق من النار الخبر.

وفي الخامسة والعشرين عشراً بالحمد والتكاثر أعطي ثواب الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر و ثواب سبعين نبيا.

وفي السادسة والعشرين عشراً بالحمد وآمن الرسول عشراً عوفي من آفات الدنيا وأعطي في القيامة ستة أنوار.

وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والأعلى عشرا كتب الله له ألف ألف حسنة الخبر.

وفي الثامنة والعشرين أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ويدفع الله عنه أهوال يوم القيامة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا أعطي ثواب المجاهدين الخبر.

وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والأعلى عشرا فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة أعطي ألف مدينة في جنة المأوى الخبر. علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الاقبال) عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الصلوات

السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب.

٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى أول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ

في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة أعطاه الله ثواب اثني عشر ألف شهيد الحديث، وفيه ثواب جزيل.

٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى أول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله أحد فإذا سلم قال: اللهم هذا عهدي عندك إلى يوم القيمة، حفظ من إبليس وجنوده، وأعطاه الله ثواب الصديقين.

٤ - وعنه من صام ثلاثة أيام من أول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة دفع الله عنه شر أهل السماوات

وشر أهل الأرضين وشر إبليس وجنوده وشر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم. (١٠١٨٠) ٥ - وعنه عليه السلام قال: تتزين السماوات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة

(٢) الاقبال ص ٦٨٣

(٣) الاقبال ص ٦٨٣.

(٤) الاقبال ص ٦٨٤.

(٥) الاقبال ص ٦٨٨ في ذيله: ومن صام فيه يوما واحدا إلى آخر ما يأتي في ج ٤ في ٢٤ /

٢٨ من الصوم المندوب.

إلهنا اغفر لصائمه وأجب دعاءهم، فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلم صلى على النبي مائة مرة قضى الله له كل حاجة من أمر دينه ودنياه الحديث.

- ٦ - وعنه، عن جبرئيل في فضل ليلة نصف شعبان (في حديث طويل:) يا محمد من أحياها بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلاة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسي عشر مرات، وفاتحة الكتاب عشراً، وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثواباً جزيلاً (إلى أن قال:) فأحيها يا محمد ومر أمتك بأحيائها والتقرب إلى الله بالعمل فيها فإنها ليلة شريفة (إلى أن قال:) وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلا استجيب له، ولا سائل إلا أعطي، ولا مستغفر إلا غفر له، ولا تائب إلا تيب عليه، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم.
- ٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث، وفيه ثواب عظيم.
- ٨ - وعنه، من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود إن شاء الله.
- ٨ - باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان وكيفيتها: والاكثار من العبادة والدعاء فيها
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

(٦) الاقبال ص ٦٩٩.

(٧) الاقبال ص ٧٠١

(٨) الاقبال ص ٧١٨.

تقدم ما يدل عليه في ١ / ٣ من نافلة شهر رمضان.

الباب ٨ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ باب ثواب صوم شعبان.

عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب: وينزل الله عز وجل فيها ملائكة إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة.

(١٠١٨٥) ٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف

من شعبان فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا

فرغت فقل اللهم إني إليك فقير، وإني عائد بك ومنك خائف، وبك مستجير رب لا تبدل اسمي

رب لا تغير جسمي، رب لا تجهد بلائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أثبتت على نفسك وفوق ما تقول القائلون الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلًا نحوه.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الفحام، عن صفوان ابن حمدون الهروي، عن أحمد بن محمد بن السري، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسين بن عبد الرحمن، عن أبيه وعمه عبد العزيز، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام) قال: سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف

من شعبان، فقال: هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر، فيها يمنح الله العباد فضله، ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة إلى الله فيها فإنها ليلة آلى الله على نفسه أن لا يرد سائلًا سألها ما لم يسأله معصية، وأنها ليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بإزاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله، فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله، فإنه من سبح الله

فيها مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمس منه وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منه

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٧ - مسار الشيعة ص ٣١ راجعه، أورد ذيله في ٩/١٠.

(٣) الأمالي ص ١٨٦ - مصباح المتعبد ص ٥٧٧ فيه دعاء ترك ذكره راجعه.

كرما منه تعالى وتفضلا على عباده. قال أبو يحيى: فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام: أيش الأدعية فيها؟ فقال: إذا أنت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الأولى الحمد وسورة الحمد وهي قل يا أيها الكافرون، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد، فإذا سلمت قلت: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، فإذا فرغ سجد ويقول: يا رب عشرين مرة

يا محمد سبع مرات، لا حول ولا قوة إلا بالله عشر مرات، ما شاء الله عشر مرات لا قوة إلا بالله عشر مرات ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسال الله حاجتك، فوالله لو سألت بها

بفضله وكرمه عدد القطر لبلغك الله إياها بفضله وكرمه. محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي يحيى الصنعاني نحوه.

٤ - وعن أبي يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ورواه عنهما ثلاثون

رجلا ممن يوثق بهم قالوا: وإذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغت فقل وذكر الدعاء. ٥ - وعن عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة

وقل هو الله أحد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة أو تري له.

٦ - وعن التلعكبري عن سالم مولى أبي حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج إلى مصلاه فصلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها ركعتين، يقرأ في أول ركعة الحمد وثلاث آيات من أول البقرة، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله أحد سبع مرات، ثم يسلم ويصلي بعدها أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٧٧ راجعه.

(٥) مصباح المتهجد ص ٥٨٢

(٦) مصباح المتهجد ص ٥٨٣.

يس وفي الثانية حم الدخان، وفي الثالثة ألم السجدة، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك، ثم يصلي بعدها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات والحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج، إما في عاجل الدنيا أو في آجل الآخرة ثم إن سأل أن يراني من ليلته رآني.

(١٠١٩٠) ٧ - وعن محمد بن صدقة العنبري، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: الصلاة ليلة

النصف من شعبان أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة، ثم تجلس وتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء. ٨ - وعن الحسن البصري، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط على جبرئيل، فقال: يا محمد مر أمتك إذا كان ليلة نصف من شعبان أن يصلي أحدهم عشر ركعات، يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، ثم يسجد ويقول في سجوده: " اللهم سجد لك سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم كل عظيم، اغفر لي ذنبي العظيم، فإنه لا يغفره غيرك " فإنه من فعل ذلك محا الله عنه اثنتين وسبعين ألف سيئة وكتب له من الحسنات مثلها، ومحى الله عن والديه سبعين ألف سيئة. ورواه الصدوق في كتاب (فضائل شعبان) عن عبدوس بن علي الجرجاني، عن جعفر بن محمد بن مرزوق، عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن حبيب، عن هشام بن جبار، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قالت عائشة (في آخر حديث طويل) في ليلة النصف من شعبان إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: في هذه الليلة هبط على حبيبي جبرئيل وذكر نحوه. ٩ - وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه قال: كان علي (ع) يقول:

(٧) مصباح المتعبد ص ٥٨٢.

(٨) مصباح المتعبد ص ٥٨٣ - فضائل شعبان: مخطوط.

(٩) مصباح المتعبد ص ٥٩٣.

يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه في السنة أربع ليال: ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب. وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مثله.

١٠ - وعن الحارث بن عبد الله، عن علي عليه السلام قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل، وأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن.

١١ - وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا ينام ثلاث ليال

ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان، وفيها تقسم الأرزاق والآجال وما يكون في السنة. ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلًا نحوه.

١٢ (١٠١٩٥) - وعن زيد بن علي قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعا ليلة النصف

من شعبان، ثم يجزي الليل أجزاء ثلاثة، فيصلي بنا جزءا، ثم يدعو فنؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله ونستغفره، ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان.

٩ - باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، من صلى فيه أي وقت شاء

(١٠) مصباح المتهجد ص ٥٩٣.

(١١) مصباح المتهجد ص ٥٩٤ - مسار الشيعة ص ٣٠.

(١٢) مصباح المتهجد ص ٥٩٤.

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ هنا وعلى صلاة جعفر في تلك الليلة في ب ٧ من صلاة جعفر.

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ - مسار الشيعة ٢٩ - المقنعة ص ٣٧ - يب ج ١ ص ٣٠٧ في

المسار والمقنعة: سورة يس (بدل) سورة ما تيسر. تقدم صدره في ٢ / ٨.

اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله سبحانه الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم: ورواه المفيد في (مسار الشيعة) وفي (المقنعة) مراسلاً نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله: والمعوذات الثلاث أربع مرات.

٢ - وفي (المصباح) عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات: " لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله " ثم ادع بعد بما شئت.

٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال: إن في رجب ليلة خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب، فيها نبي رسول الله في صبيحتها، وإن للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة، قيل له: وما العمل فيها أصلحك الله؟ قال: إذا صليت العشاء الآخرة وأخذت مضجعتك ثم استيقظت أي ساعة شئت من الليل إلى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الجحد فإذا سلمت في كل شفيع وجلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله أحد سبعا وقل يا أيها الكافرون سبعا، وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا.

(٢) مصباح المتهجد ص ٥٦٦

(٣) مصباح المتهجد ص ٥٦٦ وفي ذيله دعاء راجع.

٤ - وعن الريان بن الصلت قال: صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب، ويوم سبع وعشرين منه، وصام معه جميع حشمه وأمرنا أن نصلي بالصلاة التي هي اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً، وقلت: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعاً الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً أربعاً، لا أشرك بربي أحداً أربعاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب.

١٠ - باب استحباب صلاة فاطمة وكيفيتها

(١٠٢٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

توضأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره له. ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان نحوه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن مسعود العياشي في كتابه عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل، عن ابن سماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة وهي صلاة الأوابين.

٣ وعن محمد بن الحسن بن الوليد، أنه كان يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٦٧. تقدم ما يدل عليه في ١ و ١٣ و ١٤ / ٥.

الباب ١٠ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ص ١٨٣ - ثواب الأعمال ص ٢٢ رواه الكليني والشيخ كما يأتي في ١ / ١٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

كان يقول: إني لا أعرفها بصلاة فاطمة، قال: وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة.

٤ - وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله أنه ذكر هذه الصلاة وثوابها.

٥ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت يقول: من

صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له. ورواه الكليني، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

(١٠٢٠٥) ٦ - قال الشيخ في (المصباح): وصلاة فاطمة ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة ومائة مرة إنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله أحد.

٧ - قال: وروي أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد. أقول: لا مانع من الجمع بأن تكون لها صلاتان.

١١ - باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى إلا أنه أسقط قوله: خفيفتين.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

(٥) المجالس ص ٦٠ م ٢١ - الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

(٦) مصباح المتعبد ص ٢٠٩ وفي ذيله دعاء

(٧) مصباح المتعبد ص

تقدم مثل الحديث السادس في ١ / ٧ من نافلة شهر رمضان. راجع ١ / ١٩.

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ - الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

١٢ - باب استحباب صلاة المهمات

١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحسين بن علي قال: إذا كان لك مهم فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن: تقرأ في الأولى الحمد مرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة وقوله: ما شاء الله إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا سبع مرات، وفي الثالثة الحمد مرة وقوله: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين سبع مرات، وفي الرابعة الحمد مرة وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد سبع مرات، ثم تسأل حاجتك.

١٣ - باب استحباب صلاة أمير المؤمنين وكيفيةها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات

يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٠٢١٠) ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عن الصادق جعفر بن محمد أنه قال:

من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وذكر الدعاء.

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) مكارم الأخلاق ص ١٨٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الجمعة.

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٠٨ رواه الصدوق أيضا كما تقدم في ١ / ١٠.

(٢) مصباح المتعبد ص ٢٠٢.

تقدم ما يدل عليه في ١ / ٧ من شهر رمضان.

١٤ - باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة

١ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر إن الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعث

بالحنيفية السمحة، وحببت إلى النساء والطيب وجعلت في الصلاة قرّة عيني يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة.

١٥ - باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر
١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل: اللهم إن فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضرر ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامي الساعة الساعة فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام إذا عسر عليك أمر فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإنا فتحنا لك قوله وينصرك الله نصرا عزيزا، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك وقد جرب.

الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) المجالس ص ٣٣٦.

الباب ١٥ - فيه حديثان:

(١) مكارم الأخلاق ص ١٨٠.

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٧٩.

١٦ - باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب
ونافلتها وصلاة ركعتين أخريين بكيفية مخصوصة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر
ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.
(١٠٢١٥) ٢ - وعن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم في قوله تعالى: "إن ناشئة الليل
هي أشد وطأ وأقوم قيلاً" قال: هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة
بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة، ومن قوله: "والهكم إله
واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله
لآيات لقوم يعقلون" وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: لله ما في السماوات وما في الأرض إلى
أن تختتم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعدها بما شئت، قال:
ومن وازب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة. ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١٧ - باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب
والعشاء كل ليلة وكيفيتها

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى
الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد

الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٨.

الباب ١٧ - فيه حديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٧٦.

خمس عشرة مرة فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين، فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى.

١٨ - باب استحباب صلاة الذكا وجودة الحفظ

١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سدير يرفعه إلى الصادقين عليه السلام قالاً: تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وإنا أنزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله أحد والمعوذتين، في إناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم أو بماء المطر أو بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقالين لبانا، وعشر مثاقيل سكرًا وعشر مثاقيل عسلاً ثم تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حديد ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفت فإنه جيد مجرب للحفظ إن شاء الله.

١٩ - باب استحباب الصلاة عند الامر المخوف

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للامر المخوف العظيم تصلي ركعتين، وهي التي كانت الزهراء تصليها تقرأ في الأولى الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء

الباب ١٨ - فيه حديث:

(١) مكارم الأخلاق ص ١٨٥.

الباب ١٩ - فيه حديث:

(١) مصباح المتهجد ص ٢١٠.

٢٠ - باب استحباب التنفل ولو بركتين في ساعة الغفلة

وهي ما بين العشائين

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة، قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد نحوه.

وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مثله. وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه إلى قوله: والعشاء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أبي جعفر، عن وهب، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله. (١٠٢٢٠) ٢ - وفي (المصباح) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى بين العشائين

ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله: " وكذلك ننجي المؤمنين " وفي الثانية الحمد وقوله: " وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو " إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: " اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا اللهم أنت ولي

نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي " وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل.

الباب ٢٠ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ - علل الشرايع ص ١٢١ - ثواب الأعمال ص ٢٥ - المجالس ص - معاني الأخبار ص ١٧٧ - يب ج ١ ص ٢٠٥ ذيل الحديث في الثواب والمعاني: قيل يا رسول الله " ص " وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء. مصباح المتعجل ص ٧٦.

تقدم في ٢ / ١٨ من التعقيب ما يدل على استحباب ركعتين أو أربعاً بعد طلوع الشمس.

٢١ - باب استحباب صلاة أربع ركعات

بعد العشاء وكيفيتها، وحكمها ان فاتت صلاة الليل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء

يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا، واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا.

٢٢ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق عند الخروج إلى السوق

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة

والحرفة في التجارة بعد يسار، وقد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي

ركعتين ويقول مائة مرة: " اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة " قال الرجل: ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

الباب ٢١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضا في ج ٢ في ١٥ ر ٤٤ من المواقيت.

الباب ٢٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن ابن (أبي) طيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه كان في يدي شيء

تفرق وضقت ضيقا شديدا، فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ قلت: نعم وقد تركته قال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه، فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات، ثم قل في دبر صلاتك: "توجهت بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك، فأنت حولي فبك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا، وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك" (إلى أن قال:): فما زلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل

ركعتين، فإذا فرغت من التشهد قلت: "اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني رزقا حلالا طيبا، وأعطني فيما رزقتني العافية" تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخرتين فإذا فرغت من التشهد قلت: "بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة، ولكن بحولك يا رب وقوتك، وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك" وتقوله ثلاثا.

(١٠٢٢٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أين حانوتك من المسجد؟ فقلت

على بابه فقال: إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً، ثم قل: "غدوت بحول الله وقوته، وغدوت بلا حول مني ولا قوة، بل بحولك وقوتك يا رب، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٤١.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٣

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٢.

خافض في عافيتك.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحسن العطار، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي يا فلان أما تغدو في

الحاجة؟ أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟ قلت: بلى، قال: فصل فيه أربع ركعات، قل فيهن: غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوة، ولكن بحولك يا رب وقوتك، أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك حالاً طيباً تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك.

٦ - الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل في صلاة الرزق ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة، وإنا أعطيناك الكوثر ثلاث مرات، والاخلص ثلاث مرات، وفي الثانية الحمد مرة، والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات.

٢٣ - باب استحباب الصلاة لقضاء الدين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي داود، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقال: يا رسول الله إني ذو عيال وعلى دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت الله به رزقني ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي، فقال: يا عبد الله توضعاً وأسبغ وضوءك، ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما، ثم قل: يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٣

(٦) مكارم الأخلاق ص ١٨٠.

الباب ٢٣ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد.

٢٤ - باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان

١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الفحام، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن سهل بن يعقوب، عن الحسن بن عبد الله بن مطهر، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق عليه السلام فقال له يا سيدي أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني، فقال: إذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الأولى منهما الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن على جبل على آخر السورة، ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بحق هذا القرآن وبحق من أرسلته، وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يا الله عشر مرات، يا محمد عشر مرات، يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات، يا حسن عشر مرات، يا حسين عشر مرات، يا علي بن الحسين عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا جعفر بن محمد عشر مرات، يا موسى بن جعفر عشر مرات، يا علي بن موسى عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا علي بن محمد عشر مرات، يا حسن بن علي عشر مرات، بالحجة عشراً ثم تسأل الله حاجتك، قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مدة وقد قضى دينه وصلاح له سلطانه وعظم يساره.

٢٥ - باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع

(١٠٢٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن الحسن، عن عروة ابن أخت شعيب العرقوفي، عن خاله شعيب

الباب ٢٤ - فيه حديث:

(١) الأمالي ص ١٨٣ راجع ذيل ٤ / ٢٣ من السجود.

الباب ٢٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٣ يب ج ١ ص ٣٤١ و ٢٠٣.

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين: ثم يقول: يا رب إني جائع

فأطعمني فإنه يطعم من ساعته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن عروة.

٢٦ - باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام

إن رجلاً قال له: إني فقير فقال له: استقبل يوم الأربعاء فصمه واتله بالخميس والجمعة ثلاثة أيام، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من أعلى

سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما إلى الأرض وأنت متوجه إلى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى فقل: "اللهم أنت أنت انقطع الرجاء إلا منك وخابت الآمال إلا فيك، يا ثقة من لا ثقة له، لا ثقة لي غيرك اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب" ثم اسجد على الأرض وقل: "يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك" فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلا برزق جديد.

الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٢٣٠ في المصدر: واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى. وفي ذيله: قال أحمد بن محمد مابنداذ. راوي هذا الحديث فقلت لأبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه: إذا لم يكن الداعي بالرزق في المدينة كيف يصنع؟ قال: يزور سيدنا رسول الله "ص" من عند رأس الإمام الذي يكون في بلده، قلت: فإن لم يكن في بلده (قبره)؟ قال: يزور بعض الصالحين ويبرز إلى الصحراء أو يأخذ فيها على ميامنه ويفعل ما أمر به فان ذلك منجح إن شاء الله.

٢٧ - باب استحباب الصلاة عند إرادة السفر، وصلاة
يوم عرفة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: " اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودياري وآخرتي وأمانتي وخواتيمي عملي " إلا أعطاه الله ما سأل. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج، وكذا صلاة يوم عرفة.

٢٨ - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفيتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على مسكين، على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله (من تمر أو بر أو شعير) فإذا كان

الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين (تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون)

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ - الفروع ج ١ ص ١٣٤. أخرجه عنهما وعن غيرهما في ج ٥ في ١ / ١٨ من آداب السفر ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٨ من آداب السفر.

الباب ٢٨ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٩ أورد قطعة منه في ج ١ في ١ / ٢١ من الأغسال المسنونة قلت: قوله: (من تمر أو بر أو شعير) وقوله: (يقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون) وقوله: (يا كائنا) إلى قوله: (كذا) مختص بالفقيه أدرجه في رواية الكافي.

فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدرته ومجده
وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك
للسجدة الثانية استجرت الله مائة مرة تقول: " اللهم إني أستجيرك " ثم تدعو الله
بما شئت وتقول: " يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء
افعل بي كذا وكذا " وتسأله إياه، وكلما سجدت فأفرض بركبتك إلى الأرض،
ثم ترفع الإزار حتى تكشفها، واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه الصدوق باسناده عن مرزم
عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتى
ركوعهما
وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
سأل الله

حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(١٠٢٣٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن
المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد
وآل محمد
وسل تعطه.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن قام من الليل
فذكر الله تناثر عنه خطاياه، فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٠ أورد صدره أيضا في ج ١ في ١ / ٩ من الوضوء، وبعده في ج ٢
في ١ / ٣٠ من الدعاء.

وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، إما أن يعطيه الذي

يسأله بعينه، وإما أن يدخر له ما هو خير له منه.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن زياد القندي، عن عبد الرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك إني اخترعت

دعاء، فقال: دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: كيف أصنع؟ قال: تغسل وتصل ركعتين تستفتح

بهما افتتاح الفريضة، وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: " اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد وآل محمد،

وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله مني السلام وأرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد علي

منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين " ثم تخر ساجدا وتقول: " يا حي يا قيوم، يا حي لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين " أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: " يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي " ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، قال قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى

حاجته. ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي نحوه.

٦ وعن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه، إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ج ١ في ١ / ٢٠ من الأغسال المسنونة.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

في الرجل يحزنه الامر أو يريد الحاجة، قال: يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة، وفي الأخرى مرة، ثم يسأل حاجته. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان يرفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت

لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب، ثم أبرز تحت السماء، فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم يتمها على مثال صلاة التسييح غير أن القراءة خمس عشرة مرة، فإذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة، ثم تسجد فتقول: في سجودك: " اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة " وتلح فيما أردت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٠٢٤٠) ٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان

أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم صل ركعتين، وعظم الله، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم: " اللهم إني أسألك بأنك ملك

وأنت على كل شيء قدير مقتدر وأنت ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أتوجه بك إلى الله ربي

وربك لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد " ثم سل حاجتك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٣ يب ج ١ ص ٣٢ و ٣٠٧.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - يب ج ١ ص ٣٢ و ٣٤١ فيه: (شرحبيل) أورد صدره في ج ١ في ٢ / ٢٠ من الأغسال المسنونة.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين

ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب (بما تحب).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن سهل، عن أشياخهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت لك حاجة

مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك، وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء ثم قل: "اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك، وأنه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتني إليك، وقد طرقتني هم كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعت على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة وتسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي، وأن تيسر لي عسيرها، وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك، ولا متهم في قضائك، ولا خائف في عدلك " وتلصق خدك بالأرض وتقول: " اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي " ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع

وقد قضيت. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن موسى بن القاسم مثله.

١١ - العياشي في تفسيره باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سورة الأنعام نزلت جملة وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجلوها، فان اسم الله

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٤.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٧.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٥٣. فيه: فوالذي نفسي بيده لو دعوت الله بها بعد ما تصلي هذه الصلاة في دبر هذه السورة ثم سألت جميع حوائجك ما بخل عليك ولأعطاك ذلك أن شاء الله.

فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها، ثم قال عليه السلام:

من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءة: " يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لا تغيره الليالي والأيام، صل على محمد وآله وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي، فإنك أعلم بها مني وأنت أعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرّة عينه، يا من رحم أيوب بعد طول بلائه، يا من رحم محمداً ومن اليتيم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتهم وأمكنه منهم، يا مغيث يا مغيث يا مغيث " تقوله مراراً، فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك إلا أعطاه.

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال)، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين المقرئ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن علي بن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الصباح الحذاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ

وضوءه ويصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربك الأعلى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله. (١٠٢٤٥) ١٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال:

ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غم الدنيا أن يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمدده يده ويقول وذكر الدعاء. ١٤ - وعن عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حضرت أحدكم الحاجة

فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً

(١٢) المجالس والاعخبار ص ٩٥.

(١٣) مصباح المتعبد ص ٢٢٥.

(١٤) مصباح المتعبد ص ٢٢٦.

ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلي ركعتين، ثم يمد يديه إلى السماء ويقول
وذكر الدعاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة، ويأتي ما يدل
عليه، وقد روى المفيد في (المقنعة) كثيرا من هذه الصلوات وما في معناها
٢٩ - باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء

والدعاء بصرفه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
سعيد، عن أبي علي الخزاز قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام وأتاه رجل فقال له:
جعلت فداك

أخي به بلية أستحي أن أذكرها، فقال له: استر ذلك، وقل له: يصوم الأربعاء
والخميس والجمعة، ويخرج إذا زالت الشمس، ويلبس ثوبين: إما جديدين وإما
غسيلين حيث لا يراه أحد، فيصلي ويكشف عن ركبتيه، ويتمطا براحتيه الأرض
وجبينه، ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات،
فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرا، فإذا رفع
رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ
من التشهد قال: " يا معروف بالمعروف، يا أول الأولين، ويا آخر الآخرين، يا
ذا القوة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين إني اشتريت نفسي منك
بثلث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير ".
٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب
وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة
قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فيصلّي ركعتين فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ و ٤ ر ٣١ من الدعاء وفي ب ٣٩ من صلاة الجمعة.
الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٦ - المقنعة ص ٣٦

النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري

أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا أتاه الله تعالى ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن سماعة، ورواه المفيد في (المقنعة)

مرسلا إلا أنه زاد بعد قوله مما أخاف من كذا وكذا وفعلت بي كذا وكذا فلك علي كذا وكذا إلا أتاه الله تعالى ذلك وحذف بقية الحديث.

٣ - قال الصدوق: وكان علي بن الحسين إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبيه إلى الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء (١٠٢٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن وضاح، عن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت

مرضا شديدا في شهر رمضان حتى ثقلت فجزعت علي أمي، فقال لها أبو عبد الله (خالي): اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين، فإذا سلمت فقول: " اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم إني أستوهبكه مبتدءا فأعرنه " قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٠

تقدم ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٩ وباطلاقه في ب ٢٨ راجع أبواب صلاة الكسوف، وهنا ب ٣١. الب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١ في المصدر: حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنائز وهم يرون أني ميت.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخلت عليه امرأة فذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا

فقال لها: لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصى ركعتين وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحد قالت: ففعلت فحركته فإذا هو قد بكى.

٣١ - باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند النعم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي

عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلى هذه الآية: واستعينوا بالصبر والصلاة.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك، فصل فيهما، ثم اجث على ركبتك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٣ - الفضل بن الحسن بن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام قال: ما يمنع أحدكم إذ ادخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين، يدعو الله فيهما أما سمعت الله يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤.

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١ أورد صدره أيضا في ج ٢ في ٢ / ٥٤ من لباس المصلي و ٢ / ٦٩ من أحكام المساجد.

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٠٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها.

(١٠٢٥٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، عن صاحب الفضل بن ربيع، عن الفضل (في حديث) إن موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد فأمر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر لذلك سبب، فسئل موسى بن جعفر عنه فقال: رأيت النبي صل الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النوم فقال لي: يا موسى أنت محبوس مظلوم؟

فقلت: نعم إلى أن قال: فقال: أصبح غدا صائما واتبعه بصيام الخميس والجمعة فإذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، واثنتي عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ثم قل: "يا سابق القوت يا سامع الصوت، ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي علي محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وأن تعجل لي الفرج مما أنا فيه" ففعلت فكان الذي رأيت. ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا.

٢ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن رجل من أصحابنا قال: لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل بوجهه القبلة، وصلى لله عز وجل أربع ركعات، ثم دعا بهذه الدعوات فقال: "يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم، ويا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩، يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

الباب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) عيون الأخبار ص ٤٤ - مصباح المتهجد ص ٢٩٨.

(٢) عيون الأخبار ص ٥٣ - المجالس ص ٢٢٧ (م ٦٠) - الأمالي ص ٢٦٩ في المصادر: يا مخلص الروح.

مخلص الولد من بين مشيمة ورحم، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر، ويا مخلص الأرواح من بين الأحشاء والأمعاء، خلصني من يد هارون " قال: فلما دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه وبيده سيف قد سلّه فوقف على رأس هارون وهو يقول: يا هارون أطلق موسى بن جعفر وإلا ضربت علاوتك بسيفي هذا، فخاف هارون من هيئته، ثم دعا الحاجب فقال له: اذهب إلى السجن فأطلق موسى بن جعفر الحديث. ورواه في (المجالس) مثله. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصادق.

٣٣ - باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال لي: ادع عليه، فقلت: قد دعوت عليه، فقال:

ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وأنت ساجد: " اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني، اللهم اسقم بدنه، واقطع أثره، وانقص أجله، وعجل ذلك له في عامه هذا " قال: ففعلت فما لبث أن هلك.

٢ - وباسناده عن عمر بن أذينة، عن شيخ من آل سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخذ شيئاً مما تيسر وتصدق به على أول مسكين تلقاه، قال: ففعلت ما أمرني فقضى لي ورد الله علي أرضي.

راجع ذيل ٤ / ٢٣ من السجود، وهنا ب ٣١ وما يأتي بعد ذلك.
الباب ٣٣ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٠.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨١ صدر الحديث هكذا: عن شيخ من آل سعد قال: كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخلت على أبي عبد الله " عليه السلام " فذكرت ذلك له وقلت: علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي، فقال: إذا أردت.
راجع ب ٣١ وما بعدها و ب ٣٤.

٣٤ باب استحباب صلاة الاستعداد والانتصار

١ إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام في صلاة الاستعداد ركعتان أطل فيهما الركوع والسجود، ثم ضع خدك بعد التسليم على الأرض وقل: يا رباه حتى ينقطع النفس، ثم قل: يا من أهلك عادا الأولى وثمود فما أبقى إلى قوله: ما غشي، إن فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل علي منك وعدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا أقرب الأقربين.

(١٠٢٦٠) ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما

وسجودهما فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر ألف مرة فإنه يعجل له النصر.

٣٥ - باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها، وعند لبس الثوب الجديد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكرا وشكرا وحمدا، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطانني مسألتني ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس.

الباب ٣٤ - فيه حديثان:

(١) مصباح الكفعمي ص ٢٠٥

(٢) مصباح الكفعمي ص ٢٠٦.

الباب ٣٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٠٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٦ من الملابس.

٣٦ - باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٣٧ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت

فداك إني رجل قد استننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي (فرأيتني) أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أدخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصل ركعتين " ثم مرهم يأمرها أن تصلي أيضا ركعتين " ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها ورضني بها ثم (و) أجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر أثلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام، ثم قال: واعلم أن الألف من الله، والفرق من الشيطان ليكره ما أحل الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ٣٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ أخرجه عن الفقيه وبسندين آخرين عن الكافي في ج ٧ في ١ / ٥٣ من مقدمات النكاح راجعه.

الباب ٣٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ أخرجه عنه وعن التهذيب وعن الكافي بطريق آخر في ج ٧ في ١ / ٥٥ من مقدمات النكاح راجعه، والكافي خال عن قوله: ثم مرهم إلى قوله: ركعتين.

٣٨ - باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصل

ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، ورواه في (المصباح) عن محمد بن مسلم.

٣٩ - باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل

(١٠٢٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي

ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية

النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال:

اللهم أعنه (إلى أن قال:) وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع).

٢ - وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل، وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس.

الباب ٣٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ - يب ج ١ ص ٣٤١ - مصباح المتهجد ص ٢٦٥ فيه: واجعله غلاما مباركا زكيا، أخرجه أيضا في ج ٧ في ١ / ٩ من أحكام الأولاد.

الباب ٣٩ - فيه ٤١ حديثا:

(١) الروضة ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦ - المقنعة ص ١١ راجع ما علقنا في ج ٢ على ٥ / ٢٥ من أعداد الفرائض.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ - الخصال ص ٧.

٣ - ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن موسى الكميدياني عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل: عظمي، فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت

واحِب ما شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، واعلم أن شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كفه عن أعراض الناس.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إن

الحسنات يذهب السيئات" قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - محمد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل: "إن ناشئة الليل هي أشد

وطأ وأقوم قبلاً" قال: يعني بقوله: وأقوم قبلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل ولا يريد به غيره. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، مثله، وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم نحوه.

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٣ (فضل الصلاة) - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - ثواب الأعمال ص ٢٤ - العلل ص ١٢٧ - الأمالي ص ١٨٤ - يب ج ١ ص ١٦٩.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٥) يب ج ١ ص ٢٣١ - الفروع ج ١ ص ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - العلل ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ١٨٩ أورد صدره أيضاً في ج ١ في ٢ / ٢٠ من المقدمة.

(١٠٢٧٠) ٦ - وباسناده عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: "قم الليل إلا قليلا" قال: أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا.

٧ -

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان ابن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل وعز المؤمن كفه الأذى عن الناس. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن علي ابن موسى الكميداني، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان مثله.

٨ - وعنه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار. ورواه في (المحاسن) مرسلا، ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا، ورواه في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن حسان مثله.

٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن محمد ابن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها

عليهم إلا ابتغاء رضوان الله" قال: صلاة الليل. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، ورواه الصدوق في (العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله.

-
- (٦) يب ج ١ ص ٢٣١
 (٧) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الأعمال ص ٢٣ - الخصال ج ١ ص ٧.
 (٨) يب ج ١ ص ١٦٩ - المحاسن ص ٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - المقنع ص ١١ - علل الشرايع ص ١٢٧.
 (٩) يب ج ١ ص ١٦٩ - الفروع ج ١ ص ١٣٧ - علل الشرايع ص ١٢٧ - عيون الأخبار ص ١٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥.

١٠ - وعنه، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن بعض أصحابه،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم، ودأب
الصالحين

قبلكم، ومطرده الداء عن أجسادكم. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الحديثان
الذان قبله.

(١٠٢٧٥ -) ١١ - وعنه، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة
الليل تبيض

الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق. ورواه الصدوق
في (ثواب الأعمال وفي العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن
يحيى

وكذا الذي قبله إلا أنه قال: عن آدم بن إسحاق، عن معاوية بن عمار، عن
بعض أصحابه.

١٢ - وعنه، عن عمر بن علي بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن حدثه، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كان الله عز وجل قال: " المال والبنون زينة الحياة
الدنيا " إن

الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

١٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكى إليه الحاجة وأفرط
في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا أتصلي
بالليل؟

قال: فقال الرجل: نعم، قال: فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال: كذب من
زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار، إن الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار.

ورواه الصدوق بإسناده مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن
يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وكذا الذي قبله.

١٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

(١٠) يب ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - علل الشرايع ص ١٢٧ - ثواب الأعمال ص ٢٣

(١١) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الأعمال ص ٢٣ - علل الشرايع ص ١٢٧.

(١٢) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الأعمال ص ٢٣.

(١٣) يب ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ١٥١ - ثواب الأعمال ص ٢٣.

(١٤) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الأعمال ص ٢٣ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ - المحاسن ص ٥٣.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام

الليل مصححة البدن، ورضا الرب، وتمسك بأخلاق النبيين، وتعرض لرحمته. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله.

١٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن صلاة الليل والوتر فقال: هي واجبة. أقول: المراد به الاستحباب المؤكد أو أنها واجبة على النبي صلى الله عليه وآله لما مر.

(١٠٢٨٠) ١٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن علي بن

محمد النوفلي قال: سمعته يقول: إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة: انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي بما لم أفترض عليه راجيا مني لثلاث خصال: ذنبا أغفره له، أو توبة أجدها له، أو رزقا أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أني قد جمعتهن له. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد مثله.

١٧ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الليل

تحسن الوجه، وتذهب بالهم وتجلو البصر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه، إلا أنه قال:

(١٥) يب ج ١ ص ١٦٩.

(١٦) يب ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٢٨ - ثواب الأعمال ص ٢٣.

(١٧) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الأعمال ص ٢٣.

تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضي الدين، وتذهب بالهم، وتجلو البصر. وروى الذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن موسى ابن جعفر مثله.

١٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان أنه سئل الصادق عليه السلام

عن قول الله عز وجل: " سيماهم في وجوههم من أثر السجود " قال: هو السهر في الصلاة.

١٩ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي ثلاث

فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل، يا علي ثلاث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام.

٢٠ - قال: ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل عظمي، فقال

له: عش ما شئت فإنك ميت (إلى أن قال: شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كف الأذى عن الناس).

٢١ - وباسناده عن بحر السقا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من روح الله عز

وجل ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن بحر السقا مثله.

٢٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف:

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(١٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦، صدره هكذا: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الإخوان، وتفطير الصائم، والتهجد اه. وأوردنا ذيله فأوردناه في ضمن حديث تقدم في ج ١ في ١ / ٥٤ من الوضوء

(٢٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١، الحديث هكذا: واحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن اه.

(٢١) الأمالي ص ١٠٨. أخرجه من كتاب الأحران باسناده عن السكوني بألفاظ آخر في ج ٥ في ٧ / ١٠ من أحكام العشرة. راجعه.

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - الأمالي ص ٢٣٤ (م ٩١).

صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له. ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الصادق عليه السلام مثله.

٢٣ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله يحب المداعب في الجماع بلا رفق، والمتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر في الصلاة.

٢٤ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لأبي ذر: يا أبا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل. ورواه الشيخ أيضاً مراسلاً.

٢٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل

يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا. (١٠٢٩٠) - وبإسناده عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل:

تتجافى جنوبهم عن المضاجع (إلى أن قال:): قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من

شيعتنا ينامون في أول الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل، أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راغبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وأخبره بما أعطاهم

وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته، وآمن خوفهم، وآمن روعتهم الحديث. ٢٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي، عن محمد بن جرير

(٢٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢

(٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ - يب ج ١ ص ١٦٩.

(٢٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧. أخرجه أيضاً في حديث في ج ٥ في ٥ / ٨٦ من احكام العشرة.

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

(٢٧) الخصال ج ١ ص ٧، الزهد - مخطوط.

والحسن بن عروة وعبد الله بن محمد جميعاً، عن محمد بن حميد، عن ذافر بن سليمان عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واحبب ما شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك تجزى به، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨ - وعن، عن عمر بن أبي غيلان، وعيسى بن سليمان بن عبد الملك جميعاً، عن أبي إبراهيم الترمذاني، عن سعد الجرجاني، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاک عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل

٢٩ - وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أحمد بن صالح بن سعيد، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، عن صوف بن مسيب، عن وهب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) فمن رزق صلاة الليل من عبد

أو أمة قام لله مخلصاً فتوضأ وضوء سائغاً وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل صف ما لا يحصى عددهم إلا الله، أحد طرفي كل صف بالشرق والآخر بالمغرب قال: فإذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم درجات.

٣٠ - وفي (العلل) عن محمد بن عمرو بن علي البصري، عن محمد بن إبراهيم البستي، عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن عمرو بن سعيد: عن علي بن زاهر، عن جرير، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

(٢٨) الخصال ج ١ ص ٧، أخرجه عن كتب أخرى في ج ٢ في ١٢ / ١ و ٢ / ٤ من قراءة القرآن (٢٩) المجالس ص ١٤١ (م ٤١).

(٣٠) علل الشرايع ص ٢٣، تقدم نحوه في ج ٢ في ٧ / ٢٩ من المواقيت و ١٢ / ٣١ من الذكر ويأتي نحوه أيضاً في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف، وفي ج ٨ في ٧ / ٣٠ من آداب المائدة، وفي دلالة نظر راجع ١٢ / ٣٤ من الذكر.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لأطعمه الطعام،
والصلاة

بالليل والناس نيام.

(١٠٢٩٥ -) ٣١ - وعن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن حريش بن محمد بن حريش،
عن جده

عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الركعتان في جوف الليل أحب
إلي
من الدنيا وما فيها.

٣٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: " آناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الآخرة ويرجو رحمة ربه " قال: يعني صلاة الليل.

٣٣ - وفي (العلل وعيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد
عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أخيه علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن
جده قال: سئل علي بن الحسين عليه السلام ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس
وجهاً؟ قال: لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره.

٣٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، عن أحمد بن
علي، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن محمد، عن منصور بن العباس (عن علي بن
محمد كذا) عن سعيد بن النضر، عن جعفر بن محمد قال: المال والبنون زينة الحياة
الدنيا، وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينة الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام.

(٣١) علل الشرايع ص ١٢٧، فيه: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري.

(٣٢) علل الشرايع ص ١٢٨، فيه: ويرجو رحمت ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

(٣٣) علل الشرايع ص ١٢٨ - عيون الأخبار ص ١٥٦.

(٣٤) معاني الأخبار ص ٩٣، الاسناد في المطبوع، هكذا: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا

عبد الله بن الحسن المؤدب، عن أحمد بن علي الأصفهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال:

حدثنا أبو الحسن علي بن محمد شيخ من أهل الري قال: حدثنا منصور بن العباس والحسن بن علي
بن النضر عن سعيد بن نصر.

٣٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي أن صلاة الليل تدر الرزق، وتحسن الوجه، وترضي الرب، وتنفي السيئات.

(١٠٣٠٠) ٣٦ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة وقال: أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفرضها عليه اشهدوا أنني قد غفرت له.

٣٧ - قال: وقال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار.

٣٨ - وقال: إن البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض.

٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات، منها الصلاة بالليل والناس نيام

٤٠ - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعليك بصلاة الليل يكررها أربعاً).

(١٠٣٠٥) ٤١ - وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل وهو يجوع. إن صلاة الليل تضمن رزق النهار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على أحكام صلاة الليل وكيفيتها في الأبواب السابقة متفرقة.

(٣٧ ٣٦ ٣٥) المقنعة ص ١٩. (٣٨) المقنعة ص ١٩: أخرجه مسنداً ومرسلاً عن كتب في ج ٢ في ١ / ٦٩ من أحكام المساجد.

(٣٩) المحاسن ص ٤. (٤٠) المحاسن ص ١٧. (٤١) المحاسن ص ٥٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠ / ٢٠ من المقدمة، وفي ج ٢ في ب ١٧ من اعداد الفرائض، وفي ب ٦٩ من أحكام المساجد وفي ب ٦٢ من القراءة وفي ٤ / ١ و ٩ / ٢ من سجدتي الشكر، وفي ١٠ / ٩ من القواطع. راجع ب ٣٠ من الدعاء، ويأتي ما يدل عليه في الباب الآتي وفي ج ٤ في ١ و ٨ / ٣٦ من الصدقة، و ١ / ٤٧ منها وفي ٨ / ٢٥ من الصوم المندوب.

و ج في ب ٣٤ من العشرة، وفي ج ٦ في ١٥ / ٤ من جهاد النفس و ٢٣ منه وفي ب ١٦ من فعل المعروف فتأمل، وفي ج ٧ في ٦ / ٢ من المتعة. وتقدم ما يدل على الدعاء عند النوم وعند الصلاة وفي السجدة في ب ١٣ من تكبيرة الاحرام و ٩ / ٢ من سجدتي الشكر.

٤٠ - باب كراهة ترك صلاة الليل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس من عبد إلا ويوقظ في

كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فإن قام كان ذلك، وإلا فجج (جاء فخرج فجج) الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير (متخثر) ثقيل كسلان. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء، ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء عن العلاء مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان لا تدع قيام الليل، فإن المغبون من حرم قيام الليل. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق مثله.

٣ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليكذب الكذبة

فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، ورواه في ((العلل)) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن هارون بن مسلم، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

الباب ٤٠ فيه ١٣ حديثًا:

(١) يب ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - المحاسن ص ٨٦ - في التهذيب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى.

(٢) يب ج ١ ص ١٦٩ - معاني الأخبار ص ٩٧ - علل الشرايع ص ١٢٧. الصحيح محمد ابن سليمان، عن أبيه كما في المصادر.

(٣) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الأعمال ص ٢٣ - علل الشرايع ص ١٢٧ - المقنعة ص ٢٣.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، قال: كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، واقتصر على المسألة الثانية.

(١٠٣١٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان

عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إني قد حرمت الصلاة بالليل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (التوحيد)، عن علي بن أحمد، عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن محمد الصائغ، عن خالد العزلي، عن هشام، عن أبي سفيان، عن حدثه، عن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه في (العلل)

عن أبيه، عن محمد بن يحيى، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركان تلك الساعة.

٧ وبإسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ٢٣١.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - الفقيه - التوحيد ص ٨٤ - علل الشرايع

ص ١٢٧ - المقنعة ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١٦٩

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

٨ - وفي كتاب (المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس منا من لم يصل صلاة الليل.

٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي وعليك بصلاة الليل ثلاثا.

(١٠٣١٥) ١٠ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل. قال

المفيد: يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضا من لم يعتقد فضل صلاة الليل

١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن خضر أبي هاشم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن ليل شيطاننا يقال له: الرها

فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة فقال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مرة أخرى فيقول له: لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح.

١٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن اليسع، عن زكريا بن آدم قال: دخلت على الرضا عليه السلام من أول الليل في حدثان موت أبي جرير فسألني عنه

وترحم عليه ولم يزل يحدثني وأحدثه حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلّى الفجر. أقول: هذا غير صريح في الترك، وعلى تقدير كونه ترك صلاة الليل فلعله لبيان الجواز ونفي الوجوب أو لعذر آخر.

١٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عمل حسن يعملُه العبد إلا وله ثواب

(٨) المقنع ص ١١. (و ١٠) المقنعة ص ١٩.

(١١) المحاسن ص ٨٦ - في المصدر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ليل يقال له: الزهاء

(١٢) رجال الكشي ص ٣٧٨.

(١٣) تفسير القمي ص ٥١٢ (السجدة).

في القرآن إلا صلاة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال: تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون، أقول: وتقدم ما يدل على المقصود.

٤١ - باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل وصلاة ركعتين أيضا والدعاء لأربعين في السجود

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ما من عبد يقوم من

الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله شيئا إلا أعطاه.

(١٠٣٢٠) ٢ - وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما

بقل هو الله أحد في الأولى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون الحديث.

٣ - وعن الصادق عليه السلام قال: من كانت له إلى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء ويقرأ فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيها الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فإنه حري أنه تقضى إنشاء الله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١٢ / ٤٠ من جهاد النفس.
الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) مصباح المتعبد ص ٩٣، فيه: لأربعين من أصحابه.
- (٢) مصباح المتعبد ص ٩٣، في ذيله: يرفع يديه بالتكبير ويقول. ثم ذكر دعاء.
- (٣) مصباح المتعبد ص ٦٩.

٤٢ - باب عدم استحباب وترين في ليلة الا أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الأداء مع سعة الوقت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ولم تأمرني أن أوتر وترين ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن (بن) عن علي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك.

٣ - وعنه، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون وتران في ليلة؟ فقال:

نعم أليس إنما أحدهما قضاء.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الباب ٤٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢، أورده بتمامه في ج ٢ في ٧ / ٥٧ من المواقيت، والسند الثاني في التهذيب هكذا: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة. وأخرجه هكذا في المواقيت.

(٢) يب: ج ١ ص ١٨٢، أورده أيضا في ج ٢ في ١١ ر ٥٧ من المواقيت.

(٣) يب: ج ١ ص ١١٣. أخرجه بتمامه عنه وعن الاستبصار والكافي والفقيه في ٤ / ١٠ من قضاء الصلوات.

(٤) يب ج ١ ص ٢١٣، الحديث في التهذيب هكذا: وليس للرجل والمرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة، فان أحب ان يقضى صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر. تقدم شرح مواضع الحديث في ج ٢ في ١ / ٤٠ و ٥ / ٦١ من المواقيت، ويأتي ذيله في ٢ / ٦ من قضاء الصلوات.

سألته، عن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يصلي صلاة ليال بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل وللمرأة أن يوتر إلا وتر تلك الليلة خاصة، وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.

٥ - وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة وأكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم شيئا قبل أوله الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء وقال: إذا صليت من أول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة. ورواه الكليني، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، والذي قبله عن علي بن إبراهيم مثله

(٥) يب ج ١ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٦، الحديث في التهذيب هكذا: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر. وفيه: ان أوترت من أول الليل. وفيه: فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك، وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك (ليلتك خ) وفي الكافي هكذا: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة، لان الوتر الآخر لا تقدم شيئا قبل أوله الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر وفيه ان أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك: وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك.

(٦) يب ج ١ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٦، في الكافي: عبد الله بن المغيرة: عن أبي جريير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أخرجه أيضاً في ٢ / ٩ من قضاء الصلوات: وفيه: العباس، عن عبد الله بن المغيرة كما في التهذيب.

٧ - محمد بن علي بن الحسين عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ربما يقضي عشرين وترا في ليلة، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ - باب ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلاة الليل
١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عن الصادقين عليه السلام أن من غفل عن صلاة

الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور، يقرأ في الأولى بالحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن، قال: وفي رواية الدخان، وفي الرابعة الفاتحة واقتربت، وفي الخامسة الفاتحة والواقعة، وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك، وفي السابعة الحمد والمرسلات، وفي الثامنة الحمد وعم يتسائلون وفي التاسعة الحمد وإذا الشمس كورت، وفي العاشرة الحمد والفجر، قالوا عليه السلام من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها.

٤٤ - باب استحباب صلاة الهدية وكيفيتها
(١٠٣٣٠) ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (عل) أنه يصلي العبد يوم

الجمعة ثماني ركعات أربعاً تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً تهدي إلى فاطمة عليه السلام
ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثم كذلك كل يوم إلى واحد

من الأئمة عليه السلام إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى جعفر بن محمد، ثم في الجمعة

أيضاً ثماني ركعات: أربعاً تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأربعاً إلى فاطمة، ثم يوم

السبت أيضاً أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر، ثم كذلك إلى يوم الخميس

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١. أورده أيضاً في ١ / ١٠ من قضاء الصلوات.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٧ من المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات وذيلهما.

الباب ٤٣ - فيه حديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٩٦.

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث: وفي الفهرست ٣ أحاديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٢٥٥.

أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام

٢ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان: في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

٣ - قال: وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور.

٤ - علي بن موسي بن طاووس في كتاب (جمال الأسبوع) قال: حدث أبو محمد الصيمري، عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله البجلي بإسناده يرفعه إليهم قال: من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء من بعده أضعف الله له ثواب صلاته أضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس، ويقال له قبل أن يخرج روحه من جسده: يا فلان هديتك إلينا وألطافك لنا فهذه يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما أعد الله لك وهنيئا لك بما صرت إليه، فقلت: كيف يهدي صلاته ويقول؟ قال: ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئا

ولو ركعتين في كل يوم ويهديها إلى واحد منهم، يفتح الصلاة في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلاث مرات، أو مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات: صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة، فإذا تشهد وسلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والإكرام، صلى الله على محمد وآله، وأبلغهم عني أفضل التحية والسلام اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم تقبلها مني وأبلغه إياها عني وأثني عليها أفضل أُملي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه أنه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء بأدنى تغيير

(٢) مصباح الكفعمي ص ٤١١.

(٣) مصباح الكفعمي ص ٤١١.

(٤) جمال الأسبوع ص ١٥ و ١٦ راجع.

٤٥ باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن علي الوشاء قال: كان أبو جعفر محمد

ابن علي الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلي في أول يوم منه ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره، وفي الثانية الحمد وأنا أنزلناه في ليلة القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله. علي بن موسى بن طاوس في (الدروع الواقية) باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله.

(١٠٣٥٠) ٢ - وعن الصادق عليه السلام أن من صلى في أول ليلة من الشهر وقرأ سورة الأنعام في صلاته في ركعتين ويسأل الله أن يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه بإذن الله. ورواه في (الاقبال) أيضا مثله والذي قبله.

٤٦ - باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم

١ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام قال: من صلى أربعاً في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت

الباب ٤٥ - فيه حديثان:

(١) مصباح المتعبد ص ٣٦٤: - الدروع الواقية: مخطوط - الاقبال ص ٨٧: فيه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الوشاء.

(٢) الدروع الواقية: مخطوط - الاقبال ص ٢٢.

الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) مصباح الكفعمي ٤٠٧ - مصباح المتعبد ص ١٧٥

٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة.

٣ - وعن الكاظم عليه السلام قال: من صلى في كل يوم أربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه. محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله. وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الأول وعن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الثاني.

٤٧ - باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله: "هم فيها خالدون" وعشر مرات "إنا أنزلناه في ليلة القدر" عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله. قال الشيخ: وهذه الصلاة بعينها روينها في يوم الغدير.

(١٠٣٤٠) ٢ - وعن جماعة، عن التلعكبري، عن محمد بن أحمد بن مخزوم، عن الحسن ابن علي العدوي، عن محمد بن صدقة العنبري، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من

(٢) مصباح الكفعمي ص ٤٠٧ - مصباح المتهجد ص ١٧٥.

(٣) مصباح الكفعمي ص ٤٠٧ - مصباح المتهجد ص ١٧٥.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ من الجمعة.

الباب ٤٧ - فيه حديثان:

(١) مصباح المتهجد ص ٥٣٠.

(٢) مصباح المتهجد ص ٥٣٤. فيه: وأنت على غسل.

الصلاة وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة، ثم تقوم قائما وتؤمي بطرفك في موضع سجودك وتقول على غسل: الحمد لله رب العالمين، وذكر الدعاء.

٤٨ - باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلى بن خنيس، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائما، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات تقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب، وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر، وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة.

٢ - أحمد بن فهد في كتاب (المهذب) قال: حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد بأسناده إلى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام إن يوم النيروز هو

اليوم الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فأقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها، والويل لمن نكثها، وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

عليا إلى وادي الجن وأخذ عليهم العهد والمواثيق، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذي الشدية، وهو اليوم الذي فيه يظهر قائمنا أهل البيت وولاية الامر ويظفره الله بالدجال، فيصلبه على كنانة الكوفة، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع

الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) مصباح المتعبد ص ٥٩١: أورد قطعة منه في ج ١ في ١ / ٢٤ من الأغسال المسنونة:

وفي ج ٤ في ١ / ٢٤ من الصوم المندوب.

(٢) المهذب: مخطوط.

فيه الفرج لأنه من أيامنا حفظه الفرس وضيعتموه، ثم إن نبيا من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله فأوحى الله إليه أن صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم، وهو أول يوم من سنة الفرس، قال المعلى: وأملى على ذلك فكتبت من إملائه.

٣ - وعن المعلى أيضا قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى أتعرف هذا اليوم؟ قلت لا، ولكنه يوم تعظمه العجم وتبارك فيه، قال: كلا والبيت العتيق الذي بطن مكة، ما هذا اليوم إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تعلمه، قلت: لعلمي بهذا من عندك أحب إلي من أن تعيش أترابي ويهلك الله أعداءكم، قال: يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وأن يدينوا لرسله وحججه وأوليائه، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواحق وخلقت فيه زهرة الأرض، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم، وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم أصنام قومه، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله

٤٩ - باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفية

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة السبت أربع

(٣) المذهب: مخطوط.
الباب ٤٩ فيه ٢٤ حديثا:
(١) مصباح المتعبد ص ١٧٥.

ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد مرة فإذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه، وكان ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله.

(١٠٣٤٥) ٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل

ركعة فاتحة الكتاب مرة، وثلاث مرات قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله.

٣ - وعنه أنه قال: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وسبح اسم ربك الأعلى مرة، وقل هو الله أحد مرة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومتعه الله بعقله حتى يموت.

٤ - وعنه قال: من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآمن الرسول إلى آخرها كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة ألف سنة وتمام الخبر.

٥ - وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف جارية.

٦ - عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، والمعوذتين خمس عشرة مرة، ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة، واستغفر الله خمس

(٢) مصباح المتعبد ص ١٧٥.

(٣) مصباح المتعبد ص ١٧٥.

(٤) مصباح المتعبد ص ١٧٦.

(٥) مصباح المتعبد ص ١٧٦.

(٦) مصباح المتعبد ص ١٧٦ أسند الخبر في المصدر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر انسا، وفيه: كأنما أعتق نسمة (الف نسمة خ ل).

عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار، وغفر الله له ذنوب العلانية، وكتب الله له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل، وإن مات ما بين ذلك مات شهيدا. (١٠٣٥٠) ٧ - وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة

بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فإذا فرغ من صلاته قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، واستغفر الله اثنتي عشرة مرة، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة مرة نادى

مناد يوم القيامة أين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر. ٨ - وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر تمام الخبر.

٩ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد مرة، والمعوذتين مرة، فإذا فرغ من صلاته استغفر ربه عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وآله عشر مرات

غفر الله له ذنوبه كلها وذكر باقي الخبر.

١٠ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وشهد الله مرة مرة أعطاه الله ما سأل.

١١ - وعنه صلى الله عليه وآله: من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم يكن يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوما تمام الخبر.

١٢ - وعنه صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

(٧) مصباح المتعبد ص ١٧٦ لم يسند الخبر في المصدر إلى أنس.

(٨) مصباح المتعبد ص ١٧٦

(٩) مصباح المتعبد ص ١٧٧.

(١٠) مصباح المتعبد ص ١٧٧ الخبر سقط عن المطبوع قبلا.

(١١) مصباح المتعبد ص ١٧٧.

(١٢) مصباح المتعبد ص ١٧٧.

وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخبر.

١٤ - وعن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة، وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه.

١٥ - وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة الخميس أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد سبع مرات، وإنا أنزلناه مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل

أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر الخبر، قال: ومن صلى هذه الصلاة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله.

١٦ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة.

(١٣) مصباح المتعبد ص ١٧٧.

(١٤) مصباح المتعبد ص ١٧٧.

(١٥) مصباح المتعبد ص ١٧٨.

(١٦) مصباح المتعبد ص ١٧٨.

(١٠٣٦٠) ١٧ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: من كان له إلى الله حاجة فليصل يوم الخميس

أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة إنا أنزلناه، فإذا سلمت قلت مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تحرك سبابتك وتقول عشر مرات، وتقول حتى ينقطع النفس: يا رب يا رب، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول: يا الله عشر مرات ثم تقول: يا الله يا أفضل من رجي ويا خير من دعي وذكر الدعاء.

١٨ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (جمال الأسبوع) قال: حدث أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي، عن الحسين بن جعفر الحميري، عن الحسين ابن أحمد بن إبراهيم البوشنجي، عن عبد الله بن موسى السلامي، عن علي بن إبراهيم البغدادي، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: قرأت في

كتب آبائي عليهم السلام من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وآية الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

١٩ - وبالإسناد عن العسكري عليه السلام قال: من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء ٢٠ - وبالإسناد عنه عليه السلام قال: من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرأ في كل ركعة

فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرا جعل الله له يوم القيامة نورا يضيئ منه الموقف حتى يغبط به جميع من خلق الله في ذلك اليوم.

٢١ - وبالإسناد قال: من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها، وإذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى

(١٧) مصباح المتهجد ص ١٧٩.

(١٨) جمال الأسبوع ص ٤٠ فيه: يقول: سمعت أبا محمد الحسن بن علي العلوي وهو الذي تسميه الامامية المؤدى يعنى صاحب العسكر الاخر.

(١٩) جمال الأسبوع ص ٤١.

(٢٠) جمال الأسبوع ص ٤١.

(٢١) جمال الأسبوع ص ٤١.

يخرج منها كيوم ولدته أمه.

٢٢ - وبالسناد قال: من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والقدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه بزوجة من الحور العين.

٢٣ - وبالسناد قال: من صلى يوم الخميس عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرا قالت له الملائكة: سل تعط.

٢٤ - وبالسناد عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال: من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة أدخله الله جنته وشفعه في أهل بيته، ووقاه ضغطة القبر وأهوال يوم القيامة، قال: فقلت للحسن بن علي في أي وقت تصلي هذه الصلاة؟ فقال: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها. وروى ابن طاووس في الكتاب المذكور صلوات كثيرة جدا تصلى في الأسبوع. أقول: وتقدم ما يدل على صلوات يوم الجمعة وليلتها في الجمعة وعلى صلاة الحوائج يوم الجمعة في هذه الأبواب، وقد روى الكفعمي في (المصباح) أكثر هذه الصلاة وكذا جملة من الصلوات السابقة.

٥٠ - باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره

١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن أحمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة من صلى فيها مائة

ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد ويسلم في آخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنة ولا يزال محفوظا من الفتنة إلى القابل، وإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة إن شاء الله.

(٢٢) جمال الأسبوع ص ٤٢.

(٢٣) جمال الأسبوع ص ٤٢.

(٢٤) جمال الأسبوع ص ٤٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ و ٥٩ من الجمعة، وفي ١ / ٤٤ هنا و ب ٤٦.

الباب ٥٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الاقبال ص ٥٥٢.

٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تصلي أول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس.
(١٠٣٧٠) ٣ - وعن محمد بن أبي بكر الحافظ بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة

عاشورا أربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، والمعوذتين عشرا عشرا، فإذا سلم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة ألف قصر من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا.

٤ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويسلم بين كل ركعتين، فإذا فرغ من جميع صلاته قال: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" سبعين مرة، من صلى هذه الصلاة من الرجال أو النساء ملا الله قبره إذا مات مسكا وعنبوا الحديث، وفيه أيضا ثواب جزيل جدا.

٥ - قال ابن طاوس: ورأيت في بعض كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى مائة ركعة ليلة عاشورا يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويسلم بين كل ركعتين، فإذا فرغ من صلاته قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، واستغفر الله سبعين مرة، وذكر من الثواب ما يطول شرحه.

٦ - قال: وفي رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله تصلي ليلة عاشورا أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، فإذا سلمت من الرابعة فأكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت.

(٢) الاقبال ص ٥٥٢ فيه: من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) الاقبال ص ٥٥٥ فيه: وجدناها عن محمد بن أبي بكر المديني الحافظ من كتاب دستور المذكرين بإسناده المتصل عن وهب بن منبه، عن ابن عباس.

(٤) الاقبال ص ٥٥٥ فيه رأيناه في كتاب دستور المذكرين بإسناده المتصل عن أبي أمامة.

(٥) الاقبال ص ٥٥٦.

(٦) الاقبال ص ٥٥٦.

٥١ - باب استحباب صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها

١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال: رأيت في كتب الشيعة القميين قال: روي أنه يصلى في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات، وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وتدعو وتقول: يا مقل العشرات أقلني عشرتي يا مجيب الدعوات أجب دعوتي يا سامع الأصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاکرام.

٥٢ باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها
(١٠٣٧٥) ١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب عمل ذي الحجة

للحسن بن محمد بن إسماعيل بن شناس قال ابن طاووس: وهو من مصنفى أصحابنا عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، وعن طاهر بن العباس، عن محمد بن الفضل الكوفي، عن الحسن بن علي الجعفري، عن أبيه، عن جعفر بن محمد قال: قال لي أبي محمد بن علي: يا بنى لا تترك أن تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة واحدة وهذه الآية: "وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين"، فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وإن لم تحج.

٢ - وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من صلى يوم عرفة قبل أن

الباب ٥١ - فيه حديث:

(١) الاقبال ص ٣١٤.

الباب ٥٢ - فيه حديثان:

(١) الاقبال ص ٣١٧ الصحيح: أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن شناس البزاز

(٢) الاقبال ص ٣٣٦.

يخرج إلى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزا تحت السماء ركعتين، واعترف لله عزو جل بذنوبه وأقر له بخطاياہ نال ما نال الواقفون لعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٥٣ - باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة، وقد تقدمت

صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (جمال الأسبوع) قال: صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم الجمعة وهي أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام.

صلاة أخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي أربع ركعات، كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمسا وعشرين مرة.

صلاة الحسين بن علي عليه السلام أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة وإذا ركعت في كل ركعة تقرأ الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين، فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء، وذكر دعاء طويلا.

صلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات، كل ركعة بالفاتحة مرة، والاخلاص مائة مرة.

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان، في كل ركعة الفاتحة مرة، وشهد الله مائة مرة.

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة، والاخلاص اثنتي عشرة مرة.

الباب ٥٣ - فيه حديث:

(١) جمال الأسبوع ص ٢٧٠ - ٢٨٠.

صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة، وهل أتى على
الانسان عشر مرات.
صلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة
صلاة علي بن محمد عليه السلام ركعتان يقرأ في الأولى الفاتحة ويس، وفي الثانية
الحمد والرحمن.
صلاة الحسن بن علي العسكري عليه السلام أربع ركعات في الركعتين الأولتين،
كل ركعة الحمد مرة وإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة، وفي الأخيرتين
لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة.
صلاة الحجة عليه السلام ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد إلى إياك نعبد وإياك
نستعين، ثم يقول مائة مرة: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يتم قراءته الفاتحة
ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة، ثم يدعو عقيبتها فيقول: اللهم عظم البلاء، وبرح
الخفاء، وانكشف الغطاء، وضائق الأرض ومنعت السماء، وإليك يا رب المشتكى،
وعليك المعول في الشدة والرخاء، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين أمرتنا
بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائهم، وأظهر إعزازه، يا محمد يا علي يا محمد
اكفياني
فإنكما كافياني، يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فإنكما ناصراني، يا محمد يا
علي يا
علي يا محمد احفظاني فإنكما حافظاني، يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات، الغوث
الغوث، أدركني أدركني، الأمان الأمان.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٤ / ٤٤. تقدم ما يدل على صلوات أخرى لم ييؤب لها بابا كصلاة
الوالدين والولد المتقدم في ج ١ في ٧ / ٢٨ من الاحتضار. وكصلاة تحية المسجد المتقدم في ج
٢ في ب ٤٢ من المساجد وغيرها المذكور هنالك، وصلاة أربع ركعات بعد الفطر في ب ٦ من
صلاة العيدين، وصلاة ركعتين في مسجد الرسول في ١٠ / ٧ منها.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة
أقول: قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الأحكام في النية والتحريم
والقراءة والقنوت والركوع والسجود والتشهد والتسليم وفي قواطع الصلاة
وغير ذلك.

١ - باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من
الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام
كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني
سهوا، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك
في الأولتين

أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم.

٢ - ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن
زرارة، وزاد: وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين، وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا
وفيهن
الوهم، وليس فيهن قراءة.

(١٠٣٨٠) ٣ - وباسناده عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
سلمت

الركعتان الأولتان سلمت الصلاة.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة - فيه ٣٣ بابا:

قد تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من النية و ب ٢ من تكبيرة الاحرام و ب ٢٩ من القراءة
و ب ١٥ من القنوت و ب ١٠ من الركوع و ب ١٤ من السجود و ب ٧ من التشهد و ب ٣
من التسليم وذيلها وفي كثير من أبواب القواطع.

الباب ١ - فيه ٢٤ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - السرائر ص ٤٧٢ رواه الكليني كما تقدم في ج ٢ في ٦ / ٥١

من القراءة، وتقدم حديث بمعناه في ١٢ / ١٣ من أعداد الفرائض و ٦ / ٤٢ من القراءة.

(٢) تقدم تحت رقم ١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٦.

٤ - وباسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو.

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدري أو واحدة صلى أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرiz، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أو اثنتين؟ قال: يعيد الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرiz، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري أو واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى

يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. (١٠٣٨٥) - ٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو.

٩ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٨ / ٢٤.

(٥) معاني الأخبار ص ٥١.

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد ذيله في ١ / ٩ الموجود في التهذيب ص ١٩٠ اسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم وفي ص ١٨٦ اسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن إبراهيم، نعم ذكره في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن علي بن إبراهيم.

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورد أيضاً في ٢ / ٢.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ٢٦١ أورد بتمامه في ٨ / ٢٤.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٧ - يب أورد بتمامه في ج ٢ في ١٤ / ١٣ من أعداد الصلاة وقطعة منه في ٦ / ٢١ هناك والصحيح: ربيع بن محمد المسلي.

ابن محمد المسلمي، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول

الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين عليه السلام زاد رسول

الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات (إلى أن قال:) وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله

فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث التي قبله.

١١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: يستأنف.

١٢ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين، قال: يعيد.

(١٠٣٩٠) ١٣ - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

١٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين

(١٠) الفروع ج ١ ص ٩٧ - صا ج ١ ص ١٨٤ - يب ج ١ ص ١٨٦ في الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى.

(١١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٣.

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٣.

(١٣) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤.

(١٤) يب ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ٩٧ في التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان وفضالة، عن حسين بن عثمان، وأخرجه في الاستبصار ص ١٨٣ باسناده عن الحسين بن سعيد: عن محمد بن سنان.

الأولتين فأعد. ورواه الكليني، عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان مثله.

١٥ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما.

١٦ - وعنه، عن أحمد بن القرو، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا لم تدر أوأحدة صليت أم ثنتين فاستقبل.

١٧ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال: إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة مثله.

(١٠٣٩٥) ١٨ - وبالسناد عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: إذا لم تدر واحدة صليت أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان. الحديث.

١٩ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال: إذا شككت في الأولتين فأعد.

(١٥) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٤.

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٨٣.

(١٧) يب ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ٩٧ - صا ج ١ ص ١٨٣ فيه: عن الظهر والعصر والعتمة.

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورده بتمامه في ٨ / ٢.

(١٩) يب ج ١ ص ١٨٥.

٢٠ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة

قال: يتم. أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله.

٢١ - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال: يتم على صلاته.

٢٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري

أركعتين صلى أم واحدة، قال: يتم بركعة.

(١٠٤٠٠) ٢٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن

ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: في الرجل لا يدري

أركعة صلى أم ثنتين، قال: يني على الركعة. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا.

٢٤ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسة قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثًا، قال: يني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدي السهو.

قال الشيخ: ما قدمناه من الاخبار أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا لدليل، قال: ولو كانت مساوية فليس فيها أن الشك وقع في الفرائض فتحملها على النوافل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك مع أنه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الإنكار وغير ذلك لما مضى هنا وفي كيفية الصلاة وغيرها ولما يأتي.

(٢٠) يب ج ١ ص ١٨٦ رواه في الاستبصار: ص ١٨٤ بالاسناد الأول.

(٢١) يب ج ١ ص ١٨٦ رواه في الاستبصار: ص ١٨٤ بالاسناد الأول.

(٢٢) يب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٤.

(٢٣) يب ج ١ ص ١٨٦ - ص ج ١ ص ١٨٤ - المقنع ص ٨.

(٢٤) يب ج ١ ص ٢٣٧ - ص ج ١ ص ١٩٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٢ / ١٣ من أعداد الصلاة، وفي ١٠ / ١ من أفعال الصلاة وفي ٣ / ١٤ من السجود: يأتي ما يدل عليه في ب ٢ راجع ٦ / ١٥.

٢ - باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة
السفر بالشك في عدد الركعات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في
الفجر فأعد.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين، قال: يستقبل
حتى

يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.
٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: ليس في المغرب والفجر سهو. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
، وكذا كل ما قبله.

(١٠٤٠٥) ٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: يعيد
حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع.

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن ابن أبي عمير،

الباب ٢ - فيه ١٥ حديثا:

- (١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ أخرجه أيضا في الاستبصار ص ١٨٤
باسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم فقط.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورده أيضا في ٧ / ١.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦.
- (٤) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٦.
- (٥) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٥ في التهذيب: الحسين ابن سعيد: عن محمد بن
سنان، عن ابن مسكان وفضالة: عن حسين، وأخرجه أيضا في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن
الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان.

عن حفص بن البختري وغير واحد كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد. وإذا شككت في الفجر فأعد وعنه، عن فضالة، عن حسين، ومحمد بن سنان جميعا، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خازجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة. ٧ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب، قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله. وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٨ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، فقال: إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة. (١٠٤١٠) ٩ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك.

١٠ - وفي رواية أخرى بهذا الاسناد إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك ١١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، والحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين

(٦) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٦.

(٧) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٥ أوردته أيضا في ٣ / ١٨ لم نجد السند الثاني.

(٨) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٤ أورد صدره أيضا في ١٨ / ١.

(٩) يب ج ١ ص ١٨٦

(١٠) صا ج ١ ص ١٨٧.

(١١) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٧.

صلى أم ثلاثا، قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة. ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبدا. أقول: يأتي تأويله.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد الناب، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان

قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثا كان هذه تطوعا، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة: وهذا والله مما لا يقضى أبدا. قال الشيخ: هذا يجوز أن يراد به نافلة الفجر والمغرب، ويحتمل أن يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الأكثر ويكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب أقول: الأقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهم لجميع العامة

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي.

(١٠٤١٥) ١٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) قال: لا

يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأولتين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب.

١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعة أو ركعتين

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٥ و ١٨٧.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٨ / ٢٤.

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٤.

(١٥) قرب الإسناد ص ١٦.

فقال: يعيد، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب، فقال: والمغرب، فقلت له أنا: والوتر، قال: نعم والوتر والجمعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ - باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسيا: أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة. وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين؟ ألا أتممتم؟!

٣ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد فقلت: لكنني لا أعيد وأتم بركعة، فأتممت بركعة، ثم صرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد من

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ / ١ من أفعال الصلاة وهنا في ب ١ .
الباب ٣ - فيه ٢١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ و ١١٧ - المحاسن ص يأتي عن التهذيب والاستبصار تحت رقم ١٢ .

(٢) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٧ .

(٣) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد ذيله في ٤ / ١٥ .

لا يدري ما صلى. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان الرازي مثله.
(١٠٤٢٠) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة،

عن أبي بكر الحضرمي قال: صليت بأصحابي المغرب، فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام: فقال: لعلك أعدت؟

فقلت: نعم، فضحك ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة، إن رسول الله (صل الله عليه وآله) سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال: ثم قام فأضاف

إليها ركعتين. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة مثله إلى قوله: فتركع ركعة. أقول: ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقا، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا لذلك محامل متعددة.

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن سعيد جميعا، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم

فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه.

٦ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة

أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس،

فذكر حديث ذي الشمالين فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لن يبرح من مكانه، ولو برح استقبل.

(٤) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٧ - الفروع ج ١ ص ٩٧.

(٥) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩٠.

(٦) يب ج ١ ص ١٨٧ أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ١١ من الركوع.

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٤.

٨ - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين.

(١٠٤٢٥) ٩ - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن قاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه. أقول: المراد أنه لا شيء عليه من الاثم والإعادة لما يأتي من وجوب سجدي السهو، قاله الشيخ وغيره.

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة،

قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتل من موضعه. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه.

١١ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر

ركعتين، ثم سها فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟

فقالوا: نعم، فقام فأتته بهم الصلاة، وسجد سجدتي السهو، قال: قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها قال: قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٦ رواه الشيخ أيضا في ص ١٧٨ باسناد لا يخلو عن ارسال، وأخرجه المصنف في ٣ / ١١ من الركوع، ويحتمل قويا كونهما واحدا وان الواسطة سقطت عن الطبع.

(٩) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩١.

(١٠) يب ج ١ ص ٢٣٤ - المقنع ص ٩.

(١١) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦ - الفروع ج ١ ص ٩٨ أخرج صدره أيضا في ٤ / ٢٣.

لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لن يبرح

من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله.

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، فقال: يعيدها ركعة واحدة. أقول حملة الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة السهو قط؟ قال: لا ولا يسجدهما فقيه. قال الشيخ: الذي أفني به ما تضمنه هذا الخبر، فأما الاخبار التي قدمناها من أنه سها فسجد فهي موافقة للعامة، وإنما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها. (١٠٤٣٠) ١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: بيني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو، وقد جازت صلاته.

١٥ - وعنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمط

(١٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ - صا ج ١ ص ١٨٥ رواه الشيخ أيضا في التهذيب ص ٢٣٥ بإسناده عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء. وأخرجه المصنف عن الفقيه والمحاسن تحت رقم ١.

(١٣) يب ج ١ ص ٢٣٦.

(١٤) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورد صدره في ٢ / ٣٢ بعده: وسئل عن الرجل ينسى الركوع. إلى آخر ما يأتي في ٥ / ٢٣.

(١٥) يب ج ١ ص ٢٣٧ تقدم الحديث بتمامه في ١١ / ١ من القواطع.

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو

ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنما عليه أن يبنى على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين

فسأله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا (إلى أن قال:) وسجد سجدين لمكان الكلام. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

١٧ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سألت عن رجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد (إلى أن قال:) وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاث ثم انصرف فتكلم فلا يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم لم تصل إلا ركعتين فأقام فأتم ما بقي من صلاته.

١٨ - وعنه، عن الحجال، عن عبد الله، عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة.

(١٦) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ٩٩ ذيله هكذا: فأتم الصلاة أربعا، وقال: ان الله هو الذي أنساه رحمة للأمة، الا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغير وقيل: ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال. قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدين لمكان الكلام.

(١٧) يب ج ١ ص ٢٣٦ أورد صدره في ٥ / ١٤ وقطعة منه أيضا في ٣ / ١٩.

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٧.

(١٠٤٣٥) ١٩ - وباسناده عن سعد، عن ابن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين

ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين، قال: يصلي ركعتين. أقول: حملة الشيخ على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا، وحمل الاتمام على الاستحباب، وجوز حملة على النوافل. أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقية.

٢٠ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة. ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه. أقول: وتقدم الوجه في مثله.

٢١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سها فبنى على ما

صلى كيف يصنع؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال: يبنى على ما صلى، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا

(١٩) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٧ الموجود في التهذيبين: سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، قال المحقق الكاظمي: قد وقع في التهذيب والاستبصار سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد. وفيه غلطان، فان سعدا إنما يروى عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي نجران، عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد، وصوابه والحسين بن سعيد.

(٢٠) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد صدره في ج ٢ في ٧ / ٧ من التشهد.

(٢١) قرب الإسناد ص ٩٥ الظاهر اتحاده مع ما يأتي في ٣ / ٧.

أذان ولا إقامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وقواطع الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب وجوب سجدي السهو على من تكلم ناسيا في الصلاة أو مع ظن الفراغ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة: يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله

ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها

فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا. أقول: ذكر الشيخ أن هذا لا ينافي وجوب سجدي السهو، وهو حق إذ لا تعرض فيه لهما بنفي ولا إثبات.

(١٠٤٤٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات

ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الشك بين الثنتين والأربع وفي سهو الإمام والمأموم وغير ذلك.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٢ في ب ٩ من القبلة و ب ٢٥ من القواطع، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩٠ أورد ذيله في ١ / ٥.

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٦ - صا ج ١ ص ١٩١ أخرجه عن الفقيه في ج ٢ في ٣ / ٢٥ من القواطع.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨.

تقدم ما يدل عليه في ١٠ و ١٦ / ٣ راجع ٥ و ٩ و ٢٠ / ٣ يأتي ما يدل عليه في ٢ / ١١.

- ٥ - باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: سجدي السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال: بعد.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.
- ٣ - وباسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. ورواه الصدوق مرسلاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد.
- ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده. أقول: حملة الشيخ على التقية.
- (١٠٤٤٥) ٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك. أقول: وتقدم وجهه.

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩٠ تقدم صدره في ١ / ٤
 (٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٩١ أخرجه أيضاً في ١ / ١٤.
 (٣) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ١١٥.
 (٤) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩١.
 (٥) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٢.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدتي السهو، فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده

أقول: حملة الصدوق أيضا على التقية.

٦ - باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيئ

إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة، قال: فإن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة.

وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان مثله. ورواه الكليني، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا.

٣ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ / ٧ و ٣ ر ٩ من التشهد.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٢) يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٥.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦.

عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة

ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة، قال: فليتم (يتم) ما بقي. أقول: يحتمل أن يكون مخصوصا بالنوافل، وأن يحمل على عدم استدبار القبلة، وأن يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فيستحب الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره.

(١٠٤٥٠) ٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد

ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة. ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير. أقول: تقدم تأويله، وتقدم ما يدل على المقصود.

٧ - باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٤ - صا ج ١ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - السرائر ص ٤٧٦.

راجع ٣ / ١ و ب ٣.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ أورد قطعة منه في ١ / ١٠.

ابن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم.

٣ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الشك بين الثلاث والأربع وغيرها.

٨ - باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام أنه قال له:

يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا

(٢) يب ج ١ ص ١٨٧.

(٣) بحار الأنوار ج ص ١٥٤ الظاهر اتحاده مع ما تقدم في ٢١ / ٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ١٥ وتقدم في ١ / ١ قوله: فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين. وفي ٧ / ١ يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم، وفي ١٥ / ١: فأعهدهما حتى تثبتهما، وفي روايات أخرى من الباب الأول: إذا لم تدر استقبل، وكذلك في ٤ و ٩ / ٢.

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤

سلمت فأتّم ما ظننت أنك نقصت.
(١٠٤٥٥) ٢ - وبأسناده عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام:
إذا

شككت فابن على اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم. أقول: لعل المراد
إذا حصل اليقين بعد الشك، أو يكون مخصوصا بالشك في بعض الأفعال قبل فوات
محله لما يأتي، ويمكن أن يراد باليقين عدم النقص والزيادة معا، وذلك بأن يبني
على الأكثر ثم يتم ما ظن أنه نقص لما مضى ويأتي، ويحتمل التقية.

٣ - محمد بن الحسن بأسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر
عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم
ذكرت

أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر
فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن
عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت،
٤ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ
ابن مسلم، عن عمار بن موسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال. كلما دخل عليك
من

الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنك نقصت.
٥ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج،
وعلي، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ
بالجزم
وتحتاط الصلوات كلها.

٦ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٥

(٤) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩.

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٤ أورده أيضا في ٢ / ٢٣.

(٦) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ في الاستبصار: محمد بن سهل قال سألت.

لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين، قال: ييني على النقصان ويأخذ بالحزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة وآخرها. أقول: حملة الشيخ على غلبة الظن، ويمكن حملة على التقية وعلى ما مر وعلى النوافل، ويأتي ما يدل على المقصود.

٩ - باب ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم

(١٠٤٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: قوله مضى في الثالثة يعني ييني على الثلاث ويتم الصلاة، وقوله: ثم صلى الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم، مع ما مضى ويأتي.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: ييني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠.
الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد صدره في ٦ / ١ في الاستبصار هكذا: ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ثم يسلم ولا شئ عليه.
(٢) قرب الإسناد ص ١٦.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا. أقول: حمله الشيخ على الشك في المغرب، والأقرب حمله على الشك قبل إكمال السجدين فتبطل لعدم سلامة الأولتين، لأنه قد صار شكاً في الواحدة والثنتين، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب ان من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ثم صلاة ركعة قائما أو ركعتين جالسا ويسجد للسهو

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعاً (إلى أن قال:) وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال:

فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس الحديث.

(٣) يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ - المقنع ص ٨.
يأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ١١ راجع ب ٨ و ١٠ و ١٣ و ٦ ر ١٥.
الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ أورد تمامه في ١ ر ٧.
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ أورد ذيله في ٥ ر ١١.

(١٠٤٦٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. أقول: قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله، والحمل على غلبة الظن بالثلاث هنا غير بعيد.

٤ - وبالإسناد عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنين و (في) الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه، قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم.

٥ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك

إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدي السهو.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨ أورد صدره في ٣ / ١١.

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٨ أورد صدره عنه وعن الفقيه والتهديب في ١ / ١١.

(٦) يب ج ١ ص ١٨٨ - الفروع ج ١ ص ٩٧.

ركعتين وأربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد.
٧ - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة، قال: فما ذهب وهمه إليه أن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وكذا الذي قبله.
(١٠٤٧٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي بصير أنه روى فيمن لم يدر

ثلاثاً صلى أم أربعاً إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالسا، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك.

٩ - وعن محمد بن مسلم أنه روى إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بأمر القرآن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب ان من شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدين وجب عليه البناء على الأربع، ثم صلاة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(٧) يب ج ١ ص ١٨٨ - الفروع ج ١ ص ٩٧.

(٨) المقنع ص ٩. تقدم ما يدل عليه في ب ٨ راجع ب ١٣.

(٩) المقنع ص ٩. تقدم ما يدل عليه في ب ٨ راجع ب ١٣.

الباب ١١ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب تقدم صدره في ٥ / ١٠.

إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً، قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجعات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجدي السهو.

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (في حديث) عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث. أقول: هذا محمول على نفي الاثم والإعادة لا سجود السهو.

(١٠٤٧٥) ٤ - وبالسناد عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: في رجل لم يدر

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨ أورد ذيله في ٣ / ١٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب تقدم صدره في ٦ / ١ و ٩ / ١.

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٨ تقدم صدره في ٢ / ١٠

اثنتين صلى أم أربعاً ووجهه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين، فقال: يصلي ركعتين وأربع سجعات، وقال: إن ذهب ووجهك إلى ركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع، قال: يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة. أقول: حمله الشيخ على المغرب والغداة، ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدين لما مر، أو على الإنكار.

٨ - وعنه، عن حماد، عن شعيب يعني العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

(١٠٤٨٠) ٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، ويعقوب بن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد، قال: يركع ركعتين وأربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدين وهو جالس. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

(٦) يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨.

(٧) يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨.

(٨) يب ج ١ ص ١٨٨.

(٩) المحاسن ص ٣٣١ راجعه. تقدم ما يدل عليه في ب ٨ و ٤ ر ١٠.

١٢ - باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر ركعتين

١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل

صلى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك.

١٣ - باب ان من شك بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائما وركعتين جالسا أو ركعة قائما وركعتين جالسا، ويسجد للسهو

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً، فقال: يصلي ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

٢ - وباسناده عن سهل بن اليسع، عن الرضا عليه السلام في ذلك أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهدا خفيفا.

٣ - قال: وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. قال ابن بابويه: ليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٧٣.

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ في المطبوع: يصلي ركعتين من قيام.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧.

مصيب. أقول: الأقرب حمل حديث سهل على التقية أو على ما ذكرناه سابقا في مثله.
(١٠٤٨٥) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً

قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
١٤ - باب ان من شك بين الأربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمسا

فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله،

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩ و ١٠.

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٩١ أخرجه أيضا في ٢ / ٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر

أربعاً صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله. (١٠٤٩٠) ٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة

عن زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث. أقول: المفروض في آخر الحديث أنه شك بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع، ثم يصلي ركعتين جالسا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن السهو فقال: من حفظ سهوه فآتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزيد أم نقص منها.

١٥ - باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء، وعلى من لم يدر صلى شيئا أم لا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري

كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة:

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٢ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ أورده أيضا في ٢ ر ٢٠.

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٦ في ذيله: وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثا. إلى آخر ما تقدم في ١٧ / ٣ وأورد قطعة من الصدر أيضا في ٣ ر ١٩.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه أيضا في ٦ ر ٢٣ ونحوه في ٤ / ٢٣. الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٨.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد، والذي قبله عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد مثله.
- ٣ - وبالسناد عن حماد، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير جميعاً، قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- (١٠٤٩٥) ٤ - وباسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إنما يعيد من لا يدري ما صلى.
- ٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا، قال: يستقبل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله، إلا أنه قال: كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصلاة.
- ٦ - وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم (أو) اثنتين أو ثلاثاً، قال: يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً. أقول: حمل الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك.

-
- (٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٨.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد تمامه في ٢ / ١٦
- (٤) يب ج ١ ص ١٨٧ أخرج صدره عنه وعن الفقيه في ٣ / ٣.
- (٥) يب ج ١ ص ١٨٩ - قرب الإسناد ص ٩١
- (٦) يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٨.

١٦ - باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضى في صلاته، ويبنى على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وخذ كثرة السهو

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك

فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن العلاء. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك، قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال: زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ (١٠٥٠٠) - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

٤ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل

الباب ١٦ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٩ تقدم صدره أيضاً في ٣ ر ١٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) يب ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٨٨.

يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، قال: كل إذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام مثله

٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع

فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً. الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال:

إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

(١٠٥٠٥) ٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا سهو على من أقر على نفسه بسهو.

١٧ - باب ان من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحب له اتمام صلاة الليل وإعادة الوتر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢ أورد ذيله في ج ٢ في ٢ ر ١٤ من السجود وهنا في ٤ ر ٢٦.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٤

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٤

(٨) السرائر ص ٤٧٨.

الباب ١٧ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٩.

صلاة الليل وأوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين اللتين (التي) نسي مكانه ثم يوتر.

١٨ - باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن العلاء مثله.

٢ - ثم قال الكليني: وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد، قلت: والمغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله. أقول إعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان.

(١٠٥١٠) ٤ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد.

الباب ١٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٠ وقد ذكر الكليني هنا تقسيما نافعا للشكوك راجعه.

(٣) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٥ أورده بتمامه في ٧ ر ٢،

(٤) يب ج ١ ص ١٨٩. تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ و ١٥ ر ٢.

١٩ - باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا الا أن

يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعلية الإعادة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار مثله.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد الحديث.

٤ - وعنه، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا، قال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته.

(١٠٥١٥) ٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما

الباب ١٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٠ أخرج مثله عن الكافي في ج ٢ في ١ ر ١٤ من الركوع.

(٢) يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٠.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ تقدم الحديث بتمامه في ٥ ر ١٤ و ١٧ ر ٣.

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٠.

(٥) يب ج ١ ص ١٩١ - صا ج ١ ص ١٩٠ - المقنع ص ٩ في الاستبصار: فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدة السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه.

صلى الظهر أنه صلى خمسا قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم قال: إن كان علم أنه كان
جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين
فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه.
٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل صلى خمسا: إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
فعبادته جائزة.

٧ - وباسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن

رجل صلى الظهر خمسا، قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل
أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات
ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة.

٨ - وفي (المقنع) قال: روي أن من استيقن أنه صلي ستا فليعد الصلاة.

قال الشيخ: لا تنافي بين الاخبار لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة
لم يخل بركن، وإنما أخل بالتسليم، وذلك لا يوجب إعادة الصلاة.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفلت، فقال له القوم: يا رسول
الله هل

زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم
وكان يقول: هما المرغمتان. قال الشيخ: هذا شاذ لا يعمل عليه، لان من زاد
في الصلاة يجب عليه الاستيناف، وإذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين، قال: ويجوز
أن يكون فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به، وإنما سجد احتياطاً.
أقول: وتقدم الوجه في مثله.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٦.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٦.

(٨) المقنع ص ٩.

(٩) يب ج ١ ص ٢٣٦ - صا ج ١ ص ١٩٠. راجع ب ١٤ من الركوع.

٢٠ - باب كيفية سجدي السهو وما يقال فيهما
(١٠٥٢٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله. أقول: المراد أنه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقريضة أوله، كما قالوا: سمعته يقول في القتل مائة من الإبل.

٢ - وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الأربع والخمس وغير ذلك.

٣ - وعن سعد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟

فقال: لا إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار. قال الشيخ: المراد ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل، واستدل بما سبق. أقول: وتقدم ما يدل على المقصود.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٩.
 - (٢) يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ١٩٢ أورده في ٤ ر ١٤.
 - (٣) يب ج ١ ص ١٩١ صا ج ١ ص ١٩٢ - الفقيه ج ١ ص ١١٥.
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤.

٢١ - باب وجوب الحفظ من السهو بقدر الامكان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمن رواه،
عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو
نصفها

أو أكثر بقدر ما سها، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل. وأحاديث الاقبال على الصلاة وغير ذلك.

٢٢ - باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة
التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسيحات في الركوع
والسجود مع خوف السهو

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى
أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال: صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون،

ففعلت ذلك فذهب عني.

٢ (١٠٥٢٥) - وباسناده عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغي
تخفيف

الصلاة من أجل السهو.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن
ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، قلت: فإنه
يكثر

علي، فقال: أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسيحات
في الركوع والسجود. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

الباب ٢١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٢ ر ١٧ من أعداد الفرائض.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٧ من النوافل، راجع ب ٣ من أفعال الصلاة.

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - يب ج ١ ص ٢٣٤ - أسقط في التهذيب المطبوع: ابن فضال.

٢٣ - باب ان من شك في شئ من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل

شك في الاذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا عن أبي إبراهيم في السهو في الصلاة، قال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

(١٠٥٣٠) ٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: من حفظ سهوه فآتمه فليس

الباب ٢٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ أورده أيضا في ٥ ر ٨.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي في ١١ ر ٣.

(٣٣٦)

عليه سجدتا السهو الحديث.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة. أقول: الظاهر أن المراد إذا ذكر قبل فوت محله وأتى بما نسيه بقرينة قوله: قد أتم الصلاة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال: من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما

السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها.

٧ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً.

٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزيد أم نقص منها.

(١٠٥٣٥) ٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي

ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورده أيضاً في ٣ ر ٢٦ وتقدم صدره في ٢ ر ٣٢ وذيله في ١٤ ر ٣ ويأتي بعده في ٧ ر ٢٤.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه أيضاً في ٦ ر ١٤.

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٣ ر ١٢ من الركوع، وأخرجه عنه وعن الفقيه في ١ ر ٢٦ هنا.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٨

(٩) قرب الإسناد ص ٩١.

شك فليمض في صلاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أفعال الصلاة، وفي الوضوء، وفي أحاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب عدم وجوب شيء سهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهى الامام مع اختلاف المأمومين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه، إلا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن سهل مثله.

٣ - وباسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو. الحديث ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله.

تقدم ما يدل على حكم الشك أو السهو في الأفعال في ج ٢ في ب ٣٠ و ٣٢ من القراءة و ٢ ر ١١ و ب ١٢ و ١٣ من الركوع وفي ١ ر ١٤ و ب ١٥ من السجدة. وحكم الشك في الوضوء في ج ١ في ب ٤٢ من الوضوء وغيره، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠.

الباب ٢٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٢ و ٢٣٦.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورده أيضا في ج ٢ في ٦ ر ٢ من تكبيرة الاحرام.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٠ أورده تمامه في ١ ر ٢٥.

(٣٣٨)

٤ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو نسي أن يقول بين السجدين شيئاً فقال: ليس عليه شيء.

(١٠٥٤٠) ٥ - وبهذا الإسناد عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن رجل سها

خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار في (حديث) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

يونس، عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب. أقول: المراد السهو المختص به كما إذا زاد شيئاً أو مع عدم حفظ الإمام، ويحتمل الاستحباب.

٧ - وعنه عن أحمد، عن عمرو، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فاسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمها سلم وسجد الرجل سجدة السهو " إلى أن قال: " وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال:

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣.

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٧ تقدم قبله في ٥ / ٢٣ والحديث هكذا: سجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته. إلى آخر ما يأتي في ذيل ٢ / ٣٢ وفي ذيله: وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود. إلى آخر ما تقدم في ١ / ١٣ من القيام.

يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح الحديث. أقول: المفروض هنا اشتراك الإمام والمأموم في السهو.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا ويقول هؤلاء: اقعدوا والامام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق " بايقان " منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهه الامام ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ - وباسناده عن ابن مسكان، عن أبي الهذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله.

٢٥ - باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو

(١٠٥٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٧ - الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ٢٦١ أورد قطعة منه في ٤ / ١ و ١٣ / ٢ و ٢٥ / ١.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ نوادر الطواف. أخرجه أيضا في ٣ / ٦٦ من الطواف. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٢ / ٢ من تكبيرة الاحرام. الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - يب ج ١ ص ٢٣٤ أورد صدره في ٣ / ٢٤.

حديث قال: ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه مثله.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال: لا سهو في سهو.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ولا سهو في سهو.

٢٦ - باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان. أقول: قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر.

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ٨ / ٢٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرج تمامه في ٨ / ٢٤ راجع ٢ / ٣٢.

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٣ / ١٢ من الركوع وهنا في ٧ / ٢٣.

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ٩٩.

(١٠٥٥٠) ٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث) قال: وسئل عن الرجل

ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة.

٤ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) و (عن) الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما

قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاتته، قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال: يقضي ما فاتته إذا ذكره.

٥ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك. أقول: تقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد.

٢٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف

من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب،

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورده أيضا في ٥ / ٢٣ وللحديث صدر وذيل تقدم هناك، وقد سقط الاسناد عن المطبوع قبلا.

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ١٤ من السجود وتقدم صدره هنا في ٥ / ١٦.

(٥) المسائل: بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٤ و ١ / ١٦ من السجود، وفي ب ٧ و ٩ من التشهد، وهنا في ٦ / ٣ راجع ٨ / ٣ وتقدم في ٤ / ١٠ من القواطع: ليس في القنوت سهو ولا التشهد. الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٦.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

(١٠٥٥٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٨ - باب جواز احصاء الركعات بالحصاء والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحص صلاتك بالحصاء، أو قال: أحفظها بالحصى.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من

مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به.

٣ - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ - السرائر ص ٤٧٨ راجع ب ٢٣.
الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٥

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٤.

تقدم ما يدل على الكراهة في ج ٢ في ١ ر ٦١ من الملابس وفي ٢ ر ١٦ مما يسجد عليه.

٢٩ - باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لا نص على إبطاله وعدم استحبابها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

عبد الله بن الحجال: عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

(١٠٥٦٠) ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب،

عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها، قال: هل يشك في الزكاة

فيعطيه مرتين. أقول: ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما أن ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على أنه يبطل الصلاة، وذلك معلوم مما مر، وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها.

٣٠ - باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثنى بالنص

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث من أحرم في قميصه " إلى أن قال: " أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.

الباب ٢٩ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص

(٢) السرائر ص ٤٧٨.

تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها في ج ٢ في ب ١ و ٢ من قواطع الصلاة وذيلهما.

الباب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٤٦٦ باب صفة الاحرام، يأتي تمامه في ج ٥ في ٣ ر ٤٥ من تروك الحج.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشقة. ورواه في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه ترك ذكر الخطاء وزاد: وما اضطروا إليه قبل قوله: والطيرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء.

٣١ - باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان، فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنك تنحره وتطرده. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ - الخصال ج ٢ ص ٤٤ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٢ ر ٣٧ من القواطع، وعنه وعن التوحيد في ج ٦ في ١ ر ٥٦ من جهاد النفس. تقدم المنصوص في ب ١٠ من الركوع، وتقدم في ٤ ر ١٠ من القواطع أن ليس في القنوت سهو ولا التشهد ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ وفي ج ٦ في ب ٥٦ من جهاد النفس. الباب ٣١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٨ ر ٥ من أحكام الخلوة، وفي ٣ ر ٢٣ من الاحتضار راجع ج ٢ ب ٤٧ من الذكر. ويأتي في ج ٤ في ب ٧ من الصوم المندوب أن صوم ثلاثة أيام في الشهر يذهب الوسوسة وبلابل الصدر راجع.

٣٢ - باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو، وحكم نسيانها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان. (١٠٥٦٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقع، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو، قال: يسجد متى ذكر (إلى أن قال): وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث.

٣ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد

الباب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩.

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٧ في المطبوع: ثم ذكر من قبل أن يقوم (يقدم خ ل) شيئاً، وفيه: يسجد متى ذكرها. وعن الرجل صلى ثلاث ركعات إلى آخر ما تقدم في ١٤ ر ٣ وفي ذيله: عن رجل سها خلف الامام. إلى آخر ما تقدم في ذيل ٧ ر ٢٤ وللحديث ذيل تقدم في ج ٢ في ١ ر ١٣ من القيام.

(٣) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢.

سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان. أقول: وتقدم بقية المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو هنا وفي أفعال الصلاة.

٣٣ - باب جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلاة الاحتياط

١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو فقال: وينفلت من ذلك أحد؟ ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الإمام والمأموم، وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن بأحد الطرفين هنا عند السهو، وهو يحصل من حفظ الغير، وربما حصل العلم من بعض المخبرين، وعلى حكم قراءة الفاتحة في أحاديث كثيرة. أبواب قضاء الصلوات

١ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس، ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء

تقدم في ب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من القراءة أنه لا شيء عليه، راجع ب ٧ و ٨ و ٩ من التشهد وهنا ٨ ر ٣ وتقدم ما يدل عليه في ١٤ ر ٣ و ب ٤ وذيله و ب ٥ وفي ٥ و ٩ ر ١٠ و ب ١١ و ١٤ وفي ٩ ر ١٩ و ب ٢٣ و ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ٥ ر ٤٨ من الجماعة. الباب ٣٣ - فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢٠ و ب ٤٤ راجع ب ٧ و ٤٠ من الجماعة. أبواب قضاء الصلوات - فيه ١٣ بابا الباب: ١ فيه ٩ أحاديث.

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث. ورواه الكليني كما يأتي. وبأسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره مثله إلا أنه قال: في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً.
- ٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة (إلى أن قال): فنسي أن يصلها حتى ذهب وقتها، قال: يصلها الحديث.
- (١٠٥٧٠) ٣ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة
- عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو
- جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته.
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة الحديث.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصلها حين يذكرها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس
- ثم صليها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى.

(١) يب ج ١ ص ٢١١ و ١٨٤ - صا ج ١ ص ١٤٥ رواه الكليني كما يأتي بتمامه في ٣ / ٢ ويأتي باسناده آخر عن التهذيب هناك، وتقدم الحديث في ج ٢ في ٣ / ٦١ وغيره من المواقيت راجع.

(٢) يب ج ١ ص ٣٠١ أخرجه بتمامه في ٣ / ٦

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ١ ر ٦٣ من المواقيت، وقطعة منه في ١ ر ٣٧ من الأذان، والصحيح إذا نسيت صلاة

(٥) الفروع ج ١ ص ٨١ أخرجه أيضاً في ١ ر ٥.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده في (التوحيد) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله أمر بالصلاة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال: أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا

قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم مثله.

٧ - عبد الله بن جعفر في ق (رب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلي العشاء ثم المغرب.

٨ - وبالإسناد قال: وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف

يصنع؟ قال: يصلي العشاء ثم الفجر.

٩ - وبالإسناد قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة. أقول: وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض والنفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك.

(٦) التوحيد ص ٤٢٥ - الأصول ص ٧٩ صدر الحديث هكذا: قال: قال أبي: اكتب، فأملئ علي: ان من قولنا: ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وما عرفهم، ثم أرسل إليهم رسولا وانزل عليه الكتاب، فامر فيه ونهى أمر فيه بالصلاة والصيام اه. وللحديث ذيل يطول ذكره (٧) قرب الإسناد ص ٩١.

(٨) قرب الإسناد ص ٩١.

(٩) قرب الإسناد ص ٩١.

تقدم ما يدل على عدم الوجوب بصغر أو جنون أو كفر وغيره في ج ١ في ب ٣ و ٤ و ٣١ من مقدمة العبادات، وفي ب ٣ من الوضوء وذيله و ب ٣٩ من الجنابة، وفي ب ٤١ من الحيض وذيله و ب ٦ من النفاس وذيله وفي ج ٢ في ٢ ر ٢٠ من أعداد الصلوات وفي ٥ ر ١٣ و ب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من المواقيت، وفي ١ ر ٤٧ من الدعاء: ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١١.

٢ - باب جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية، واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز، فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع

صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتكم فمتى ذكرتها أديتها الحديث.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت

الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى، ولا يتطوع بركة حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٠٥٨٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أورد ذيله في ١ ر ٤ من الكسوف.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ١٨٤ و ٣٠٠ أخرجه أيضا باسناد آخر عن التهذيب

في ١ ر ١ وأخرج قطعات منه في أبواب تقدم ذكرها في ج ٢ في ٣ ر ٦١ من المواقيت.

(٤) يب ج ١ ص ٢١٣ أوردته أيضا في ج ٢ في ٥ ر ٦١ من المواقيت، وللحديث قطعات

أخرى أو عزنا إلى مواضعها هناك وفي ١ ر ٤٠ من المواقيت.

سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة

ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت الحديث.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى. ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس

وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا تقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل. أقول: يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهاراً لو كان القضاء بالليل أقرب إلى الإقبال والتوجه فيكره القضاء نهاراً وعلى قضاء الصلاة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه، وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي أعداد الصلوات وفي المواقيت وغيرها، ويأتي ما يدل عليها.

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧

(٦) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧ تقدم أيضاً في ج ٢ في ١٤ / ٥٧ من المواقيت تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أعداد الفرائض، وفي ب ٣٩ و ٦١ و ٦٢ من المواقيت، وهنا في ب ١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ٤ / ٩ وتأتي رواية عمار الدالة على عدم جواز القضاء على الراحلة في ٢ / ٦

٣ - باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي مثله.

٢ - وباسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى

عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلوات أولا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح مثله. (١٠٥٨٥) ٣ - وباسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل أبي الحسن الثالث عليه السلام عن هذه

المسألة، فقال: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. ٤ و ٥ و ٦ - قال: الصدوق فأما الاخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاتته، وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي أنه يقضي ثلاثة أيام فهي صحيحة،

ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب.

٧ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه

الباب ٣ - فيه ٢٦ حديثا

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ (كتاب للصوم: باب حكم المغمى عليه)، أخرجه أيضا وبطرق أخرى في ج ٤ في ١ ر ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرجه أيضا في ج ٤ في ٦ ر ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(٧) علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٢

أخرج القطعة بتمامها في ج ٤ في ٨ ر ٢٥ من احكام شهر رمضان راجع.

في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له.

(١٠٥٩٠) ٨ - وفي (العلل والخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي

من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

٩ - قال: وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب.

١٠ - وفي كتاب (المقنع) قال: روي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، والليلة التي أفاق فيها.

١١ - قال: وروي أنه يقضي صوم ثلاثة أيام.

١٢ - وقال: وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها.

(١٠٥٩٥) ١٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: قال: ما غلب الله عليه فالله أولى

بالعذر. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله.

(٨) علل الشرايع ص - الخصال ج ٢ ص ١٧٤ أحمد بن محمد: هو ابن عيسى، وابن سنان هو محمد.

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٧٤

(١٠) المقنع ص ١٠

(١١) المقنع ص ١٠

(١٢) المقنع ص ١٠

(١٣) يب ج ١ ص ٣٣٨ - الفروع ج ١ ص ١١٥ - صا ج ١ ص ٢٢٩ في التهذيب والاستبصار المطبوعين: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

١٤ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاتته؟ قال: لا شئ عليه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

١٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا.

١٦ - وعنه، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة، قال: فقال: كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

١٧ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمي عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله. (١٠٦٠٠) ١٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي

ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري وذكر مثله.

١٩ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمي عليه يوما إلى الليل ثم يفيق، قال:

-
- (١٤) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤.
(١٥) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤.
(١٦) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤.
(١٧) يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ - الفروع ج ١ ص ١١٥.
(١٨) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٤٢١ (باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم) و ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩.
(١٩) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩.

إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء.

٢٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

٢١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمي عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال: يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل.

٢٢ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، قال كتبت إليه: جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمي عليه أياما، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه فكتب عليه السلام: يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه.

(١٠٦٠٥) ٢٣ - وبإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل

يغمي عليه الأيام، قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

٢٤ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمي عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال:

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ١ ج ٢٣٠ أخرجه أيضا في ٦ ر ٤.

(٢١) يب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ١ ج ٣٣٠.

(٢٢) يب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ١ ج ٣٣٠.

(٢٣) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمي عليه.

(٢٤) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمي عليه.

(٢٥) قرب الإسناد ص ٩٧.

يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي أحاديث من وهب المال فرارا من الزكاة، وفي أحاديث من جعل المال حليا فرارا، وتقدم ما يدل على اعتبار إدراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع صدق الإفاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة، وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب أو الإفاقة.

٤ - باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما تركته

من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضي ما فاتته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية.

(١٠٦١٠) ٣ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه

قال: يقضي كل ما فاتته.

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

تقدم ما يدل على اعتبار إدراك الطهارة وركعة من الوقت في ج ١ في ب ٤٨ و ٤٩ من الحيض وفي ج ٢ في ب ٣٠ من المواقيت، ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٤ في ٥ / ١١ من أبواب زكاة الذهب، وأحاديث من وهب المال في ب ١٢ هناك، وفي ج ٤ في ٣ / ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

الباب ٤ - فيه ١٥ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٤٢١ و ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ في التهذيب: كل شيء تركته من صلاتك

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٩ و ٤٢١ - صا ج ١ ص ٢٣٠ أخرجه أيضا في ١ / ٨ في الموضع الثاني من التهذيب: صفوان عن العلاء.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٩ و ٤٢١ - صا ج ١ ص ٢٣٠ اسناد الحديث في الموضع الأول من التهذيب المطبوع هكذا: سعد (عنه خ ل) عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام. والضمير يرجع إلى الحسين بن سعيد.

المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد. ورواه أيضا بإسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وبإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

٧ وعنه، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام.

(١٠٦١٥) ٨ - وبإسناده عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغمى عليه يقضي ما فاتته.

٩ - وبإسناده عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي صلاة يوم.

١٠ - وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

١١ - وبإسناده عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل أغمى عليه شهرا أيقضي شيئا من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيام.

١٢ - وبإسناده عن حماد، عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل

عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ - صا ج ١ ص ٢٢٩ الحديث في الموضع الثاني من التهذيب المطبوع: يخالف متنا وسندا، أما سندا فابتداء فيه بالحسن، وأما المتن فهكذا: المريض يغمى عليه، قال: إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٩ و ٤٢١ - صا ج ١ ص ٢٣٠ الموجود في التهذيب المطبوع في الموضع الثاني: حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام. أخرجه أيضا في ٢٠ / ٣.

(٧) يب ج ١ ص ٤٢١.

(٨) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرج مثله في ج ٤ في ٥ / ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٩) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمى عليه.

(١٠) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمى عليه.

(١١) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمى عليه.

(١٢) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمى عليه.

(١٠٦٢٠) ١٣ وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال: فقال: إن شئت

أخبرتكم بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كلما فاتكم.

١٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه، قال: فقال:

يقضي صلاة يوم.

١٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كل صلاة صلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الإفاقة.

٥ - باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت

الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت.

(١٣) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرجه أيضا في ج ٤ في ٤ / ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(١٤) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩.

(١٥) الذكرى ص ١٣٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣.

الباب ٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ أخرجه أيضا في ٥ / ١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ و ٦ / ٦١ من المواقيت.

٦ - باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى صلاة السفر
قصرا ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة
على الراحلة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،
عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال:
يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة
الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
ابن يعقوب مثله.

(١٠٦٢٥) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو
بن

سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن
الرجل

تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على
الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر
فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله
أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل
وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك.

٤ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣٠١.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ راجع ذيل ٤ / ٢.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠١ أخرج قطعة منه في ٢ / ١.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة، قال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب عدم اجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة
وان كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول
أو مسجد الكوفة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام

أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة، أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله في ذلك؟ فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف، فأما أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢. ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٨ حيث إن ظاهر قوله: يقضى ما فاتته ذلك وكذلك الكلام فيما تقدم، وتقدم في ٥ / ٢ من القراءة جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب في القضاء.

الباب ٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧.

٨ - باب استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليومية

واعادتها، وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة

(١٠٦٣٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضي ما فاتته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك.

٩ - باب استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين.

٢ - وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتر في ليلة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة مثله.

الباب ٨ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٩ أخرجه أيضا في ٢ / ٤.

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٧ من الاذان وهنا في ٣ و ٤ / ١.

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضا في ٩ / ٧ من صلاة العيدين.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ في الكافي المطبوع: على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام. قلت: ولعل (حريز) في اسناد التهذيب مصحف أبي جرير وكلمة (عن) زائدة، فيكون الصحيح: عبد الله بن المغيرة، عن أبي جرير عيسى بن عبد الله القمي.

٣ - وعنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته (١٠٦٣٥) ٤ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال: يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر أو متى ما أحب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب قضاء الوتر وترا وإن زالت الشمس
١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أبي ربما قضى عشرين وترا في ليلة.
٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل، قال: يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس.
٣ - وباسناده عن حريز، عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن معاوية بن عمار (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم اقض وترا أبدا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

-
- (٣) يب ج ١ ص ٢١٤.
(٤) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ أخرجه عن قرب الإسناد في ج ٢ في ١ / ٤٩ من المواقيت. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الصلوات المندوبة، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠. الباب ١٠ - فيه ١٢ حديثا:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أخرجه أيضا في ٧ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.
(٢) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٥٠.
(٣) يب ج ١ ص ٢٠٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٦ / ٥٧ من المواقيت.

عن معاوية بن عمار مثله.

٤ - وعنه، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم، وفضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد (الظهر)

الزوال، فقال: اقضه وترا أبدا كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أوليس إنما أحدهما قضاء. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن سليمان بن خالد. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلى قوله: كما فاتك.

(١٠٦٤٠) ٥ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وفضالة

عن الحسين جميعا، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال: اقضه وترا أبدا.

٦ - وعنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمد يعني البزنطي، عن جميل بن دراج عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل، قال: يقضي وترا أبدا.

٧ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان مثله.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن الرجل يفوته الوتر، قال: يقضيه وترا أبدا. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله.

(٤) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦١
أخرج ذيله أيضا في ٣ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.

(٥) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩.

(٦) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩.

(٧) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦١.

(٨) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

٩ - وعنه، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا، فإذا زالت

فمثنى مثنى. أقول: ويأتي وجهه.

(١٠٦٤٠) ١٠ - وعنه، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا، ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا، ومتى ما قضيته نهرا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعا، قال: قلت: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر.

١١ - وعنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر، فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين.

١٢ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات، إلى زوال الشمس فإذا زالت

فأربع ركعات. أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على من يقضي الوتر جالسا فإنه يستحب له احتساب ركعتين بركة لما تقدم في القيام، قال: ويحتمل أن يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة ويحتمل الحمل على التقية وتقدم ما يدل على المقصود.

١١ - باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلاثا وأربعا، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء

(٩) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩.

(١٠) يب ج ١ ص ١٨٣ - صا ج ١ ص ١٥٠.

(١١) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩.

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٢ - صا ج ١ ص ١٤٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٧ من المواقيت وفي ٣ / ١ و ٢ / ٧ من صلاة العيدين، و ب ٤٢ من الصلوات المندوبة.

الباب ١١ فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرك أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً. وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي ابن أسباط مثله.

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيتها هي قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أعداد الصلوات.

١٢ - باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر

(١٠٦٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً. أقول: الصلاة عن الحي مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي.

(١) يب ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢.

(٢) المحاسن ص ٣٢٥ فيه: رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيتها هي؟

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٢ في ٢ / ١٩ من أعداد الفرائض فتأمل.

الباب ١٢ - فيه ٢٧ حديثاً:

(١) الأصول ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) تقدم الحديث مرسل عن عدة الداعي في ج ١ في

٥ / ٢٨ من الاحتضار.

٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري) لسكان الثرى
عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي
جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟
قال:

نعم، فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له. ورواه
علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه.

٣ - وعنه، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم يصوم ما أحب ويجعل ذلك للميت
فهو للميت إذا جعله له.

٤ - وعن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يصلي عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق،
ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك.

٥ - وباسناده إلى عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام
في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه
إلا مسلم عارف.

(١٠٦٥٥) ٦ - وباسناده إلى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام في
الرجل

يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به.

٧ - وعن هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال:
هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال: قلت له: يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصوم
ونحوها؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم، ثم قال: يكون
مسخوطا عليه فرضى عنه.

(٢) غياث سلطان الوري: مخطوط - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) غياث سلطان الوري: مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(٤) غياث سلطان الوري: مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(٥) غياث سلطان الوري: مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(٦) غياث سلطان الوري: مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(٧) غياث سلطان الوري: مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

٨ - وعن علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال: لا بأس به يوجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه.

٩ - وعن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم تصدق عنه، وصل عنه، ولك أجر بصلتك إياه. قال: ابن طاووس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة.

١٠ - وعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي فعله وللميت وعن محمد بن أبي عمير عن الإمام مثله. قال السيد: ولعله عن الرضا عليه السلام وعن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١١ - وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يتصدق

عن الميت أو يصوم ويصلي ويعتق، قال: كل ذلك حسن يدخل منفعة على الميت.

١٢ - وعن علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت؟ قال: نعم، قال، وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك، قلت: وما أنا وذا فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه.

١٣ - وعنه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلقح به؟ قال: نعم قال السيد: قوله: الصلاة على الميت أي التي كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها لا الصلاة نفسها.

(٨) غياث سلطان الوري مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(٩) غياث سلطان الوري مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(١٠) غياث سلطان الوري مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(١١) غياث سلطان الوري مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(١٢) غياث سلطان الوري مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

(١٣) غياث سلطان الوري مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

١٤ - وعنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: إني لم أتصدق بصدقة منذ ماتت أمي إلا عنها، قال، نعم، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم نصف عنك، ونصف عنها، قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم.

١٥ - وعن حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان أخوك في الدين.

(١٠٦٦٥) ١٦ - وعن عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله

عن

الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثاً: ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشئ مما يتطوع به وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً، فكتب إليّ أما الميت فحسن جاز، وأما الحي فلا إلا البر والصلة، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب

مثله. وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب.

١٧ - وعن أبان بن عثمان، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أمي هلكت ولم أتصدق بصدقة منذ هلكت إلا عنها، فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم، قلت: والصلاة؟ قال: نعم، قلت: والحج؟ قال: نعم، ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم.

١٨ - وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به.

(١٤) غياث سلطان الوري: مخطوط

(١٥) غياث سلطان الوري: مخطوط

(١٦) غياث سلطان الوري: مخطوط - قرب الإسناد ص ١٢٩.

(١٧) غياث سلطان الوري: مخطوط.

(١٨) غياث سلطان الوري: مخطوط.

١٩ وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن. وعن صفوان بن يحيى، وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام مثله.

٢٠ - وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير.

(١٠٦٧٠) ٢١ - وعن البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال: يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعاله الحسن. ٢٢ - وعن صاحب الفاخر مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام قال: يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها.

٢٣ - وعن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن.

٢٤ - وعن حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين

عن ميت عملا أضعف الله له أجره وينعم به الميت.

٢٥ - وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت.

٢٦ - وعن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في إخباره عن لقمان: وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين. أقول: وروى ابن طاوس بمعناه عدة أحاديث، ثم روى بعض أحاديث قضاء الدين عن الميت، وقد نقل الشهيد في (الذكرى) جميع ما نقلناه عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه.

(١٠٦٧٥) ٢٧ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل

(١٩) غياث سلطان الوري: مخطوط. وقد ذكر الشهيد الروايات كلها في الذكرى ص ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ راجعه.

(٢٠) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢١) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢٢) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢٣) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢٤) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢٥) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢٦) تقدم آنفا تحت رقم ١٩.

(٢٧) الذكرى ص ٧٥.

الحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره، ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك.

١٣ - باب استحباب الايقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلاً أو غير مستحل

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه

ابن ملجم الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات، وفي أعداد الصلوات. أبواب صلاة الجماعة

١ - باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الاحتضار، وفي ج ٢ في ب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من الدعاء، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١

من النيابة في الحج، وفي ج ٦ في كثير من أبواب الوقف والوصايا. راجع ذيل ٤ / ٢٧ من التعقيب.

الباب ١٣ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٦٧ ذيله لا يتعلق بالبَاب.

راجع ١ و ٦ / ٦١ من المواقيت و ب ٩ من القواطع، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ في ب ٢ من مقدمة العبادات وفي ج ٢ في ب ١١ من أعداد الفرائض.

أبواب صلاة الجماعة - فيه ٧٥ بابا الباب ١ - فيه ١٩ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢ - ثواب الأعمال ص ٢١ فيه: أن الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد ثلاثاً وعشرين درجة.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفرد)

بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه.

٢ - وبإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة

في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٠٦٨٠) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا

(الفرد) خمس وعشرون درجة في الجنة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ - الفروع ج ١ ص ١٠٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ١ ر ٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورد صدره في ٢ / ٧ و ١ / ٨.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير.

٧ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله: ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث.

٨ - وباسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ثلاث درجات: منها المشي بالليل والنهار إلى الجماعات.

(١٠٦٨٥) ٩ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة

لله إلا ظاهرا مكشوفاً مشهوراً، لان في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقر به يظهر الاسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل.

١٠ - وفي (المجالس) باسناده الآتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فأجابه (إلى أن قال:) أما الجماعة فان صفوف

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضا في ٣ / ١١

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩.

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١ / ٥٤ من الوضوء راجع.

(٩) علل الشرايع ص ٩٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٥.

(١٠) المجالس ص ١١٧ تقدمت قطعة منه في ٩ / ١ من صلاة الجمعة وتقدم صدره في ج ٢ في

٢ / ٢ من الاذان: وأوعزنا هنا إلى مواضع قطعات الحديث.

أمتي كصفوف الملائكة، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة، كل ركعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة، فأما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأولين والآخرين للحساب، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة.

١١ - وبإسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى الفجر في جماعه ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس

سبعون درجة، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة، بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

١٢ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن جعفر، عن محمد بن عمر الجرجاني، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه، إذ مر به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بني صل جناح ابن عمك، فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمهما وانصرف أبو طالب مسرورا (إلى

أن قال:) فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم.

١٣ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون.

(١١) المجالس ص ٤٠ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٨ ر ١٨ من التعقيب، وصدره في ج ١ في ١١ / ٧٢ من الدفن، وإسناده في ٨ / ١٨ من التعقيب.

(١٢) المجالس ص ٣٠٤ (م ٧٦).

(١٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦ بقية الحديث لا يتعلق بالباب.

(١٠٦٩٠) ١٤ - وفى (الخصال) عن عبيد الله بن أحمد الفقيه، عن أبي حرب، عن محمد بن

أحمد، عن ابن أبي عيسى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، عن الليث، عن أبي الهادي

عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة

الجماعة أفضل من صلاة الفرد بنحو خمس وعشرين درجة.

١٥ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال: إن الله يستحي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأل حاجته أن ينصرف حتى يقضيها.

١٦ - وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (شرح اللمعة): الجماعة مستحبة في الفريضة، متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفا، ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمئة ومعه مائة ألف.

١٧ - قال: وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه.

١٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة في الأوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة، ولا تصل خلف فاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية، ولا تصل في جلود الميتة، ولا جلود السباع.

(١٠٦٩٥) ١٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة

عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات: منها المشي بالليل والنهار

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٢

(١٥) تنبيه الخواطر ص

(١٦) شر اللمعة ص ٧٠ الفصل الحادي عشر في الجماعة.

(١٧) شر اللمعة ص ٧٠ الفصل الحادي عشر في الجماعة.

(١٨) تحف العقول ص ١٠١.

(١٩) المحاسن ص ٤ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ذيل ١٣ / ٢٣ من المقدمة.

إلى الصلوات، والمحافظة على الجماعات، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك،
وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيدين.

٢ - باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ولو بان يشد
حبلا من منزله إلى المسجد الا لعذر كالمرض والمرض
والعلة والشغل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
(في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا
صلاة له.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن جماعة عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،
عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يستحيي الرجل منكم أن تكون
له

الجارية فيبيعها فتقول: لم يكن يحضر الصلاة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام
أنه

قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ١٠ من الوضوء: وفي ج ٢ في ب ٣٣ و ٣٥ من المساجد
وفي ٢ / ١ من القنوت: وفي ب ١ من صلاة الجمعة: وفي ب ١٢ من صلاة الكسوف وذيله، وفي
٤ / ١٠ من نافلة شهر رمضان: وتقدم ما يدل على جوازها في النافلة في ب ١٠ من نافلة شهر
رمضان وذيله: ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ وفي ٦ و ١٣ ر ١١ وفي ج ٩ في ١ و ٢ و ١٢ ر
٤١ من الشهادات. وفي ج ٦ في ١٥ / ٤ من جهاد النفس.
الباب ٢ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه في ٥ / ٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم: لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم.

(١٠٧٠٠) ٥ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. ورواه الشيخ أيضا مرسلا.

٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة،

أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من أهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن علي

أقوام يبوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا يأتون الصلاة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله مثله.

٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من

غير علة فلا صلاة له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن زرارة مثله.

٨ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص أخرجه عن الفقيه أيضا في ج ٢ في ٤ ر ٢ من أحكام المساجد.

(٦) عقاب الأعمال ص ١٩ - المجالس ص ٢٩٠ - المحاسن ص ٨٤ أورده أيضا في ج ٢ في ٦ ر ٢ من أحكام المساجد.

(٧) المجالس ص ٢٩٠ - المحاسن ص ٨٤ أخرج صدره في ٨ ر ١ من الجمعة: وتماه عن الفقيه في ١٢ و ١٣ ر ١ هناك، وأخرجه الصدوق بإسناد آخر عن حريز والفضيل عن زرارة في عقاب الأعمال ص ١٩ أيضا.

(٨) علل الشرايع ص ١١٦ أخرجه بتمامه عن الفقيه والتهذيب في ج ٩ في ١ و ٢ ر ٤١ من الشهادات راجعه.

علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنا ضير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شد من منزلك إلى المسجد جبل واحضر الجماعة.

١٠ (١٠٧٠٥) - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر

بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم. ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربة الايمان من عنقه.

١٢ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد. ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات.

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٢ من المساجد.

(١١) المحاسن ص ٨٤

(١٢) المحاسن ص ٨٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ ب ٢ من المساجد وهنا في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٣ ر ١١ هنا في ١٣ / ٤٩ من جهاد النفس ٧١ / ٥١ منه.

٣ - باب تأكد استحباب حضور الجماعة، في الصبح والعشائين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل

بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم. فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله فقال: أغيب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان مثله، إلى قوله: والعشاء، ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان، ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق (ع) عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. (١٠٧١٠) ٣ - وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله،

عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى

المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيى الليل

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المجالس ص ٢٩١ (م ٧٣) - عقاب الأعمال

ص ١٩ - المحاسن ص ٨٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المحاسن ص ٥٢

(٣) المجالس ص

كله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب أن أقل ما تعتقد به الجماعة اثنان، وأنها تجوز في غير المسجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام.

٢ - وعن جماعة عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني أكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلتمي، فأؤذن

وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإن الغلظة يتبعون قطر السماء وأبقي أنا وأهلي وولدي، فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: الصورة الأخيرة جماعة مجازية لا حقيقية، والمراد أن ثوابه بالآذان والإقامة وإرادة الجماعة فكأنه وحده جماعة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

سأل عن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: نعم ويجعله عن يمينه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من المساجد وفي ٨ ر ١٨ من التعقيب: وهنا في ب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره في ٣ / ١.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

٤ - قال: وقال عليه السلام): الاثنان جماعة.
(١٠٧١٥) ٥ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة.

أقول: وتقدم وجهه.

٦ - وفي (عيون الأخبار) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الاثنان فما فوقها جماعة.
٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن أبي مسعود الطائي، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة ورواه الصدوق

باسناده عن الحسن الصيقل، ورواه في (المقنع) مرسلاً.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد

عن يمين المصلي (الصبي) جماعة. ورواه الحمير في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة بالمرأة ولعله ترك هنا لقلّة ثواب تلك الجماعة، أو لندور تحقق عدالة المرأة لتصلح للإمامة أو نحو ذلك.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٥.

(٦) عيون الأخبار ص ٢٢٢.

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المقنع ص ١٠.

(٨) يب ج ١ ص ٢٦٢ - قرب الإسناد ص ٧٢ أخرج ذيله في ٩ ر ١٤ و ٥ ر ١٦ وفيه في ص ٧٠ بالاسناد: رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة يقدم الامام.

٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به
للتقية والقيام في الصف الأول معه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف

الأول. ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام مثله.

(١٠٧٢٠) ٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

٣ - وباسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك، إذا كنت مع من تقتدي به. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ - وعن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل

الباب ٥ فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - المجالس ص ٢٢١ (م ٥٩).

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ و ١٨٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد قطعة منه في ١ ر ٢.

عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين، قال: فضحك ثم قال: ما أريك بعد إلا هيهنا، يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتى به، ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا إماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم

فقال: ما عليك من قوله، والله لئن كنت صادقا لأنت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج، وأحسن خلقتك مع الناس وقل خيرا. (١٠٧٢٥) ٧ - وعنه، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فان

المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله.

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، ولا تحملوا

الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: "وقولوا للناس حسنا" ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم الحديث.

(٦) يب ج ١ ص ٢٦٢ أورد صدره في ٢ ر ٦٥.

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٢.

(٨) المحاسن ص ١٨ أخرجه عنه وعن السرائر في ج ٥ في ٦ ر ١ من أحكام العشرة

٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم.

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، في نوادره عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم، فقال: هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام وراءهم.

١١ - وعن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه، فقال: لا تناكحه ولا تصل خلفه أقول: هذا مخصوص بغير وقت التقية، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده

وحضورها معه

(١٠٧٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

: ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضاً إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك.

٢ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجة.

٣ وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيضا إن على بابي مسجدا يكون فيه

(٩) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٣.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: لم يطبع: ومخطوطه ليس عندي. وقد طبع منه أبواب الصيام إلى آخر الدييات في آخر فقه الرضا. والحديثان يوجدان في ص ٧١ منه. لعله أشار بقوله: تقدم إلى إطلاقات الأبواب المتقدمة. ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ راجع ما يأتي في ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة، وفي ج ٦ في ٢ / ٢٦ من الامر بالمعروف، ولعل روايات الآتية هناك الدالة على التقية تدل عليه.

(١١) تقدم آنفا تحت رقم ١٠.

الباب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة فأنا أصلي العصر ثم أخرج فأصلي معهم، فقال: أما تحب (ترضى) أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداش عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: واعلموا أن من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في

جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فأتَمَّها كتب الله تعالى له خمسين صلاة فريضة في جماعة، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فأتَمَّها كتب الله تعالى له بها خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتَمَّها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل، ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة، ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمنين منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه وأمسك من لسانه أضعافا مضاعفة، إن الله عز وجل كريم.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد ابن محمد بن يحيى الخارقي، عن الحسين بن الحسن، عن إبراهيم بن علي المرافقي، وعمر بن ربيع، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن الامام إن لم أكن أثق به

أصلي خلفه وأقرأ؟ قال: لا، صل قبله أو بعده، قيل له: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعا؟ قال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة.

(١٠٧٣٥) ٦ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروي بن

عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: قلت له: الرجل منا

(٤) الأصول ص ١٧٣ (باب نادر في حال الغيبة) تقدم صدره في ج ١ في ٣ ر ١٧ من المقدمة وذيّل الحديث لا يناسب الباب.

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٥ يأتي صدره في ٥ / ٣١

(٦) يب ج ١ ص ٣٣١.

يُصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعف أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم. ٧ - وعن، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في البيت وأخرج إليهم، قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإن مفتاح الصلاة التكبير. ٨ - وعن، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا (ولا) أحاسب بتلك الصلاة؟ قال: لا بأس فأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد. ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين (الحسن) بن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم. ورواه الكليني، عن جماعة، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: فصلى معهم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي عبد الله إلا أنه قال: يصلي معهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧ - باب استحباب تخصيص الصف الأول باهل الفضل، ويسددون الامام إذا غلط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الجهم

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد ذيله أيضا في ج ٢ في ٧ ر ١ من التكبير.

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٠

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

لعل الاخبار الآتية في ج ٦ في أبواب الأمر بالمعروف الامرأة بالتقية تدل عليه. راجع باب ١٠ و ١١. الباب ٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٣ / ٤٣ من القراءة.

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه.

(١٠٧٤٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الامام أو تعايا قوموه الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٣ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، قال: يفتح عليه بعض من خلفه.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه؟ وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا يصلح أن يفتح عليه. أقول: هذا يحتمل الكراهة مع كون القاري غير الامام، ويحتمل الحمل على الإنكار، ويحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلاة، ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيا.

٨ باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الأول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الأخير في صلاة الجنازة

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ بعده: وأفضل الصفوف أولها. يأتي في ١ / ٨ ويأتي ذيله في ٥ / ١.

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٤٣ من القراءة، وذيله في ١٠ / ٣١ هنا.

(٤) قرب الإسناد ص ٩٠.

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ تقدم صدره في ٢ / ٧ بعده: وفضل صلاة تقدم في ٥ / ١.

مفضل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: أفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد بإسناده قال: قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

(١٠٧٤٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد

عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن حافظ على الصف الأول والتكبير الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة.

٤ - ورواه في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه، وزاد: ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أول زمرة مع السابقين ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد.

٥ - قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل.

٦ - وفي (المجالس) بإسناد تقدم فاسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن خير الصفوف صف الرجال المقدم

وشرها المؤخر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة الجنازة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٩ - عقاب الأعمال ص ٥٠.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩٩ - عقاب الأعمال ص ٥٠.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

(٦) المجالس ص ١٩٤ تقدم صدره في ج ١ في ٣ / ١٠ من الوضوء، راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ من صلاة الجنازة، وفي ج ٢ في ١ / ١٠ من القراءة وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في ١ و ٣ / ٤ وفي ١ و ٧ / ٥.

٩ - باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها
على الصلاة فرادى في أوله للامام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الامام.

(١٠٧٥٠) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول

من الليل وأكثر أيهما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلونها جماعة أفضل. ورواه علي بن جعفر في كتابه: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

١٠ - باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للأئمة، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية الا لتقية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي

الباب ٩ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أورده أيضا في ١ / ٧٤.

(٢) قرب الإسناد ص ٩٣ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧.

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ و ٢ و ٣.

الباب ١٠ - فيه ١٥ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورده أيضا في ١٠ / ٣٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرج ذيله أيضا في ٨ / ١١.

ابن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً فقال (قال): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه. محمد بن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله إلا أنه زاد: وأمانته.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي قال. قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلي ممن خالفه، فقال: هذا مخلط وهو عدو، فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل الجعفي مثله إلا أنه قال: لا تصل وراءه.

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن علي بن سعد البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازل في قوم بني عدي ومؤذنتهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيه يبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الامام؟ فقال عليه السلام: صل خلفه واحتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل

ابن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال، ولكنني قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي، واقرأ لنفسك كأنك وحدك. أقول: صدر الحديث ظاهر في التقية.

(١٠٧٥٥) ٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب

لا تصل وراءه. ورواه الصدوق باسناده عن أبي عبد الله البرقي مثله.

٦ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورده أيضاً في ٧ ر ٣٣.

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦.

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - الخصال ج ١ ص ٧٤ أورد

صدره في ٣ / ١٢ وأخرجه عن الفقيه بألفاظه في ٤ / ١١.

علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول، والمجاهر بالفسق

وإن كان مقتصدا. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال: عن خليفة بن حماد.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

٨ - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل، قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه. ورواه في (التوحيد) عن أبيه، عن علي بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم مثله.

٩ - قال: وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام: من قال: بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا خلفه. ورواه الشيخ أيضا مرسلا نحوه.

(١٠٧٦٠) ١٠ - وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليه السلام أصلي خلف من يقول

بالجسم ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام: لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة،

وابرؤا منهم برأ الله منهم.

١١ - وفي (عيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: لا يقتدى إلا بأهل الولاية.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٦.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - التوحيد ص ٣٩١ أورده أيضا في ٣ / ٣٧.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٣٣٣.

(١٠) الأمالي ص ١٦٧ (م ٤٧)

(١١) عيون الأخبار ص ٢٦٦.

١٢ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل ابن زياد، عن عبد العظيم الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون (إلى أن قال): فلا تصلوا وراءه.

١٣ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي، عن بعض أصحابنا (في حديث) عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام أنهما

قالا: من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه.

١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام

قال: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً. (١٠٧٦٥) ١٥ - وقد تقدم في أحاديث مسح الخفين عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك.

(١٢) عيون الأخبار ص ٧٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ١ / ٧ من المستحقين للزكاة: وتماه في ج ٨ في ٩ / ٢٨ من الصيد والذبائح راجعه.

(١٣) التوحيد ص ٨٨ تماه: فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٢ / ٧ من المستحقين للزكاة. وفي المطبوع، الحسين بن عباس.

(١٤) الاحتجاج ص ٢٢٥

(١٥) تقدم في ج ١ في ١٩ / ٣٨ من الوضوء.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢٦ من الاذان، راجع ب ٢٩ من الجمعة وهنا ب ٣٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ٢ / ٣٣ ويأتي في ب ٣١ قوله: خلف امام يأتى به، أو ترتضي به، أو تقتدي به، أو تولاه، أو تثق به.

١١ - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب أن يقرأ لنفسه، وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد مثله.

٢ - وباسناده عن أبي ذر قال: إن إمامك شفيحك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفيها

ولا فاسقا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن أبي ذر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف مثله.

٣ - قال: وقال: من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا. ورواه الشيخ كما سبق.

(١٠٧٧٠) ٥ - وفي (عيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام

في كتابه إلى المأمون قال: لا صلاة خلف الفاجر.

٦ - وفي (الخصال) بالاسناد الآتي عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام) في حديث

الباب ١١ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - العلل ص ١١٦.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورده أيضا في ٦ ر ١.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ رواه الشيخ كما سبق في ٦ ر ١٠.

(٥) عيون الأخبار ص ٢٦٦

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥١.

شرائع الدين قال: والصلاة تستحب في أول الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية.
٧ - وفي (المقنع) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سرکم أن تزکو صلاتکم فقدموا خيارکم.

٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه.

٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروته وظهر عدله، ووجب أخوته.

(١٠٧٧٥) ١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف

بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا. ورواه الصدوق باسناده، عن سعد بن إسماعيل مثله. وبأسناده عن محمد، عن سعيد، عن إسماعيل مثله إلا أنه ترك قوله: وهو عارف بهذا الامر، وقال في آخره: أصلي خلفه أم لا؟ قال: لا تصل.

١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصبغ قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: ستة لا يؤمن الناس: منهم شارب النبيذ والخمر.

(٧) المقنع ص ١٠.

(٨) الفروع ج ٢ ص ١٠٤ أخرجه بتمامه في ٢ ر ١٠.

(٩) الأصول ص ٤٢٨ (باب المؤمن وعلاماته) أخرجه بأسانيد أخرى في ج ٥ في ٢ / ١٥٢

من أحكام العشرة وفي ج ٩ في ١٤ ر ٤١ من الشهادة.

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦.

(١١) السرائر ص ٤٨٤ تأتي قطعة الحديث بتمامه في ٦ ر ١٤ وهي خالية عن ذكر (النبيذ)

وكذا في المصدر: وللحديث قطعات أخرى تقدم الإيعاز إلى مواضعها في ج ٢ في ٩ ر ٢٣ من الملابس.

١٢ - ومن كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى

بهم جماعة، فقال: إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفع. أقول: لعل المراد أنه ليس عليه ذنب لم يتب منه، فإنه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه.

١٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذر وحذره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته. أقول: هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر

١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمارت في منطقته وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانتة وجبن قلبه، فنصب الدين فخا لها،

فهو لا يزال يخيل (يخيل) الناس بظاهره، فإن تمكن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوءاء قبيحة فيأتي منها محرما، فإذا وجدتموه

يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله، وإذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون

(١٢) السرائر ص ٤٦٨

(١٣) الذكرى ص ٢٦٧.

(١٤) الاحتجاج ص ١٧٥ - تفسير العسكري ص ١٩.

على عقله، أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها، فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلبا للرياسة (إلى أن قال:) ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لأمر الله، وقواه مبذولة في رضا الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل (إلى أن قال:) فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا، وبسنته فاقتدوا، وإلى ربكم به فتوسلوا، فإنه لا ترد له دعوة، ولا تخيب له طلبه. ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره عن علي بن الحسين عليه السلام نحوه. أقول: هذا بيان

لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها، على أنه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم ويقتدى به في الأحكام الدينية كما هو الظاهر، لا بامام الجماعة والشاهد. وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات.

١٢ - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول
(١٠٧٨٠) ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن آدم بن محمد،

عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه الحديث.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٩ و ١٠ ر ١٣ من الاذان، وهنا في ٦ ر ١٠ ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ١٢ و ٢ ر ٥٦ ويأتي في ب ٣١ قوله: خلف امام تولاه وتثق به، أو ترضى به، أو تقتدي به، أو تأتم به. راجع ما تقدم في ب ٢٩ من الجمعة و ١ ر ٢ من صلاة العيدين وهنا في ٩ ر ١ و ٨ ر ٢ و ب ٣٤ وما يأتي في ج ٤ في ٨ و ١٤ ر ٣ من الاعتكاف: ويأتي ما يدل على عدم الجواز خلف من يتغنى على الاذان والصلاة أجرا في ج ٩ في ٢ و ٦ ر ٣٢ من الشهادات: راجع هناك ١ و ٢ و ١٢ ر ٤١.

الباب ١٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) رجال الكشي ص ٣٠٨ في المطبوع: أحمد بن محمد بن عيسى: عن يعقوب بن يزيد. راجع.

٢ - وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل خلف المجهول.

٣ - وعن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يصلى خلفهم: أحدهم المجهول.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان

الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته (بصلاته) أقول: لعل المراد أنه رآه يؤم المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية، مع أنه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس، وما تقدم من نظائره، ويأتي مثل ذلك.

١٣ - باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع امكان الختان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء قال: الأغلف. وذكر مثله. ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفاسق، لأنه من أفراده بسبب ترك الواجب من الختان، ويأتي ما يدل عليه. وقوله: لا يصلى عليه، أي لا ينبغي أن يرغب في الصلاة عليه إذا صلى أحد لما تقدم.

(٢) تقدم في ٦ ر ١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ أخرجه بتمامه في ٤ ر ١١ وعن التهذيب والخصال في ٦ ر ١٠.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١.

الباب ١٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - علل الشرايع ص ١١٧ - المقنع ص ١٠

يأتي ما يدل عليه في ٦ ر ١٤

١٤ باب وجوب كون الامام بالغاً عاقلاً طاهر المولد،

وجملة ممن لا يقتدي بهم

(١٠٧٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني
ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال:
وعد

منهم المجنون، وولد الزنا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف
المجنون وولد

الزنا الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم، وأن يؤذن.
أقول: يأتي الوجه في مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام
أنه

قال: خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة، وعد منهم
ولد الزنا.

٥ - وبأسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يجوز صدقة
الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشرين سنين.

(١٠٧٩٠) ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورد تمامه في ٥ / ١٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد تمامه في ٦ ر ١٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورده أيضا في ج ٢ في ٤ ر ٣٢ من الاذان.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد تمامه في ٣ ر ١٥

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٣

(٦) الخصال ج ١ ص ١٦٠ - السرائر ص ٤٨٤ تقدم الايعاز إلى مواضع قطعات الحديث

في ٩ ر ٢٣ من الملابس.

معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا، والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف الحديث. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ بن نباتة مثله.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. ورواه الصدوق مرسلا،

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم. أقول: حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن، أو بالانبات، ويمكن حمله على إمامته لمثله، ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كره أن يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات.

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ أورد صدره في ٣٢ / ٢ من الاذان.

(٨) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢ أورد صدره أيضا في ج ٢ في ٣ / ٣٢ من الاذان.

(٩) قرب الإسناد ص ٧٢ أخرج صدره في ٨ / ٤ وذيله في ٥ ر ١٦. يأتي ما يدل على جملة ممن لا يقتدي بهم في ب ١٥ و ١٦ و ١٧، وفي ج ٩ في ٤ و ٧ و ٨ و ٩ / ٣١ من الشهادات.

١٥ - باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمین؟ قال: نعم،

قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن؟ (١٠٧٩٥) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن

حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلى بالناس من في وجهه آثار. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال: خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، و الأعرابي حتى يهاجر، والمحدود. أقول: هذا محمول على الكراهة لما سبق.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منا يؤمان المسلمین؟ قال: نعم، وهل يتلى الله بهذا (إلا) المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين.

٥ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن

الباب ١٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٣

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد قطعة منه في ٤ ر ١٤.

(٤) المحاسن ص ٣٢٦ في المطبوع: وهل يتلى الله بهذا الا المؤمن وهل كتب البلاء الا على المؤمنين.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ رواه الشيخ كما سبق في ١ ر ١٤

(٣٩٩)

أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي. ورواه الشيخ كما سبق أقول: هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين. ورواه الصدوق مرسلًا.

١٦ - باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة (١٠٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيها

ولم يكن هناك أفقه منه. الحديث. ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به. وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ٣ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد قبله في ٥ / ٢١ وصدره في ١ / ١٦ وقطعة منه في ٢ / ١٤.

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورد بعده في ٥ / ٢١ وذيله في ٦ / ١٥ وأورد قطعة منه في ٢ / ١٤.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٢.

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يؤم العبد إلا أهله. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب: وما سبق على الجواز.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً.

١٧ - باب جواز اقتداء المتوضىئ بالمتيمم على كراهية

(١٠٨٠٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله جعل التراب طهوراً. ورواه الصدوق والكليني كما مر في التيمم.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور، فقال: لا بأس به.

٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، فقال: لا بأس.

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة مثله.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٢.

(٥) قرب الإسناد ص ٧٢ راجع ذيل ٩ / ١٤.

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣ رواه الكليني والصدوق كما مر في ج ١ في ٢ / ٢٤ من التيمم، ورواه الشيخ بطريق آخر كما مر هناك وليس فيه كلمة بعضهم.

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٣١٣.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ١١٥ - صا ج ١ ص ٢١٣.

- ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم، قال: نعم يتيمم ويؤمهم.
- ٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء.
- (١٠٨١٠) ٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد ابن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين.
- ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (في حديث) لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين. أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على الفضل، والسابقة على الجواز، ويأتي ما يدل على ذلك.
- ١٨ - باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته قصرا وتمازا وجواز اقتداء المسافر في الفريضة بالحاضر في واحدة
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين، ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣.

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣ أورد ذيله أيضا في ٢ / ٢٢.

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٤ يأتي شرح مواضع قطعاته في ١ / ٢٢.

يأتي ما يدل عليه في ١ ر ٢٢.

الباب ١٨ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أوردته أيضا في ٦ / ٥٣.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يصلي المسافر مع المقيم،

فان صلى فليصرف في الركعتين.

(١٠٨١٥) ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى

عن عبد الله بن مسكان، ومحمد بن نعمان الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل

المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة. وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد مثله أقول: علله الشيخ بكراهة الصلاة بعد العصر إلا القضاء.

٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن المعز حميد بن المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: فليصل

صلاته ثم يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة.

٦ - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ٢١٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٢.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٢ - صا ج ١ ص ٢١٣.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٨ و ٣٠٢.

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ٢١٣.

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشئ من ذلك فأمر قوما حضريين، فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمرهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر. وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: ويسلم.

٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين، أيجزي ذلك عنه؟ فقال (قال): نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر، قال: فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين السبحة، وإن كان صلاة العصر فليجعل الأولتين السبحة والأخيرتين العصر.

(١٠٨٢٠) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام مقيم أم قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣٠٢.

(٨) المحاسن ص ٣٢٦.

(٩) قرب الإسناد ص ٩٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ طبعة امين الضرب.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٣.

١٩ - باب جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والأجانب ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع

وتأتم به في الصلاة. أقول: لم يصرح بكونها مقتدية به في أول الحديث بل هو في بيان حكم المكان، ويحتمل فيه ما يأتي.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما.

٤ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة؟

قال: نعم تكون خلفه الحديث.

(١٠٨٢٥) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان،

عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٤ أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ٦ من مكان المصلي.

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده ذيله في ١٠ / ٢٠.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٢٩.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن إبراهيم بن ميمون، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية، واستحباب وقوفها في صفهن، وكذا العاري إذا صلى بالعراة، وعدم جواز الجماعة في النافلة إلا الاستسقاء والعيد والإعادة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن زياد الصيقل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (إلى أن قال): ففي صلاة مكتوبة، أيؤم بعضهن بعضاً؟ قال: نعم.

٣ - وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ رواه الكليني والشيخ كما يأتي في ٥ / ٢٣. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٩ / ٥ من مكان المصلي، وهنا في ٢ و ٧ / ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣.

الباب ٢٠ فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣١٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٢ " الصلاة على الميت " أورده بتمامه في ج ١ في ٢ / ٢٥ من صلاة الجنائز.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٢٩ و ٣١٣ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً

في ج ١ في ١ / ٢٥ من صلاة الجنائز.

العباس بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز عن زرارة مثله.

(١٠٨٣٠) ٤ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد

عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صل الله عليه وآله) لعلي عليه السلام قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة.

٥ - وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال: ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن م . حمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع. وباسناده عن أحمد ابن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر مثله. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي مثله.

٨ - وعنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال: المرأة صف والمرأتان صف، والثلاث صف.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضا في ج ٢ في ٧ / ١٤ من الاذان وفي ٤ / ١ من الجمعة.

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٢

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦.

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أخرجه عنهما وعن قرب الإسناد

في ج ٢ في ١ و ٢ و ٣ / ٣١ من القراءة.

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٩ - أخرجه أيضا في ٤ / ٢٣.

(١٠٨٣٥) ٩ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن

ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

١٠ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في المرأة

تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطا بينهن ولا يتقدمهن.

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.

١٢ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان (ابن مسكان) عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن. ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

١٣ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة،

فاني أفعله. أقول: يأتي وجهه.

(١٠٨٤٠) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن

النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن (تكبر) حتى

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٩ - صا ج ١ ص ٢١٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورد صدره في ٤ / ١٩.

(١١) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٢١٤.

(١٣) يب ج ١ ص ٣٢٩.

(١٤) الفروع ج ١ ص ٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهديب في ج ١ في ٤ / ٢٥ من صلاة الجنازة.

تفرغ من الصلاة. أقول: ما تضمن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث ذكره الشيخ وغيره، وقال العلامة في (المنتهى) يحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب، قال: وخصصهن بالذكر لأغلبية الوصف فيهن انتهى. وأما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيجب حمله إما على التقية أو على مجرد المتابعة أو على إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في نافلة شهر رمضان، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم إمامة العاري بالعبادة في لباس المصلي.

٢١ - باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة وتسديده.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن

يصلي الأعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجهونه.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: لا يؤم الأعمى في البرية الحديث. أقول: هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين، أو على عدم أهليته أو الكراهة لما مضى ويأتي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٥ من صلاة الجنازة: وقيل: يأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ لأن فيها الأمر بتأخر النساء فيستنبط من ذلك أن الشارع لا يريد منهن التقدم على غيرهن. ويأتي ما يدل على حكم الجماعة في النافلة في ب ١٠ من نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على إمامة العاري في ج ٢ في ب ٥١ من لباس المصلي الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٤ أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ٧ من القبلة.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورده ذيله في ٣ / ٢٢.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم.

٤ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما الأعمى عمى القلب، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

(١٠٨٤٥) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قلت: أصلي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم.

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث): لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم (عن النوفلي، عن السكوني خ). أقول: وتقدم في أحاديث الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك، لأن أبا بصير كان أعمى وصلوا خلفه في طريق مكة، وحكم عليه السلام بعدم الإعادة، ويأتي ما يدل عليه

-
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥.
- (٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أخرجه أيضا في ج ٢ في / من القبلة، وتقدم صدره هنا في ١ / ١٦ وذيله في ٦ / ١٥ وقطعة في ٢ / ١٤.
- (٦) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٣٠ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٧ / ١١ من القبلة: وهنا في ٢ / ٣٨.
- (٧) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٣ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٣ / ٧ من القبلة وصدره هنا في ١ / ٢٢ وبعده في ٥ / ١٧.
- تقدم في ج ٢ في ١ / ١٧ من السجود ان عدة من الأصحاب صلوا خلف أبي بصير وهو أعمى فتأمل. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ باطلاقاته.

٢٢ - باب كراهة امامة المقيّد المطلقين، وصاحب
الفلج الأصحاء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيّد
المطلقين ولا صاحب الفلج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين الحديث. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله:
الأصحاء.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن
ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (في حديث) قال: لا يؤم صاحب
الفلج الأصحاء.

(١٠٨٥٠) ٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
محمد بن

يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام، (في
حديث):
لا يؤم المقيّد المطلقين.

٢٣ - باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام
إن كان رجلاً أو صبياً، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة
ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبّيان
١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ تقدم ذيله في
ج ٢ في ٣ / ٧ من القبلة وهنا في ٢١ / ٧ وقطعة في ١٧ / ٧.
(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورد صدره في ١٧ / ٥.
(٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد صدره في ٢١ / ٢.
الباب ٢٣ - فيه ١٣ حديثاً:
(١) يب ج ١ ص ٢٥٢.

عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم، فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن وإن كانوا عبيدا.

٤ - وعنه عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف.

٥ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ - قرب الإسناد ص ٧٢ أخرجه أيضا في ٨ / ٤ وذيله عن قرب الإسناد في ٣ / ٢٥.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرجه أيضا في ٨ / ٢٠.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٢٩ رواه الصدوق كما مر في ٦ / ١٩.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١.

- على يساره أحد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين، قال: يتقدمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمينه.
- ٨ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر. ورواه (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام مثله، إلا أنه قال: لقصر أزهرن.
- ٩ - وباسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم النساء؟ قال: نعم وإن كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن وإن كانوا عبيدا.
- (١٠٨٦٠) ١٠ - و (في العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع؟ قال: لأنه إمامه وطاعة للمتبوع وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره.
- ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليه السلام: كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر.
- ١٢ - وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه،

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.
 (٨) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - علل الشرايع ص ١٢٢ أخرج ذيله في ٧ / ٦٩.
 (٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١
 (١٠) علل الشرايع ص ١١٦.
 (١١) قرب الإسناد ص ١٠
 (١٢) قرب الإسناد ص ٥٤.

عن علي عليه السلام أنه كان يقول: المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفًا، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه.

١٣ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال: رجلان صف فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك، واختلاف هذه الأحاديث محمول على التخيير ونفى الوجوب.

٢٤ - باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: ذكر الحسين يعني ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه.

(١٠٨٦٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن

أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علمت وهو في الصلاة كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله إلا أنه قال: يحوله إلى يمينه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١٣) قرب الإسناد ص ٧٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ راجع ٣ ر ٤٩ و ب ٧٣.

الباب ٢٤ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣١ لعله أشار بقوله: تقدم إلى ما تقدم في ٧ / ٢٣ فتأمل.

٢٥ - باب كراهة امامة الجالس القيام

وجواز العكس

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى

بأصحابه جالسا، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا:

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج

شقه الأيمن فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التقدم عليه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن العباس بن عامر وأيوب بن نوح، عن معروف، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجري، عن العزمي، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ابن العزمي، عن أبيه مثله إلا أنه

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٦

(٣) قرب الإسناد ص ٧٢ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيب في ٨ ر ٤ و ٢ / ٢٣.

تقدم ما يدل على امامة الجالس في ج ٢ في ب ٥١ و ٥٢ من لباس المصلي: ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٣.

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٢ - عقاب الأعمال ص ٣ - علل الشرايع ص ١١٦ - المحاسن

ص - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - السرائر ص ٢٨٢.

قال: أعلم منه وأفقه. ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وترك قوله: وأفقه. (١٠٨٧٠) ٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم.

٣ - قال: وقال: إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلًا. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد يرفعه، عن علي بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أئمتكم وافدكم إلى الله

فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم. محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث الأول إلا أنه قال: في سفاك ٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى خلف

عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المقنع ص ١٠ - علل الشرايع ص ١١٦.

(٤) قرب الإسناد ص ٣٧ صدر الحديث: في كل خلف من أمتي عدلا من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

(٥) الذكرى ص ٢٦٨.

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٣ و ٤ / ١٦ من الاذان وههنا في ٧ / ١١ و ب ١٣ و ١٦ وفي ٣ و ٥ / ٢١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨. راجع ج ٦: ١٨ / ٩٩ مما يكتسب به

٢٧ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون
وكراهة تقدم من يكرهونه، واستحباب
اختيار الإمامة على الاقتداء

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلي

بغير خمار، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط، والسكران. وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً.

(١٠٨٧٥) ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم وقال: من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم، ولا ينقص عن أجورهم شيء. وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه، وتقدم في أوقات الصلوات الخمس حديث بمعناه.

٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن زكريا بن محمد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة: الامام الجائر، والرجل

الباب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٢٣٦ - المحاسن ص ١٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ٤ / ٢ من الوضوء، وأوعزنا هناك إلى مواضع قطعاته.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ - عقاب الأعمال ص ٤٨ راجعه وتقدم في ج ٢ في ١٢ / ١٠ من المواقيت حديث بمعناه فتأمل.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١١٥.

يؤم القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس، قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها. أقول: المراد والله أعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام، والمراد بأهلها من يجمع شروطها، ولعل المراد النهي عن التنازع فيها.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتسابا، وإمام أم قوما وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي عن ابن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن رياح، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة

لا تقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. ورواه الكليني كما يأتي في النكاح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) السرائر ص ٤٦٨ تقدم صدر الحديث في ١٢ / ١١.

(٥) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٢ من الاذان.

(٦) الأمالي ص ١٢١ رواه الكليني باسناده آخر كما يأتي في ج ٧ في ٣ / ٨٠ من مقدمات النكاح. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢١. ولعله أشار بقوله: يأتي إلى ما يدل على الحكم الأخير في ب ٧٥ فتأمل.

٢٨ - باب استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسن
 فالأفقه فالأصبح، وكراهة التقدم على صاحب المنزل،
 وعلى صاحب السلطان، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن
 (١٠٨٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن
 محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من
 أصحابنا
 يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض: تقدم يا فلان، فقال: إن رسول الله صلى الله
 عليه وآله

قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان
 كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة
 وأفقههم في الدين، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في
 سلطانه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن
 الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن
 الحسن بن محبوب مثله.

٢ - قال: (وفي حديث آخر:) فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهها.
 أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

الباب ٢٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - علل الشرايع ص ١١٦ في العلل: عن أبي
 عبيدة قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) علل الشرايع ص ١١٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ و ٤ / ١٦ من الاذان، وهنا في ٧ / ١١. راجع ب ١٣ و
 ١٦ و ٣ و ٥ / ٢١ و ب ٢٦.

٢٩ - باب انه إذا صلى اثنان فقال كل منهما: كنت إماما صحت صلاتهما، وان قال كل منهما: كنت مأموما وجب عليهما الإعادة، وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما:

كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. أقول: استدل بعض الأصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وبأحاديث إمامة المرأة

النساء، والعار العرة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام، وفي الاستدلال ما لا يخفى، وأكثر أحاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام، وقد تقدم في مكان المصلي أن من زار الامام فليصل صلاة الزيارة خلفه عليه السلام ويجعله الامام، وأن الامام لا يتقدم ولا يساوى، ويأتي في الزيارات مثله، وله معارض، وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر المأموم عن الامام ولو يسيرا، والاحتياط يؤيده والله أعلم.

٣٠ - باب وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة
الا القراءة إذا كان الامام مرضيا

الباب ٢٩ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٧.
تقدم أحاديث إمامة المرأة في ب ٢٠ وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام في ١٩ و ٢٣ وإمامة العاري في ج ٢ في ب ٥١ من لباس المصلي، وتقدم في ج ٢ في ٢ / ٢٦ من مكان المصلي: ان الامام لا يقدم ولا يساوى، وفي ١ / ٢٦: يصلى عن يمينه وشماله ويأتي مثله في أبواب الزيارات، وفي كثير من الأبواب السابقة واللاحقة الصلاة خلف الامام.
الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الحسين بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين

ابن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وباسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، أنه قال له: أضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا ليس بضامن. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير مثله.

(١٠٨٨٥) ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله، رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى

به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته إلا إذا لم

يسمع ولو همهمة، فتستحب له القراءة، وتكره في غيره

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ - يب ج ١ ص ٣٣٢

(٣) صا ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ / ٣ من الاذان، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣١. راجع ٤ / ١٢.

الباب ٣١ - فيه ١٦ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤.

إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ألا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ.

٣ - وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: " وإذا قرئ القرآن " يعني في الفريضة خلف الإمام. " فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " فالأخيرتان تبعاً للأولتين.

(١٠٨٩٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن حماد بن عيسى، عن

حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاً: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ

خلف إمام يأت به فمات بعث على غير الفطرة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد

ابن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ رواه ابن إدريس أيضاً في السرائر ص ٤٥ و ٤٧١ باسناده عن حريز، عن زرارة.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - عقاب الأعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٧٩ - السرائر ص ٤٧٢.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - علل الشرايع ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤.

لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا (كل) ما قبله.

٨ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟

فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام.

(١٠٨٩٥) ٩ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبد الله الحسن، باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل

مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ أوردته أيضاً في ٤ / ٣٢.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤.

(٨) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥.

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٥ أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٢ ر ٥١ من القراءة.

١٠ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة (في حديث) قال: سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه.

١١ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. ورواه الكليني كما مر.

١٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه (في حديث) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد

وهو إمام يقتدي به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس. أقول: المراد بالصمت هنا الاخفات، قاله جماعة من الأصحاب.

(١٠٩٠٠) ١٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه.

١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخارقي، عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سأل عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٥ ص ١ ج ٢١٥ أورد صدره في ج ٢ في ٢ ر ٤٣ من القراءة وفي ٣ ر ٧ هنا.

(١١) يب ج ١ ص ٢٥٥ - ص ١ ج ٢١٥.

(١٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ - ص ١ ج ٢١٥ رواه الكليني كما مر في الحديث الأول.

(١٣) يب ج ١ ص ٢٢٠ أورد صدره في ج ٢ في ٩ ر ٨ من القراءة وبعده في ٤ ر ٤ منها.

(١٤) يب ج ١ ص ٢٥٥ - ص ١ ج ٢١٥.

(١٥) يب ج ١ ص ٢٥٥ في ذيله: قال: فقل له: فإن لم أكن أثق به. تقدم في ٥ ر ٦.

كنت خلف الامام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قرائته، وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى: " وأنصتوا لعلكم ترحمون " الحديث.

١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون خلف الامام يجهر

بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ولكن يقتدي به. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: لا ولكن لينصت للقرآن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣٢ - باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام، وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إني أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم

كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الصلت، والعباس بن معروف جميعاً، عن بكر بن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: إني لأكره

للمؤمن. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد مثله إلا أنه قال: للرجل المؤمن.

٢ - وباسناده عن أبي المعز حميد بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

(١٦) قرب الإسناد ص ٩٥ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ / ٣ من الاذان وفي ب ٢٦ من قراءة القرآن، وهنا في ب ٣٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ هنا، وفي ١ / ١ من صلاة الخوف.

الباب ٣٢ - فيه ١١ حديثاً: وفي الفهرست ١٢

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٣١ - قرب الإسناد ص ١٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ؟ قال: نعم فادع. أقول، هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة، أو على الجمع بين الاستماع والدعاء، أو على عدم سماع المأموم القراءة لما مر.

(١٠٩٠٥) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر

عن أخيه قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟ قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام، في الركعتين الأخيرتين، قال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح الحديث.

٦ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي الهاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين "الأولتين خ ل".

(٣) قرب الإسناد ص ٩٧ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥١.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضا في ٦ ر ٣١

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٠ أورد تمامه عنه وعن الكافي في ج ٢ في ٢ ر ٤٢ من القراءة.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣١ فيه: "هاشم" أورده أيضا في ج ٢ في ١٣ / ٥١ من القراءة.

٧ - محمد بن إدريس في (أوائل السرائر)، قال: روي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفائية، وهي أظهر الروايات. (١٠٩١٠) ٨ - قال: وروي أنه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة، ولا يقرأ هو شيئاً، ويلزم القراءة فيما خافت.

٩ - قال: وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الامام.

١٠ - قال: وقد روي أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح.

١١ - قال: وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة، وفي أحاديث التسبيح، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

واستحباب الأذان والإقامة وسقوط الجهر

وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزى

منها مثل حديث النفس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

(١٠٩١٥) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولي أمير المؤمنين عليه السلام وهو

(٧) السرائر ص ٦١

(٨) السرائر ص ٦١ فيه: ويلزمه القرآن.

(٩) السرائر ص ٦١.

(١٠) السرائر ص ٦١.

(١١) السرائر ص ٦١.

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٦ - صا ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ١ ر ٥٢ من القراءة.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢.

يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح، فكتب عليه السلام إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبح

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ

خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب، فقال: تقرأ في الأخرابين كي تكون قد قرأت في ركعتين. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن عذافر مثله.

٤ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عن ذكره،

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٥ - وعنه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام

في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة، قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع.

٦ - وعنه، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إني أدخل مع

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ - علل الشرايع ص ١٢٠ أخرجه أيضا في ٦ / ٣٤.

(٤) يب ج ١ ص ١٦٢ و ٢٥٦ - صا ج ١ ص ١٦٣ و ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣١ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضا في ج ٢ في ٣ ر ٥٢ من القراءة.

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٦ - صا ج ١ ص ٢١٥.

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٦ - صا ج ١ ص ٢١٦ رواه الشيخ في التهذيب أيضا في ص ٢٥٦ و ٢١٦ بهذا الاسناد عن أحمد بن عائد مثله الا أنه قال: فلا أقرأ شيئا حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفجزيني ذلك؟ قال: نعم.

هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم، ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع، أيجزيني ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد وحدها.

(١٠٩٢٠) ٧ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن علي بن سعيد البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازل في بني عدي ومؤذنه

وإمامهم وجميع أهل المسجد البصرة عثمانية يראون منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: صل خلفه، قال: وقال: احتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولتي، قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال: فقال: هو أعلم بما قال، لكنني قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لا يعتد بالصلاة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنك وحدك، قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: أذن خلف من قرأت خلفه.

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت خلف، إمام لا يقتدي به فاقراً خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورده أيضاً في ٤ / ١٠.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أخرجه مرسلاً عن الفقيه ومسنداً عن التهذيب في ج ٢ في ٢ ر ٣٤ من الاذان.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورده أيضاً في ١ / ١٠.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣٤ - باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرهما، والاجتزاء بادرار الركوع مع شدة التقية (١٠٩٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أفتدي الصلاة، قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة، واركع معه.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، فقلت: فإنه يشهد علي بالشرك، فقال: إن عصي الله فأطع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي فقلت له أصلي إذن في بيتي ثم أخرج إليه، فقال: أنت وذاك، قال: إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه: " ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى

فرغ من الآية ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضا، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثم قال: " فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك

(١١) قرب الإسناد ص ٥٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ ر ٣٤ من الاذان، راجع ٢ ر ٨ و ٥ ر ٣٣ و ب ٥٢ من القراءة: وهنا ٤ / ١٠ و ب ٣١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٥.

الباب ٣٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣١.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٦.

الذين لا يوقنون " ثم أتم السورة ثم ركع الحديث. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو ما إذا قرأ لنفسه وإن كان منصتا لما مضى ويأتي.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا جهر فأنصت

للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذن وأقيم وأكبر، فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك، قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم فقمتم مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت، فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والأمويين فأقعدوني، ثم قالوا: يا با هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت: وأي شيء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا، فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا، قال: قلت لهم: سبحان الله المثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه.

٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي

خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فان قرأته يجزيك إذا سمعتها. أقول:

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥.

(٤) يب ج ٢ ص ٢٥٦ - صا ج ١ ص ٢١٦ في الاستبصار: ونحن نرى أنك لا تعتد بالصلاة معنا.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٢.

ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو على ترك الجهر دون القراءة.
(١٠٩٣٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخول

مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة أم الكتاب، قال: تقرأ في الأخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقى آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثم ركع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: ابق آية ومجد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فافقرأ الآية واركع. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن بكير مثله.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال: أصلي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال: فسبح حتى يفرغ.

(٦) علل الشرايع ص ١٢٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣ / ٣٣. تقدم ما يدل على سقوط السورة في ب ٣٣ وأما ما يدل على سقوط الحمد فلم نجده. الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٧ - المحاسن ص ٣٢٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن

يفرغ من قراءته، قال: فأتى السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا مصلى لا نصلي فيه وأهله نصاب وإمامهم مخالف فأتى به؟ قال: لا، فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فان نفذت السورة قبل أن يفرغ، قال: سبح وكبر إنما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٦ - باب انه إذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وان أخبرهم وليس عليه اعلامهم

(١٠٩٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال: من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع.

٢ - وباسناده عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الامام ضمان. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل مثله. ورواه الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) المحاسن ص ٣٢٦.

الباب ٣٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد صدره في ١ / ٤٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - صا ج ١ ص ٢٢١

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد

هو ولا يعيدون.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة ابن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر.

٥ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم

يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع.

(١٠٩٤٠) ٦ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أضمن الامام صلاة الفريضة؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر. أقول: الحكم بضمن الامام يدل على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المأمومين.

٧ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء، فقال: ليس

عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد.

٨ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال،

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٥.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧.

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧.

(٨) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧.

عن عبد الله بن بكير، والحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمانا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال: لا بأس.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب.

قال الشيخ: هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلها، وهو ينافي العصمة، فلا يجوز العمل به، ثم نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشائخه أنهم حكموا بوجوب إعادة المأموم الاخفائية دون الجهرية، هكذا نقله الشيخ هنا، وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشائخه في مسألة ظهور الكفر لا في هذه المسألة، والحديث محمول على التقية في الرواية، لأن العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر وبطلان طهارته في استنابة المسبوق.

٣٧ - باب انه إذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الإعادة، ويجب مع تقدم العلم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل،

فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: لا يعيدون. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٠٩٤٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير في (نواده) وبإسناده

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧
قال المصنف: ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٧.
الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٧
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣

عن زياد بن مروان القندي في كتابه أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة، فإذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم إعادة.

٣ - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله، قال: ليعد كصلاة صلاها خلفه. أقول: هذا الحديث ظاهر في أن المأموم كان عالما باعتقاد الامام، وليس فيه إشعار بأنه كان جاهلا به وإنما علم بعد، وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسألة، وكان مشائخه قصدوا الجمع بين الاخبار مع أنه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق.

٣٨ - باب انه إذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الإعادة، ويجب على الامام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا

يعيدون فإنهم قد تحروا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم في القبلة تفصيل (تفسير) آخر.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ أخرجه عنه وعن التوحيد في ٨ / ١٠.

الباب ٣٨ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣٠ أورده أيضا في ج ٢ في ٧ / ١١ من القبلة وهنا في ٦ / ٢١.

٣٩ - باب انه إذا تبين اخلال الامام بالنية لم تجب على
المأمومين الإعادة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاة) وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وفي أحاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية للكافر أو فسادها، وكذا في أحاديث ضمان الامام وحصر موجبات الإعادة وغير ذلك.

٤٠ - باب جواز استنابة المسبوق فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا، ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم، فإن لم يدر كم صلى ذكره (١٠٩٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام

في إمام قدم مسبوقاً بركعة، قال: إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يمينا وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاتته من صلاته.

٢ - وباسناده عن جميل دراج، عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوماً على

الباب ٣٩ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٧ أخرج قطعة منه في ٢ / ٥٤. قال المصنف: وفي أحاديث ب ٣٧ دلالة عليه: وكذا في ٦ / ٣٦.

الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢.

غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله، قال: يذكره من خلفه

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو مأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أو مأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم، فقال: يصلي بهم، فإن أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان (مسكان) عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألت عن رجل أم قوما فأصابه

رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم لهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته.

٤١ - باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٧.

يأتي ما يدل على كراهة ذلك في ب ٤١.

الباب ٤١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨.

سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث

ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة الحديث.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة. أقول: وتقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة.

٤٢ - باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الامام هو المؤذن

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح، عن

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٧ - صا ج ١ ص ٢١٨ في ذيله: وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة إلى آخر ما يأتي في ٢ / ٤٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ تقدم ما يدل على الجواز في ب ٤٠. الباب ٤٢ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ٤١ من الاذان.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٧ تقدم صدره في ٢ / ٤١.

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد

أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام، قال: قلت: وإن كان الامام هو المؤذن، قال: وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم.

٤٣ - باب انه إذا مات الامام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلاة

(١٠٩٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سأل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس.

٤٤ - باب ان من أدرك تكبير الامام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة، ومن أدركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة.

الباب ٤٣ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٨ تقدم ذيله في ج ١ في ٩ / ١ من غسل المس و ١ / ٣٦ هنا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٣ من غسل المس.

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا

تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم

تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى أن هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة.

٤٥ - باب ان من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته

(١٠٩٦٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة. وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله وأسقط لفظ الركعة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨.

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٦.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٥.

الباب ٤٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ و ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - صا ج ١ ص ٢١٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨.

إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وباسناده عن أبي أسامة يعني زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى في الامام وهو راكع، قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك.

٤ - وباسناده عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. ورواه باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة، فأجاب إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع (١٠٩٧٠) ٦ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: إن أول صلاة أحدكم الركوع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المشي راكعا، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم وغير ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٢٥٨ أخرجه عنه وعن الفقيه والمحسنين في ج ٢ في ١ / ٤ من تكبيرة الاحرام، وأخرج تمامه عن الفقيه في ٦ / ٤٩ هنا، والموجود في الفقيه: معاوية بن شريح.

(٥) الاحتجاج ص ٢٧٣

(٦) تقدم في ٦ / ٩ من الركوع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ من الجمعة، وما ينافي في ب ٤٥ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ و ٤٩.

٤٦ - باب ان من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راکعاً أو بعد السجود، وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتى يبلغهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدة ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف. وباسناده عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والامام راکع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان. ورواه الشيخ باسناده

الباب ٤٦ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠.
- (٢) يب ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.
- (٣) يب ج ١ ص ٢٥٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩.

عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله.
٤ - قال الصدوق: وروي أنه يمشي في الصلاة يجر رجله ولا يتخطى.

٥ - وبإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبلة، ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل مثله.

٦ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ فقال: (قال: قم فاذهب إليهم، وإن كانوا قياما فقم معهم، وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث الاذان ماشيا. وعلى أجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح.

٤٧ - باب ان من فاتته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما أدركه أول صلاته ويتشهد في ثانيه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا

فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩

(٥) يب ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ في نسخة من الكتاب والكافي: ما شاء إلى القبلة. أخرجه أيضا في ج ٢ في ٢ / ٤٤ من مكان المصلي.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك. في ج ٢ في ب ٤٤ من مكان المصلي وفي ٩ ر ١٣ من الاذان. الباب ٤٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد ذيله في ٢ / ٦٧.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام، قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعنه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام

بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(١٠٩٨٠) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها (في) بالأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢١٩ أورد صدره في ١ / ٦٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - صا ج ١ ص ٢١٨ أورد ذيله في ٥ / ٤٩ وقطعة منه في ٣ / ٦٦.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

قام فقرأ بأَم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه أسقط قوله: فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، وترك أيضا من قوله: لا يقرأ فيهما إلى قوله: لا يقرأ فيهما.

٥ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي ابن السندي، عن حماد بن عيسى مثله. أقول: حملة الشيخ على التجوز وأنه يقرأ في الأخيرتين الحمد، لما تقدم هنا وفي القراءة.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقى.

٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، قلت: وكيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد. ورواه الصدوق مرسلًا.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي

كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في ثنتين؟ قال: يقرأ في ثنتين،

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٩ و ٣٣١ - صا ج ١ ص ٢١٩.

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢١٩.

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢١٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣.

(٨) قرب الإسناد ص ٩٠ فيه: في واحدة

وإن قرأ واحدة أجزأه. أقول: ويأتي ما يدل على حكم التشهد.

٤٨ - باب وجوب متابعة المأموم الإمام، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامدا استمر على حاله، وإن لم يتعمد عاد إلى الركوع أو السجود: وكذا من ركع أو سجد قبله

(١٠٩٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل صلى مع إمام يأتهم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن من يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال

: يعيد ركوعه معه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد بركوعه معه.

٤ - وعنه، عن البرقي، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٧ من أحكام المساجد. ويأتي ما يدل على حكم التشهد في ب ٦٦.

الباب ٤٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣١.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٢.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٢.

في الرجل كان خلف إمام يأتهم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام، أفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع. وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله.

٥ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: أعد واسجد. (١٠٩٩٠) ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة،

عن غياث بن إبراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة. أقول: حملة الشيخ وغيره على من تعمد ذلك، وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم السجود.

٤٩ - باب ان من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحبه له ان يسجد معه، ولا يعتد به بل يستأنف، ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، يعني ابن حميد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٢.

(٦) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

تقدم ما يدل على المتابعة في التكبير في ج ١ في ١ / ١٦ من صلاة الجنازة. وفي الجلوس للتشهد في ٢ و ٣ / ٤٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٦ و ٦٧ و ٦ ر ٧٠ وذيله هنا وفي ١ / ١ من صلاة الخوف. راجع ١٠ ر ٢٣ و ب ٦٤ هنا.

الباب ٤٩ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٢.

٢ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها.

٣ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد

وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام، فإذا سلم الامام قام الرجل فأتى صلاته.

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. ٤ - وبالسناد عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس

بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم. وباسناده عن أحمد ابن الحسن بن علي مثله. أقول: هذا يدل على الجواز، والأول على الاستحباب على أن الأول يتضمن التشهد الثاني، وهذا في التشهد الأول.

(١٠٩٩٥) ٥ - وباسناده عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا وجدت

الامام ساجدا فأثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعدا قعدت وإن كان قائما قمت. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبير وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٩

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧

(٤) يب ج ١ ص ٣٣١.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ أورد صدره في ٣ / ٤٧ وقطعة منه في ٣ / ٦٦.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ أورد قطعة منه في ٤ / ٦٥ ويحتمل أن يكون غير المسألة الأولى من كلام الصدوق

من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن عبيد بن عبد الواحد البزاز، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها

شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٠ - باب استحباب إطالة الامام الركوع مثلي ركوعه، إذا أحس بمن يريد الاقتداء به

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

إني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فان انقطعوا (انقطع) وإلا فانتصب قائما. ورواه الصدوق مرسلا.

(٧) المجالس ص ٢٤٨. لعله أشار بقوله: تقدم إلى ما تقدم في ب ٤٤ و ٤٥ فتأمل.

الباب ٥٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٩ أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ٢٧ من الركوع.

٥١ - باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه

(١١٠٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاتته من الصلاة. أقول: تقدم عدة أحاديث تدل على ذلك في التعقيب، بل تقدم ما ظاهره الوجوب.

٥٢ - باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والأذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً وكراهة اسماع المأموم الامام شيئاً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونهم شيئاً يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد.

٢ - وباسناده عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تسمعن الامام دعاك من خلفه.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد بن

الباب ٥١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ و ٣٣١ - صا ج ١ ص ٢٢٠ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤ / ٢ من التعقيب. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من التعقيب.

الباب ٥٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ رواه الكليني والشيخ كما مر في ج ٢ في ١ / ٦ من التشهد، وأورد صدره في ١ / ٢ من التعقيب.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٠.

عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل

ما يقول، ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول.

٤ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامام

هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً، إن الله يقول: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. وعن المفضل قال: سمعته يقول وذكر مثله. ورواه الكليني كما مر في القراءة.

(١١٠٠٥) ٥ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: " ولا

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته

فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك.

أقول: فيه إشارة إلى رجحان الجهر مع عدم المانع لسمع من يقتدي به.

٦ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت " قال: نسختها " فاصدع بما تؤمر ". أقول تقدم وجهه في سابقه.

٧ - وعن الحلبي، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبد الله عليه السلام:

عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها، قال: وكيف ذلك يا أبة؟ قال: مثل قول الله:

" ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " لا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة،

" وابتغ بين ذلك سبيلاً " حسنة، ومثل قوله تعالى: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى

عنقك ولا تبسطها كل البسط " ومثل قوله: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا "

فأسرفوا سيئة، وأقتروا سيئة " وكان بين ذلك قواماً " حسنة، فعليك بالحسنة بين

السيئتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة، وتقدم هنا ما يدل

(٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣١٨ رواه الكليني كما مر في ٣ / ٣٣ من القراءة. وقد سقط عن الطبعة السابقة الحديث وقطعة من سابقه.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣١٨ فيه: " زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم " وفيه: جهر بصوته.

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩.

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ فيه: لا تجهر بصوتك

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٣ من القراءة وفي ٢ / ٢٠ من القنوت: وفي ب ٦

من التشهد: وتقدم ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم هنا في ٧ / ٢٠ وفي ج ٢ في ب

٣١ من القراءة.

على استثناء المرأة من هذا الحكم.

٥٣ - باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الإعادة ونحوها، وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه، أو صلى الصلاتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

٢ - وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحيله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها. أقول: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال، وتكون الإعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي، أو ظنها أنها العصر فتكون نوت الصلاة التي نواها الإمام، على أن الحديث موافق للتقية بل لأشهر مذاهب العامة.

(١١٠١٠) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء

قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى، أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا. أقول: المفروض أنه لم ينو العصر، بل نوى الظهر، فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الإمام العصر.

الباب ٥٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ - صا ج ١ ص ٢٢٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٠ - صا ج ١ ص ٢٢٠.

- ٤ - وعنه، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصل العصر. محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.
- ٥ - قال الكليني: وفي حديث آخر: فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم. أقول: هذا يحتمل التقية، ويمكن حمله على الدخول بنية العصر.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.
- ٧ - قال: روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا.
- (١٠١٥) ٨ - قال: وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة، والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة، والأخيرتين فريضة.
- ٩ - قال: وروي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر. قال الصدوق: هذه الأخبار ليست مختلفة، والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز. أقول: المراد بالنافلة إعادة الفريضة، أو إظهار الاقتداء بها للتقية لما مر، وتقدم ما يدل على المقصود في اقتداء المسافر، وفي المواقيت، وفي أحاديث العدول بالنية إلى السابقة، وفي عموم أحاديث صلاة الجماعة. ويأتي ما يدل عليه.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورده أيضا في ١ / ١٨.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣١.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣١.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١ و ٦ / ٦١ و ب ٦٣ من المواقيت: وهنا في ب ١ و ٢ و ٣ باطلاقاتها، و ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٥.

٥٤ - باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة
إماما كان أو مأموما حتى جماعة العامة للتقية، وعدم
وجوب الإعادة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه

قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة
إن شاء.

٢ - وباسناده عن زرارة. عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للرجل
أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد
صلى، فإن له صلاة أخرى.

٣ - قال: وقال رجل للصادق عليه السلام: أصلي في أهلي ثم أخرج إلي المسجد
فيقدموني، فقال: تقدم لا عليك وصل بهم.

(١١٠٢٠) ٤ - قال: وروي أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيأمروني

بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك،
فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب عليه السلام: صل بهم.
٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن

الباب ٥٤ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ١ / ٣٩.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦.

عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم، فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي (ونصلي) العصر ونراهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم، فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم. ورواه الكليني: عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه، فإذا كان

يوم الجمعة صلى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر.

٨ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت

في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، فإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبي عليهما السلام مثله. (١١٠٢٥) ٩ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.

١٠ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت، فقال:

-
- (٧) يب ج ١ ص ٣٣١.
(٨) يب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤
(٩) يب ج ١ ص ٢٦٠.
(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٥.

صل معهم، يختار الله أحبهما إليه. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله.

١١ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٥ - باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي أداءاً وبالعكس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد

صليت؟ فقال: صل واجعلها لما فات. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار نحوه. أقول: ويدل على ذلك أحاديث الجماعة بالعموم والاطلاق، وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في أحاديث العدول بالنية إلى السابقة.

(١١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٦٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

قلت: استفادة استحباب إعادة المنفرد مطلقاً حتى في غير جماعة العامة ومورد التقية من تلك الأخبار موضع تأمل، حيث إن جلها واردة في مورد جماعة العامة. ولم نجد ما يدل عليه فيما يأتي، وقيل: هو ما يأتي في ب ٥٥ وفيه تأمل واضح.

الباب ٥٥ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ و ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ و ٦ / ٦١ و ب ٦٣ من المواقيت، وهنا في ب ١ و ٢ و ٣ باطلاقاتها.

٥٦ - باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل، واكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل، واستحباب اظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية، وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد

فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام مثله.

(١١٠٣٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف، ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الاذان.

الباب ٥٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣١.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٦٠.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٢ في ب ٤٤ من الاذان.

٥٧ باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب
القيام حذاء الامام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفا بأهله

فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به.

٢ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد مثله إلا أنه قال: إنما تبدأوا الصفوف.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الامام. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ٥٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ الصحيح: موسى بن الحسن كما في التهذيب.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ - علل الشرايع ص ١٢٧.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

راجع ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ ر ٧٠.

٥٨ - باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه
(١١٠٣٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

هاشم
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال
رسول الله
صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف
الصفوف

وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزاءه، فان هو عاند الصف
فسدت عليه صلاته. أقول: وتقدم وما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث
إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية الخلل.

٥٩ - باب انه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل
كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلاً وجواز
كون الصفوف بين الأساطين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
قال: إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان
حيال الباب، قال: وقال: هذا المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى
خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن
عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى بالصفوف
بين
الأساطين بأساً. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي، ورواه الكليني عن علي بن

الباب ٥٨ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٣.

تقدم ما يدل على الجواز في ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٠.

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ وفي ذيله:

قال: وقال: أيما امرأة صلت اه أوردته مع صدره في ٢ / ٦٢ راجعه.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي مثله.
٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز
أن يصلي بهم؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة،
أو الأساطين، أو على التقية.

٦٠ - باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما
١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
بالقوم
وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الامام أسفل
منهن،

قلت: فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا؟ فقال: لا بأس.
٦١ - باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلاة
من يشاهده
(١١٠٤٠)

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد
الحميد
عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلي
في الطاق يعني المحراب، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به. أقول: وتقدم ما يدل
على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣١.

الباب ٦٠ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦١ أورد صدره في ٢ / ٦٣ راجع ب ٦٢.

الباب ٦١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ تقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل في ب ٥٩

٦٢ - باب انه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ينبغي

أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد.

٢ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان شبرا أو جدارا (شبرا واحدا) (إلى أن قال:): أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة قال: قلت: فان جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هي شيئا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة نحوه، إلا أنه أسقط حكم المرأة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وباسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض (مربط) عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إماما.

الباب ٦٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ في الفقيه: وإن كان ستر جدارا فليس لهم بصلاة إلى آخر ما تقدم. في ١ / ٥٩ وفي الفقيه والتهذيب: ولا يكون بين الصفين. وفي الكافي والتهذيب: بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم بصلاة: فإن كان بينهم ستر أو جدار.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

(٤) السرائر ص ٤٧٢ تقدم ما ينافي ذلك في ب ٤٦ راجع ب ٦٠.

(٤٦٢)

٦٣ - باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس، واستحباب المساواة، وجواز الامرين في الأرض المنحدرة

(١١٠٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه

الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال: لا (فلا) بأس. قال: وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره، وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشئ كثير. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الامام أسفل منهن الحديث.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن

الباب ٦٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٦١.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦١ أورد تمامه في ١ / ٦٠.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٣ أورد ذيله في ج ٢ في ٤ / ١٠ من السجود.

(٤٦٣)

محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي في موضع والذي خلفه

يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويا الحديث.

٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الامام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس.

٦٤ - باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد

الامام بل يركع ثم يلحقه، وكذا لا تبطل بنسيان الأذكار

ولا بالتسليم قبله سهوا، وان له نية الانفراد مع العذر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به،

فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط

للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أم كيف يصنع؟ قال: يركع

ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه.

(١١٠٥٠) ٢ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل

البول أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو

وينصرف ويدع الامام. ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر،

(٤) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠.

الباب ٦٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦١ أورده أيضا في ٤ / ١٧ من صلاة الجمعة.

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - قرب الإسناد ص ٩٥ فيه: أو يعرض

له كيف يصنع. والحديث موجود في المسائل أيضا: راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله ابن علي الحلبي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤ - وعنه، عن أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها.

٦٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا إلا بعده، وتجوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن لي بن الحكم، عن أبان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٥ - الفقيه: ج ١ ص ١٣٠ في التهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلفه. أورده أيضا في ج ٢ في ٦ / ١ من التسليم.

(٤) يب ج ١ ص ٢٦١.

(٥) يب: ج ١ ص ٢٣٥. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الجمعة، وعلى الحكم الأخير في ٢ / ٣ من التسليم

وتقدم ما يدل على جواز نية الانفراد مع عذر بل مطلقا في ب ١ و ٢ باطلاقاتها وكان سيدنا الأستاذ العلامة البروجردي قدس الله روحه يرى جواز الانفراد وعدمه منوطا بكون الجماعة وصفا لاجزاء الصلاة أو مجموعها فعليه فما تقدم من روايات المسافر في ب ١٨ و ب ٥٣ وما يأتي في ٤ / ٦٩ هنا وفي ب ١ من صلاة الخوف واختيار المكلف الاقتداء في كل جزء من الصلاة إلى الركوع الرابع كلها تدل على جواز الانفراد.

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٢٥ من الأذان.

٢ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعهُ أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة، قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبي علي الحراني مثله إلا أنه قال: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت له: فان دخل جماعة، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا ييدر (يبدو) لهم إمام.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس، فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راعع أجزأه تكبيرة واحدة (إلى أن قال:) ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة. أقول: هذا محمول على الجواز أو على تفرق الصفوف. وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان.

(٢) يب: ج ١ ص ٢٦٢: الفقيه ج ١ ص ١٣٤، أورد ذيله في ٦ / ٥.
(٣) يب ج ١ ص ٢١٦ و ٢٦٢، أورده أيضا في ج ٢ في ٣ / ٢٥ من الاذان.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤، أخرجه بتمامه في ٦ / ٤٩.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٥ و ٢٧ من الاذان.

٦٦ - باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد
ووجوب تشهده في محله أيضا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضا؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم وإنما هي بركة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح مثله، وترك داود ابن الحصين.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام): جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، أفأتشهد كلما

قعدت؟ قال: نعم، فإنما تشهد بركة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

(١١٠٦٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك

الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: المراد أنه يجلس ويتشهد لما تقدم.

الباب ٦٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٣٣، المحاسن: ص ٣٢٦، فيه: ففي الثانية أيضا؟ قال: نعم، هن بركات.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦، يب: ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٠٦، يب: ج ١ ص ٣٣٠، أورد صدره في ٣ / ٤٧ وذيله في ٥ / ٤٩.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهن جميعا. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٦٧ - باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن أجلسه الامام في غير محل الجلوس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد، ثم ليلحق الامام. الحديث: ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث)

قال: من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا.

٦٨ - باب حكم المسبوق بركة إذا زاد الامام ركعة سهوا

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن

(٤) قرب الإسناد ص ٩٠ راجع ب ٦٧.

الباب ٦٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٦، يب: ج ١ ص ٢٥٩، صا ج ١ ص ٢١٩، تقدم تمامه في ٢ ر ٤٧.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٣٣، أورد صدره في ١ / ٤٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦ / ٦ من السجود.

الباب ٦٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤، يب: ج ٣٣١.

(٤٦٨)

صالح، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركة ثم أوهم الامام

فصلي خمسا، قال: يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. أقول: هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الامام لما مر من بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود ٦٩ - باب استحباب تخفيف الامام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة والا استحباب الإطالة، وعدم جواز الافراط فيهما

(١١٠٦٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني

ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف

قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبي؟!

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي

إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار مثله.

الباب ٦٩ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٣٣١.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٩١: أخرجه بتمامه في ج ٢ في ١ / ٣٨ من الاذان.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٢٩، يب، ج ١ ص ٣٣١.

٤ - قال: وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة،

وإنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ فقال: يا معاذ إياك أن تكون فتانا، عليك بالشمس وضحاها، وذواتها.

٥ - قال: وإن النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة.

(١١٠٧٠) ٦ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(في حديث) قال: من أم قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده

وقيامه ردت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه، وكانت منزلته عند الله منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقيم فيهم بأمر الله، فقام أمير المؤمنين فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي وما منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقيم فيهم بأمر الله؟ قال: هو رابع أربعة من أشد الناس عذابا يوم القيامة: إبليس، وفرعون، وقاتل النفس، ورابعهم سلطان جائر،

٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة أن تعبر أمه.

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى

مالك الأشتر قال: ووف ما تقربت به إلى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ، وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعا، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة، فاني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف

(٤) الفقيه: ج ١ ص ١٢٩.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ١٢٩.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٨.

علل الشرايع: ص ١٢٢، اخرج صدره في ٨ / ٢٣.

(٨) نهج البلاغة ٢: ١٠٧.

أصلي بهم؟ فقال: صل بهم صلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيمًا.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي أوقات الصلوات الخمس وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٧٠ - باب استحباب إقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، وكراهة ترك ذلك، وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي

عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرك أن تتأخر

إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف. ورواه الصدوق مرسلًا، وباسناده عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال: لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه.

تقدم ما يحمل على ذلك في ج ٢ في ٣ / ٩ من اعداد الفرائض: وتقدم ما يدل على ذلك في ١٣ ر ١٠ من المواقيت

وفي ب ٦ من الركوع، وفي ٦ ر ٧ من صلاة الكسوف، ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٧٤. الباب ٧٠ - فيه ١١ حديثاً

(١) يب: ج ١ ص ٣٣١: أخرجه عنه وعن المسائل في ج ٢ في ١ ر ٤٤ من مكان المصلي.

(٢) يب: ج ١ ص ٣٣٢ الفقيه: ج ١ ص ١٢٧.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٢.

٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سووا بين

صفوفكم، وحاذوا بين منابكم لا يستحوذ عليكم الشيطان. ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم فاني

أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا، ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وذكر مثله.

٦ - وفي (المجالس) بأسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسووا

الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمنابكم لئلا يكون بينكم خلل

ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإنني أراكم من خلفي.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن وهيب بن حفص مثله.

(١١٠٨٠) ٨ - محمد بن الحسن الصفار، في (بصائر الدرجات) عن أيوب بن نوح، عن

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٣

(٥) الفقيه: ج ١ ص ١٢٨، المقنع: ص ٩، بصائر الدرجات: ص ١٢٤.

(٦) المجالس: ص ١٩٤، وتقدم الاسناد في ٣ ر ٥٤ من الوضوء فيه: وسددوا الفرج، وإذا

قال امامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا: وإذا قال: سمع الله اه.

وفي ذيله: ان خير الصفوف إلى آخر ما تقدم في ٦ ر ٨، وتقدم صدره في ج ١ في ٣ ر ١٠ من الوضوء، وتقدم هناك ما يتعلق بتقطيع الحديث.

(٧) عقاب الأعمال: ص ١٨: المحاسن: ص ٨٠.

(٨) بصائر الدرجات: ص ١٢٤، فيه: حتى نقيمه: وفيه حديث بطريق آخر عن محمد نحوه.

عبد الله بن المغيرة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نكون في

المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشيا حتى نتمه؟ فقال: نعم لا بأس به، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس إني أراكم من خلفي كما أراكم

من بين يدي ليقيمن (لتنم) صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

٩ - وعن الحسن بن علي، عن عيسى بن هشام، عن أبي إسماعيل كاتب شريح عن أبي عتاب، (زياد) مولى آل دعث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. سمعته يقول: أقيموا صفوفكم

إذا رأيتم خللا، ولا عليكم أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقا في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فاني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن (ليقيمن)

صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

١٠ - وعن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فاني أنظر إليكم

من خلفي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللا فلا بأس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي.

(٩) عقاب الأعمال: ص ١٢٤: فيه: عبيس بن هشام.

(١٠) عقاب الأعمال: ص ١٢٥.

(١١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٢ في ب ٤٤ من مكان المصلي وعلى ذلك هنا في ب ٥٨

٧١ - باب استحباب دعاء الامام لنفسه وأصحابه، وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن سليمان ابن سماعة، عن عمه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى يقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: بالدعاء دونهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٢ - باب ان الامام إذا حصلت له ضرورة من رعا فحدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فإن لم يفعل استحب للمؤمنين ذلك، وكذا إذا كان الامام مسافرًا وانتهت صلاته

(١١٠٨٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله.

٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعى رعا فاذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، وإن كان

الباب ٧١ - فيه حديث:

(١) يب: ج ١ ص ٣٣٣: الفقيه: ج ١ ١٣٢، تقدم الحديث في ج ٢ في ٢ ر ٤٠ من الدعاء. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٠ من الدعاء وذيله.

الباب ٧٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٣٣٣: الفقيه: ج ١ ص ١٣٣.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٣٢.

جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها. أقول: الاتمام هنا محمول على التقية لما تقدم في قواطع الصلاة، أو مخصوص بغير الحدث مما ذكر.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته
٤ - وقد تقدم حديث أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر إذا أم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه فأمهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٣ - باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء، وكراهة الجماعة فيها في بطون الأودية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه وأيوب بن نوح جميعاً عن عبد الله بن المغيرة، عن عيينة (عنبسة) عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة، فقال: لا بأس.
(١١٠٩٠) ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة

عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة
٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى عليه السلام

(٣) قرب الإسناد: ص ٩٤، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ٤ / ٤٠ من القراءة وفي ٤ / ٤٢ من قراءة القرآن.

(٤) تقدم في ٦ / ١٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٨ / ٢ من القواطع: وهنا في ١ ر ٣٩ و ب ٤٠ و ٤٣. الباب ٧٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٧، صا: ج ١ ص ٢٢١، أورده أيضاً في ج ٢ في ١١ ر ١٣ من القبلة.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٧، أورده أيضاً في ج ٢ في ٩ ر ١٣ من القبلة.

(٣) يب: ج ١ ص ٣٣٧، صا: ج ١ ص ٢٢١، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٥، قرب الإسناد: ص ٩٨.

قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون؟ أقياما يصلون أم جلوسا؟ قال: يصلون قياما، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوسا، ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت (ضاقت) السفينة قعدن النساء وصلى الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم الحديث. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي مثله. ورواه علي ابن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٤ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضر ت الصلاة، فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصل في بطن واد جماعة. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل ابن زياد. أقول: حملة الشيخ وغيره على الكراهة، وقد تقدم ما يدل على المقصود في القبلة وفي القيام وغير ذلك.

٧٤ - باب استحباب اختيار الإمام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت منفردا، واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفردا مع الإطالة، وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية

١ - محمد بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح أنه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل؟ أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر قليلا، ويصلي بأهل مسجده

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا: ج ١ ص ٢٢١ - الفروع: ج ١ ص ١٢٣ أورده أيضا في ج ٢ في ١ ر ٢٩ من مكان المصلي.

راجع ج ٢ ب ١٣ من القبلة و ب ٢٩ من مكان المصلي وذيلهما. الباب ٧٤ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٢٦ أورده أيضا في ١ ر ٩.

إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام.
٢ - قال: وسأله رجل فقال: إن لي مسجدا على باب داري، فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الأخير عموما وخصوصا في الوضوء.

٧٥ - باب استحباب الاذان للعامة والصلاة بهم وعبادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية، والصلاة في مساجدهم، وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة

(١١٠٩٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام) أنه

قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفر ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه.

٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان، عن جابر الجعفي قال: سألته إن لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر، وبعضهم لا يعرف وقد سألتني أؤذن لهم وأصلي بهم فخفت أن لا يكون ذلك موسعا لي، فقال، أذن لهم وصل بهم وتحري الأوقات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٢٦.

راجع ب ١ و ٢ و ٣ وذيلها و ب ٩ و ٦٩ وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ١ في ب ٢ من الوضوء وذيله.

الباب ٧٥ - فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٢٧.

(٢) السرائر. ص ٤٧٣.

تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في ب ٥ و ٦ و ٣٤ وفي ج ٢ في ب ٢١ من المساجد وذيله و ب ٤٣ وأبواب كثيرة بعده هناك ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١ من احكام العشرة وتقدم ما يدل على كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان في ج ٢ في ب ٥٣ من المساجد.

إعادة الصلاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في العشرة، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في المساجد.

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١ - باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة مثله.

٢ - وبإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن أحمد بن إدريس، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " قال: في الركعتين تنقص منهما واحدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

أبواب صلاة الخوف والمطاردة فيه ٧ أبواب:

الباب ١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٤٩، يب: ج ١ ص ٣٣٨، أخرج صدره أيضا في ١ / ٢٢ من صلاة المسافر.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٨ في التهذيب والكافي: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١١١٠٠) ٤ - ورواه العياشي في تفسيره، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عز وجل: " لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا " يقول: من الركعتين فتصير ركعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ولا يخفى أن رد الركعتين إلى ركعة يراد رد الأربع إلى ركعتين لما يأتي، ويمكن الحمل على التقية.

٢ - باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق

أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم

ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا

وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا

لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله: " فإذا كنت فيهم

فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك " وذكر الآية، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله، وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة

الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: ثم سلم بعضهم على بعض إلا أنه قال: فقاموا خلف

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧١ فيه: على المقيم خمس صلوات. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢. الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٤ وللحديث ذيل أورده في ٤ / ٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف

فرقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلموا، فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلّي بهم ركعة، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلّي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام، ثم قام فصلّي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحدانا، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم. ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وفضيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

٣ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي

بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام ويجيء طائفة

من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٨ - تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٢ فيه صدر يأتي في الحديث الثامن. و ٨ / ٤.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٨.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٣ - المقنع ص ١٠.

بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجئ طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما، ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجئ الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون

معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا إلى قوله: فينصرفون بتسليمة.

(١١١٠٥) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال:

يقوم الامام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون فيتشهدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه ٦ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن صلاة المغرب في الخوف، فقال: يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في (إلى) الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة، وللقوم الثانية، ثم يقعدون فيتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. ٧ - العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين: بإزاء العدو واحدة، وأخرى

(٥) قرب الإسناد ص ٩٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٤٩ راجع البحار.

(٦) قرب الإسناد ص ٩٩ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٤٩.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٢ فيه: ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي طائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين فيصلون هم ركعة فيكون.

خلفه فيصللي بهم، ثم ينتصب قائما ويصلون تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للأوليين قراءة وللآخرين قراءة.

٨ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الامام فرقتين: فرقة مقبلة على عدوهم، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصللي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويحيى الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصللي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للأوليين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام، فإذا سلم الامام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصللي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان: واحدة في جماعة، والأخرى وحدانا الحديث. أقول: حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث في حكم صلاة المغرب على التخيير.

٣ - باب أن من خاف لصا أو سبعا أو عدوا يجب أن يصلي بحسب الامكان قائما مؤميا ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة، وتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته، إذا لم يقدر على النزول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

"فان خفتهم فرجالا أو ركبانا" كيف يصلي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي برأسه إيماء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٢، أورد بعده في ٨ / ٤ وذيله في الحديث الأول ههنا.
الباب ٣ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٨.

(١١١١٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة

السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلي ويؤم برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام

عن الرجل يلقيه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع، فقال:

يستقبل الأسد ويصلي ويؤم برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

وبإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٤ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال:

ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء فان خشي

السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالإيماء.

٥ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة الخوف

من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤم.

٦ - وبإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: من كان في موضع لا يقدر

على الأرض فليؤم إيماء، وإن كان في أرض منقطعة.

(١١١١٥) ٧ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال للذي يخاف من

الصوص:

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٣٣٨ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - قرب الإسناد ص

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ تقدم صدره في ١ / ٢.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٠ أخرجه عن التهذيب في ٢ / ١٥ من مكان المصلي وهنا في ٢ / ٧.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

يصلي إيماء على دابته.

٨ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته، قال: قلت: أ رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: ليتيمم من لبد سرجه أو معرفة (عرف) دابته فان فيها غبارا، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له: أ رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق.

٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه.

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير مثله.

١١ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لو رأيتني وأنا بشط الفرات أصلي وأنا أخاف السبع؟ قال: فقال لي: أفلا صليت وأنت راكب؟

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٣٠٤ تقدم الحديث بطريق أخرى في ج ١ في ١ / ٩ من التيمم.

(٩) يب ج ١ ص ٣٠٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٧.

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٨.

(١١٢٠) ١٢ - وباسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين

ابن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع

أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص، يصلي على دابته إيماء الفريضة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب كيفية صلاة المطاردة والمسايقة وجملة من أحكامها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام

في صلاة الزحف قال: تهليل وتكبير يقول الله عز وجل: فان خفتهم فرجالا أو ركباناً.

وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايقة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي،

مثله إلا أنه قال: والمسايقة تكبير مع إيماء.

٣ - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه أن الصادق عليه السلام قال: أقل ما يجزي عن حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فان لها ثلاثاً.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي وذكر مثله. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه وأيوب بن نوح جميعاً، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض

(١٢) يب ج ١ ص ٣٣٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ في ٥ / ٩ من التيمم، وفي ١٧ / ١٣ من القبلة: وفي ٨ / ١٥ من مكان المصلي وفي ٤ / ١٤ من القيام، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤.

الباب ٤ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٤.

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وبإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة القتال فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير (التكبير) وإذا كانوا وقوفا لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة نحوه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

(١١٢٥) ٥ - قال: وقال: فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا.

٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن عمر الفاضل، عن أحمد بن عبد العزيز الجعد عن عبد الرحمن بن صالح، عن شعيب بن راشد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام علي عليه السلام يخطب الناس بصفين (إلى أن قال:) ثم نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا

من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا تكبيرا عند مواقيت الصلاة، فقتل علي عليه السلام بيده يومئذ خمسمائة وستة نفر الحديث.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه

تكبيرتان فهذا تقصير آخر. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند

المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه كان يصلي كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسائفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - يب ج ١ ص ٣٠٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٨.

٥ الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٦) المجالس ص ٢٤٤ (م ٦٣).

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٨.

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٧٢ فيه صدر

تقدم في ١ و ٨ / ٢.

وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ٩ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء،

(١١٣٠) ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي أن عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء، وقيل: بالتكبير، وأن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الأحزاب إيماء.

١١ - والعياشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة المواقفة، فقال: إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو راكبا، فان الله يقول: " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " يقول في الركوع: " لك ركعت وأنت ربي " وفي السجود " لك سجدت وأنت ربي " أينما توجهت بك دابتك، غير أنك تتوجه إذا كبرت أول تكبيرة.

١٢ - وعن أبان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوما بصفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام

أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا، قال: وقال الله: " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا. قال: ورواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فات الناس الصلاة مع علي عليه السلام يوم صفين.

١٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل:

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٤.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٨.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٨.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٨.

" فان خفتهم فرجالا أو ركبانا " كيف يفعل؟ وما يقول؟ ومن يخاف لصا أو سبعا كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي، إيماء برأسه.

١٤ - وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام صلاة الزحف قال: يكبر ويهلل، يقول: الله أكبر، يقول الله: فان خفتهم فرجالا أو ركبانا.
(١١١٣٥) ١٥ - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: في صلاة المغرب

في السفر لا تترك أن تؤخر ساعة ثم تصلّيها إذا شئت أن تصلّي العشاء، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الهاجرة والعصر

جميعا، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، إن الله تعالى قال: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " إنما عني وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر
ولو كان خيرا لأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في
صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم علي أمير المؤمنين عليه السلام

فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا، يقول الله: " فان خفتهم فرجالا أو ركبانا " فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
٥ باب وجوب صلاة الأسير بحسب امكانه ولو بالايماء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه، فقال: يؤمي إيماء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(١٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٩.

(١٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣: وما يدل على وقت الصلاة في السفر في ج ٢ في ب ٦ و ١٩ من المواقيت.

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٣٧ رواه الصدوق أيضا في الفقيه ص ٨٠

أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فيحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: يؤمي إيماء.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيؤمي؟ قال: يؤمي إيماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٦ - باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

قال. سألته قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها؟ أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأساً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب السابقة.

الباب ٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ - يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ١ / ٤ من القراءة.

٧ - باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق بحسب
الامكان، ويؤمنان مع التعذر

(١١١٤٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم

إيماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرهما.
أبواب صلاة المسافرين

١ - باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا
أو مسيرة يوم معتدل السير

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم،

الباب ٧ - فيه حديثان:

- (١) يب ج ١ ص ٣٠٤ أخرجه عنه وبطرق أخرى في ج ٢ في ٣ / ١٥ من مكان المصلي.
(٢) يب ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ١٥ من مكان المصلي، وعن الفقيه هنا في ٦ / ٣. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٥ من مكان المصلي.
أبواب صلاة المسافرين: فيه ٢٩ بابا الباب ١ - فيه ١٨ حديثا:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٥ / ٢٤ من أعداد الفرائض.

ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما.

٢ - ورواه في (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي، وزاد: وقد يختلف المسير فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخا، وإنما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ، لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير، وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون.

٣ - وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة يريد في بريد أربعة وعشرون ميلا. ثم قال: كان أبي يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية، وإنما وضع على سير القطار. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله عن يحيى الكاهلي، مثله، إلى قوله: ميلا. ورواه أيضا بهذا السند إلى آخره. أقول: المراد أن ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح.

(١١٤٥) ٤ - قال: وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من

المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصار سنة. ٥ - وباسناده عن زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة. أقول: هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ، أو على أن الواو

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٥ / ٢٤ من أعداد الفرائض.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣١٣ و ٤١٥ " باب حكم المسافر والمريض في الصيام " صا ج ١ ص ١١٣.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥

بمعنى أو، لما تقدم ويأتي، أو على التقية لموافقته لبعض العامة.
 ٦ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت.
 ٧ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال:

فقال: في بريدين أو بياض يوم.

٨ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث.

(١١١٥٠) ٩ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين. أقول: حمله الشيخ على التقية، وجوز حمله على من يسير في اليومين أقل من المسافة.
 ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. أقول: حمله الشيخ أيضا على التقية مع أنه لا تصريح فيه بأنه لا يقصر فيما دونها.

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين.

١٢ - وبهذا الاسناد مثله وزاد: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر

(٦) عيون الأخبار ص ٢٦٦ أخرجه أيضا في ١٧ / ٢ وذيله في ج ٤ في ٤ / ٢ ممن يصح منه الصوم

(٧) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤.

(٨) يب ج ١ ص ٣١٣ - صا ج ١ ص ١١٣.

(٩) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤.

(١١) يب ج ١ ص ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣.

(١٢) يب ج ١ ص ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣.

وأفطر، قلت: وكم ذي خشب؟ قال: بريدان

١٣ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث.

(١١١٥٥) ١٤ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً.

١٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال) بين مكة والمدينة ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

١٦ - وبأسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله.

١٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن غير واحد، من أصحابنا، عن محمد بن حكيم

-
- (١٣) يب ج ١ ص ٤١٥ يأتي ذيله في ٤ / ٨.
- (١٤) يب ج ١ ص ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣ في التهذيب: الحسن بن علي بن فضال.
- (١٥) يب ج ١ ص ٤١٥ يأتي صدره في ٤ / ١٤.
- (١٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤.
- (١٧) رجال الكشي ص ١١١ والحديث طويل، ذيله: وإذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم ان يجمعوا.

وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: التقصير يجب في بريدين.

١٨ - الحسن بن محمد الطوسي ف (الأمالي) باسناد يأتي في إقامة العشرة عن سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام وعمر وأبي بكر وابن عباس أنهم قالوا: لا تقصير في أقل من ثلاث.

أقول: فتوى علي عليه السلام معهم محمولة على التقية، واعلم أن هذه الأحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا، فلا ينافي التصريح به فيما يأتي بوجوب التقصير على من قصد أربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجتماع التقديرين في عدة أحاديث كما يأتي إن شاء الله ويأتي ما يدل على المقصود، ويأتي في أحاديث خفاء

الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢ - باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهابا وأربعة إيابا مطلقا لا أقل من ذلك

(١١١٦٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل

ابن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربع فراسخ.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سمعت

(١٨) الأمالي ص ٢٢١ يأتي صدره في ٢٠ / ١٥ وذيله في ١ / ٢٨.

راجع ج ٢ في ٢١ / ٢ من الاذان وهنا ب ٢ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٦ / ١٤ و ج ٤ في ب ٤ ممن يصح منه الصوم: ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ١٤ و ٨ / ١٧.

الباب ٢ - فيه ١٩ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٤١٥ " باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٢) يب ج ١ ص ٤١٥ و ٣١٣ - صا ج ١ ص ١١٣.

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥ و ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٣.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا. وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وذكر الأحاديث الثلاثة.

٤ - وباسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة أميال

وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة. أقول: الإعادة محمولة على الاستحباب لما يأتي، وتفسير البريد بستة أميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة، ولعل فيه غلطا من النساخ، وأصله ونصف البريد ستة أميال وهو فرسخان، أو لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لأن الراوي خراساني، بل لعل قوله: والبريد، اه، من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله أعلم.

٥ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: في أربعة فراسخ.

(١١١٦٥) ٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي،

عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد. أقول: هذا وأمثاله مبني على الغالب من أن المسافر يريد الرجوع إلى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والآية.

(٤) يب ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤.

(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤.

٧ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: وكم هي؟

قلت: هي التي رأيت، قال: قصر. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد ابن الوليد، عن عبد الله بن بكير نحوه. أقول: المراد أنه خرج إليها من الكوفة، وقد أوردته الشيخ في جملة أحاديث أربع فراسخ.

٨ - وباسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام في (حديث) أنه سأل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي أربعة

فراسخ من بغداد، قال: لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والا فطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك أقول: في هذا وأمثاله دلالة على أن المعتبر هنا هو قصد الذهاب والإياب.

٩ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن التقصير، قال: في بريد، قلت بريد؟ قال: إنه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه. أقول: في هذا أيضا دلالة على أن المسافة هنا مجموع الذهاب والإياب، وقد أشير في هذا الموضع إلى الجمع بين أحاديث الأربعة فراسخ، وبين ما روي أن أقل مسافة القصر مسيرة يوم، وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة، بل أبلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر، ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا.

(٧) يب ج ١ ص ٣١٣ - قرب الإسناد ص ٧٩ في القرب: عن الرجل يشيع إلى القادسية أيقصر؟ قال: كم هي؟

(٨) يب ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥ أخرجه بتمامه في ١ / ٤ هنا وذيله أيضا في ج ٤ في ١٠ / ٥ ممن يصح منه الصوم.

(٩) يب ج ١ ص ٤١٥.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ. (١١١٧٠) ١١ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

وإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله

صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل غير إلى ظل وغير وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت

الشمس وقع ظل غير إلى ظل وغير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله

في كم ذاك؟ فقال: في بريد، قال: وأي شيء البريد؟ فقال ما بين ظل غير إلى فئ وغير قال: ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل غير إلى فئ وغير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غير لان الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كل علم علما.

(١٠) الفروع: ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ١٣٣ و ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣.

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٤١٥ و ٣١٣ - صا ج ١ ص ١١٣.

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٢٠.

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.
١٥ - قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر، وذباب على بريد، وإنما

فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.
(١١١٧٥) ١٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، فقال: وكم البريد؟ قال: ما بين

ظل عير إلى فئ وعير، فذرعتة بنو أمية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل ألفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ. أقول: هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء، والرواية الأولى أشهر وأظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة، ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك، ويكون أزيد منه ليتحد التقدير ان والله أعلم.
١٧ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت.

١٨ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس)

فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا وبريد جائيا، والبريد أربعة فراسخ فوجب الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك لأنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

١٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى

(١٤ - ١٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٥.

(١٧) علل الشرائع: ص - عيون الأخبار ص ٢٦٦: أخرجه أيضا في ٦ / ١ وذيله في ج ٤ في ٤ / ٢ ممن يصح منه الصوم.

(١٨) علل الشرائع ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٨، أخرجه أيضا في ٤ / ٤ من الجمعة

(١٩) تحف العقول ص ١٠١. راجع باب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٩.

المأمون قال: والتقصر في أربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا، وإذا قصرت أفطرت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا وبقصد العود يحصل قصد الثمانية، ثم ليس في هذه الأحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا ليلته ولا فيها ما يشير إلى التخيير بل ليس بين أحاديث هذه الأبواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلا.

٣ - باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد أربعة فراسخ ذهابا ومثلها إيابا

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا تتم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار مثله.

(١١١٨٠) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: لا تتموا. وباسناده عن العباس والحسن ابن علي جميعا، عن علي يعني ابن مهزيار، عن فضالة عن معاوية مثله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ - وباسناده عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة وعليه إتمام الصلاة، إذا رجع إلى منى حتى ينفر.

الباب ٣ - فيه ١٤ حديثا

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣١٤ و ٥٧٠ و ٥٨٦ (باب زيادات الحج) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ (باب الصلاة في مسجد منى من كتاب الحج)

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣١٤ و ٥٧٠ و ٥٨٦ (باب زيادات الحج) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ (باب الصلاة في مسجد منى من كتاب الحج)

(٣) يب: ج ١ ص ٥٨٦، اخرج صدره أيضا في ١٠ / ١٥.

٤ - وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا

الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

٥ - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد

ألا ترى إن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمد، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد،

ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصرُوا. (١١١٨٥) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصرُوا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منزلهم أتموا.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك

أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي عليه السلام فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له: إن

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦.

(٥) يب: ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٣

(٦) يب: ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٤

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٦، أخرجه أيضاً في ١ / ٧.

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٦.

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٦.

أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلي الا ركعتين
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي
عليه السلام

فقال: اذهب إليه وقل له: إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر،
فقال عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً، فلما كان في خلافة
معاوية

واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر،

ثم سلم فنظر بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا: قد
قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري
ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه
وسته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان
ركعتين

وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث، فقالوا: لا والله ما
نرضى عنك

إلا بذلك، قال: فاقبلوا فاني متبعكم (مشفعكم) وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى
العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم.

١٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن أسلم
عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم
خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من
الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل
لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا
بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون،
هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة
أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة
فراسخ فليتموا الصلاة (ما أقاموا فإذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصرُوا.
١١ - ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، وعن محمد بن موسى بن

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - علل الشرايع ص ١٢٠ - المحاسن ص ٣١٢.

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - علل الشرايع ص ١٢٠ - المحاسن ص ٣١٢.

المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم (مسلم) نحوه وزاد قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال:

لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريدا وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنما قصرُوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير يجد بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أسلم (مسلم) مثله مع الزيادة. (١١٩٠) ١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام): ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله؟ فقليل له: فهو سفر؟ فقال: وأي سفر أشد منه.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنعة) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقا بها وهي من منزله على أربع (سبع) فراسخ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم، قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما، ويقصر صاحب السفن. أقول: ولعل وجه إتمام صاحب الدابة أنه يرجع قبل الزوال أو يخرج بعده لما يأتي في الصوم، بخلاف صاحب السفينة ١٤ - وقال ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه العلامة وغيره: كل سفر كان مبلغه بريدين

وهما ثمانية فراسخ أو بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو فيما دون عشرة

أيام فعلى من سافر عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وخفي عنه صوت الاذان أن يصلي الصلاة السفر ركعتين. أقول: وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر، لأن

(١٢) المقنعة ص ٧١ فيه: ويل لهؤلاء القوم الذين.

(١٣) المقنعة ص ١٧ (باب تقصير المسافر في الصوم) في المطبوع: سئل عن رجل أتى سوقا

يتسوق به (بها خ) وهي من منزله على ٧ فراسخ.

(١٤) مختلف الشيعة ص ١٦٢: فيه: أو بريدا ذاهبا وجائيا. وفيه: فعلى من سافره. وفيه:

وغاب عنه منها صوت الاذان راجع ما تقدم من الاخبار في ب ١ و ٢ خصوصا ما تقدم في ٩ / ٢.

المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والإياب. فلا بد من عدم نية إقامة عشرة
في أثنائها لما يأتي في محله كما يأتي إن شاء الله، وكلام ابن عقيل هنا حديث مرسل عن
آل الرسول وهو ثقة جليل. وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق، ويأتي ما يدل
عليه في حديث الرجوع عن السفر وغيره.

٤ - باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد
ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر، وان تمادى السفر الا
في العود ان بلغ المسافة، وعدم اشتراط قصر الصلاة
بتبييت النية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل،
عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا
على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أي فطر
إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله، وليس يريد
السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى
الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه
أن ينوي من الليل سفرا والافطار، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح
في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

٢ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق
عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد
السفر

فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟

ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ وفي ١٤ و ١٥ / ١٤.
الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥.

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥.

قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله. أقول: المراد إنه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي.

(١١١٩٥) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن عمرو، عن مصدق، عن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو

سنة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة. أقول: يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ. وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب أن من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في أثائها وأراد الرجوع فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصر والا أتم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة

وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك، لأنك

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥ - ص ج ١ ص ١١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ وفي ١٠ و ١١ / ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥. الباب ٥ - فيه حديث:

(١) يب: ج ١ ص

لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت،
وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه، والامر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر
في محل الرجوع والطريق، أو محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٦ - باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان
خروجا وعودا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن
يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
الرجل يريد

السفر (فيخرج) متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت الحديث. ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله. قال الكليني: وروى الحسين بن سعيد،
عن صفوان، وفضالة عن العلاء مثله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد
قال: كتب إليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب عليه
السلام

بخطه وأنا أعرفه: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصر في
فرسخ،

ثم أعاد إليه المسألة من قابل، فكتب إليه: في عشرة أيام. أقول: المسألة
الأولى وجوابها الظاهر أن المراد منها حد الترخص، وليس بصريح في حصره في
الفرسخ بل يحتمل تأخيرها إلى ذلك الوقت وإن كان جائزا قبله، والضابط ما تقدم،

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ وحكم التردد في ١٠ و ١١ / ٣.
الباب ٦ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ - يب: ج ١ ص ١٣٧ و ٣١٨ و ٤١٧
ذيله: قال: قلت: الرجل يريد. إلى آخر ما يأتي في ١ / ٢١.

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٥، صا ج ١ ص ١١٤. في التهذيب وفي نسخة من الاستبصار جعفر بن أحمد.

والمسألة الثانية لا يبعد أن يكون المراد منها أن من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التقصير، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك؟ فأجاب بأنه لو قطعها في عشرة أيام لوجب عليه التقصير والله أعلم.

٣ - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع

فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك.

(١١٢٠٠) ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي خلف، عن يحيى

ابن هاشم، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة.

٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه. أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره. أقول: هذا محمول على خفاء الجدران والاذان أو التقية.

٦ - وباسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.

٨ - وبالسناد عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر يقصر

(٣) يب ج ١ ص ٤١٧: صا ج ١ ص ١٢٣.

(٤) يب ج ١ ص ١٥ - صا ج ١ ص ١١٤.

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٠.

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٦ (باب زيادات الحج) أخرجه أيضا في ١١ / ١٥.

(٧) يب: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) يب: ج ١ ص ٣٧١.

يدخل المصر.

(١١٢٠٥) ٩ - وبالإسناد عن حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يخرج مسافرا

قال: يقصر إذا خرج من البيوت. أقول: هذا محمول على التقية أو على خفاء الجدران والأذان.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج

من احتلام البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه.

٧ باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن

بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو محتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير مثله.

(٩) يب ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ١٤ / ٣ راجع سائر رواياته، ويأتي ما ظاهره المنافاة في ب ٧. الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ أخرجه أيضا في ٧ ر ٣ وأخرجه عن التهذيب مع زيادة في ٤ ر ٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٧ - قرب الإسناد فيه: ولا يريد المقام ولا

يدري ما يتجهز بيوم أو يومين.

- ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله.
- (١١٢١٠) ٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته.
- ٥ محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.
- ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين، قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة. أقول: جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأن المراد بدخول أهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الاذان وهو جيد، لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها، فهذا ظاهر وذلك نص صريح، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخوله منزله
-
- (٣) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ - الفروع ج ١ ص ١٢١
- (٤) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٣: يأتي مثل ذيله في ٤ ر ٢١.
- (٥) الفقيه: ج ١ ص ١٤٢.
- (٦) قرب الإسناد ص ٧٧ فيه: وهو من أهل المدينة (الكوفة خ ل)

كما يظهر من بعضها، ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة.

٨ - باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر

فإن كان معصية وجب التمام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق.

ورواه الصدوق مرسلا.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قال: الباغي

الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها، هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

(١١٢١٥)

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو فطلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين. ورواه الكليني، عن عدة

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ (باب من لا يجب له الافطار والتقشير في السفر) - الفقيه: ج ١ ص ٥٠ (باب وجوب التقشير في الصوم في السفر).

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٦، أخرجه أيضا عن التهذيب بطريقتين آخرين في ج ٨ في ٢ ر ٥٦ من الأطعمة المحرمة.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٤ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) فيه: أو سعاية ضرر، أخرجه إلى قوله: في معصية الله عن مجمع البيان في ج ٤ في ٣ ر ٤ ممن يصح منه الصوم.

(٥٠٩)

من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر (إلى أن قال:) ومن سافر فقصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، مثله. أقول: حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة، أو على الإتمام في أهله.

٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل

ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة (إلى أن قال:) والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة مثله. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد مثله.

٦ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن

التقصير، فقال: لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان. أقو: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأطعمة.

(٤) يب: ج ١ ص ٣١٣ و ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣، أورد صدره في ١٣ ر ١، في الموضع الأول من التهذيب: ومن سافر قصر الصلاة وأفطر. وفي الثاني: ومن سافر فقصر الصلاة أفطر. (٥)، يب: ج ٣١٥ و ٤١٤ - الفقيه: ج ١ ص ١٤٣، أخرجه بتمامه عنهما وعن كتب أخرى في ٩ ر ١١.

(٦) يب ج ١ ص ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٩. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ وفي ج ٨ في ب ٥٦ من الأطعمة المحرمة.

٩ - باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام، وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر

١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر. الحديث. وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم جميعاً، عن أبان بن عثمان نحوه.

(١١٢٢٠) ٢ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر،

وإن كان تجاوز الوقت فليقصر. أقول: الفرض هنا اشتراط المسافة وفيه إجمال محمول على التفصيل الآتي.

٣ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا

جاوز الثلاثة لزمه. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير. ورواه في (المقنع) مرسلًا. أقول: هذا أيضاً فيه إشارة إلى اشتراط المسافة.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن

الباب ٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣١٦ و ٤١٤ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) - ص ج ١ ص

١١٩ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ ر ٦٨ من آداب السفر وأورد ذيله ههنا في ٤ ر ١٠.

(٢) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١١٩.

(٣) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - المقنع ص ١٠.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ - ص ج ١ ص ١١٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٢.

زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. ٥ - وعنه، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصعيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصر أو يتم؟ فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد السيارى، عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على

الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر. أقول: حملة الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد، ثم عدل عن الطريق للصيد. (١١٢٢٥) ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن

أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن التصيد (الصيد) مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه، عن علي بن أسباط مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٢٢.

(٦) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٩ - المحاسن ص ٣٧١

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٦: رواه الشيخ كما تقدم تحت رقم ٢.

ورواه الشيخ كما تقدم.

٩ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان، عن موسى المروزي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء

الشجر: اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد.

١٠ - باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشيع مؤمن أو استقبله دون الظالم واختيار الخروج إلى ذلك والقصر على الإقامة والتمام

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين في حديث أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال: لا بأس بذلك.

٢ - وبإسناده عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أنلقاه؟ قال: نعم، قال: قلت: أنلقاه وأفطر؟ قال: نعم، قلت: أنلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: تلقاه وأفطر. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء نحوه.

(١١٢٣٠) ٣ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فليل أهما أفضل يقيم ويصوم أو يشيعه؟

(٩) الخصال: ج ١ ص ١٠٨ - في الخصال: الحسن بن علي بن أبي عثمان. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨، راجع ج ٥ ب ١ و ٦٨ من آداب السفر و ٨ / ١٠٠ مما يكتسب به الباب ١٠ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥: أورد صدره في ١ / ٢٠.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩ (باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان) الفروع ج ١ ص ١٩٨.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٩، المقنع ص ١٧ - الفروع: ص ١٩٨، أخرجه عن المقنع أيضا في ج ٤ في ٥ / ٤ ممن يصح منه الصوم.

قال: يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه. ورواه في (المقنع) أيضا،
مرسلا، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام مثله إلا أنه قال: إن الله
قد وضعه عنه.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته
عن الرجل

يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان، قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.
٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر
قال: استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالأعوص، فقال:
تلقه وأفطر أقول: حملة الشيخ على التقية، ويمكن ح ل الولي على غير الوليد
الوالي الجائر.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه
السلام

قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال:
يشيعه لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

٧ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن
الرجل يشيع

أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أفطر أو يصوم؟ قال: يفطر.

(١١٢٣٥) ٨ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان بن
عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان
اليوم واليومين، قال: يفطر ويقضي، قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه؟ قال:

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ - أورد صدره في ١ / ٩.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٦.

(٦) يب ج ١ ص ٣١٦.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٨.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٩٨.

يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
ويأتي ما يدل عليه في الصوم.

١١ - باب وجوب الاتمام على المكارى والجمال والملاح
والبريد والراعى والجابى والتاجر والبدوى مع
عدم الإقامة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر
رمضان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد
بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة
قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر:
المكارى

والكرى والراعى والاشتقان لأنه عملهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب،
وباسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في (الخصال)، عن
أبيه. عن علي بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن حماد
ابن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ قد.

٣ - قال الصدوق: وروى الملاح، والاشتقان البريد.

تقدم ما يدل على ذلك عموما في الأبواب الأولى: وخصوصا في ٧ / ٩: ويأتي ما يدل عليه بعمومه في

١١ / ١١. راجع ذيل ٧ / ٢

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الخصال

ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير،

ولا على المكارى والجمال. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال سألت عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الاعراب لا يقصرون وذلك أن

منازلهم معهم.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم.

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى عن أبي المعز، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين.

٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٢

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٧.

(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٩) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الخصال

ج ١ ص ٣٧ - تفسير القمي ص ١٣٧ - أخرج قطعة منه في ٥ / ٨.

يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل وبأسناده عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة نحوه. ورواه الصدوق بأسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، ورواه في (الخصال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (١١٢٤٥) ١ - وعن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع قال: في المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان

١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث يشاء (شاء).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكارى والكري والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لأنه عملهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

١٢ - باب ان الضابط في كثرة السفر في المكارى عدم إقامة عشرة أيام، فمن أقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثّر سفره بغير إقامة عشرة، وحكم من أقام خمسة

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

(١٠) يب ج ١ ص ٤١٤. (١١) المحاسن ص ٣٧١.

(١٢) الخصال ج ١ ص ١٤٥. يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣.

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤١٤ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) صا ج ١ ص ١١٩.

هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم، قال: أيما مكار أقام في منزله

أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.

٢ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعلهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.

(١١٢٥٠) ٣ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت: يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا، فقال: عليهم التقصير، إذا سافروا. أقول: المفروض حصول الإقامة عشرة فصاعداً.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي

في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب على إذا خرجت معهم أن أعمل أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها

ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار. وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك مثله. وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن جعفر، عن محمد بن جزك قال: كتبت إليه وذكر نحوه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن شرف، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

(٢) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٣) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣

٥ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر.

٦ - ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه أسقط قوله: وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر. أقول: قد عمل بعض الأصحاب بظاهر حكم الخمسة، وأكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى ويأتي، ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لموافقته لكثير من العامة.

١٣ - باب وجوب القصر على المكارى والجمال إذا جد بهما السير

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا.

(١١٢٥٥) ٢ - وبالإسناد عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدوا السير فليقصروا.

٣ وعن سعد، عن حميد بن محمد، عن عمران بن محمد الأشعري، عن بعض أصحابنا يرفعه، إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. أقول: نقل

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٩.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٩.
الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٢) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٣) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

الشيخ عن الكليني أنه حمل هذه الأخبار على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، ويمكن أن يكون المراد في الأخير يقصر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتم إذا جعل المنزل منزلاً، أو يتم في منزله إذا دخل والله أعلم. ٤ محمد بن يعقوب قال: وفي رواية أخرى المكارى إذا جد به السير فليقصر، قال: ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلاً.

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألت عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا فليقصرُوا.

١٤ - باب ان من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام، وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده، فان قصرت لم تجز القصر

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. (١١٢٦٠) ٢ - وباسناده عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقص. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل مثله.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢١.

(٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠.

الباب ١٤ - فيه ١٩ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى، قال: إن كان بينه وبين منزله أو ضيعة التي يؤم بريدان قصر، وإن كان دون ذلك أتم.

٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة

فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنني لا أدري أصوم أو أفطر، فقال لي: فاخرج فأتم (وأتم) الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية. الحديث.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه.

(١١٢٦٥) ٧ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥.

(٤) يب ج ١ ص ٤١٥، تقدم ذيله في ١٥ / ١.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٦.

(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٧.

(٧) يب ج ١ ص ٣١٤ - ص ج ١ ص ١١٧.

دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟ قال يقصر الصلاة، والصيام مثل ذلك إذا مر بها.

٨ - وعنه، عن أيوب، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطئه.

٩ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها، قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر.

١٠ - وعنه، عن أيوب، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال: كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

١١ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال:

لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها.

قال: وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته. قال أحمد: أخبرني علي

ابن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعا أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء. ورواه الصدوق

باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله: متى دخلها.

(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧. في التهذيب المطبوع: حماد بن عثمان عن الحلبي.

(٩) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧.

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٥.

(١١) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦، أورد صدره أيضا

في ٨ ر ١٥

(١١٢٧٠) ١٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير،
عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها، أيتم أم يقصر؟ قال: يتم. ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، إلا أنه قال: فيقيم فيها.

١٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته
يقول:

خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا. أقول: لعل المراد أنه قصر في
الطريق، وأتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم، أو سبب الاتمام قصد الإقامة.

١٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني
عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
إليها

فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتى الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق
وأتم في الضيعة. أقول: هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقية لما مر.

١٥ - وعنه، عن علي بن إسحاق، عن سعد، عن موسى بن الخزرج قال: قلت
لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخا، أتم الصلاة
أم أقصر؟ فقال: أتم. أقول: هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر.

١٦ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم
ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر. أقول: تقدم وجهه.

(١١٢٧٥) ١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد،
عن

(١٢) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٢.

(١٣) يب ج ١ ص ٣١٥.

(١٤) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦.

(١٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦.

(١٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦، أورده أيضا في ٢ / ١٩.

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧.

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال؟ سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم

اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر؟ قال: يتم فيها.

١٩ - وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة. أقول: هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها، وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمنه الاتمام على الاستيطان ستة أشهر أو الإقامة عشرة أيام لما يأتي إن شاء الله.

١٥ - باب ان المسافر إذا نوى عشرة أيام وجب عليه الاتمام في الصلاة والصيام، واعتبرت المسافة فيما بعدها، وإذا تردد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوما ثم يجب عليه الاتمام (التمام) ولو صلاة واحدة وحكم إقامة الخمسة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام

(١٨) قرب الإسناد ص ١٦٠.

(١٩) قرب الإسناد ص ١٧٠. راجع ٢ و ٦ / ٧ و ٤ / ٨ و ٢ و ٦ و ٧ / ١٥.

الباب ١٥ - فيه ٢٠ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩. أخرجه عنه وعن المسائل في ج ٤ في ب ٨ ممن يصح منه الصوم، وأخرجه أيضا عن قرب الإسناد هناك الا أنه قال: يترك شهر رمضان.

عشرة أيام صام وأتم الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.
٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها

قريب من بعض يخرج فيقيم فيها، يتم أو يقصر؟ قال: يتم.
(١١٢٨٠) ٣ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا تم (بلغ) الشهر فأتم الصلاة والصيام، وإن قلت: أرتحل غدوة. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.
٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة الحديث

٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام

فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.
٦ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب

(٤) يب ج ١ ص ٣١٧، أورد تمامه في ٣ / ١٧.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١: أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١ / ١٨.

(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦.

٧ - وعنه، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة، أقصر أو أتم؟ فقال: إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

(١١٢٨٥) ٨ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال: لا بأس ما لم تنو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عثمان (عيسى) عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا؟ ومتى ينبغي أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتهم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتهم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله.

١٠ - وبإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير الحديث.

-
- (٧) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ - المحاسن ص ٣٧١.
- (٨) يب ب ج ١ ص ٣١٥ - أورد تمامه في ١١ / ١٤.
- (٩) يب ج ١ ص ٣١٦، صا ج ١ ص ١٢٠ الفروع ج ١ ص ١٢١ - السرائر ص ٤٧٢.
- (١٠) يب ج ١ ص ٥٨٦. أخرج تمامه في ٢ / ٣.

١١ - وباسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.
 ١٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه

بإقامة عشرة أيام فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم، وإن كان أقام يوما أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمسا، فقال: قد قلت: ذلك، قال أبو أيوب: فقلت أنا جعلت فداك: يكون أقل من خمسة أيام، قال: لا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم. أقول: حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة أو المدينة لما يأتي وجوز حمله على الاستحباب، والأقرب الحمل على التقية لموافقه لكثير من العامة.

(١١٢٩٠) ١٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعليه إتمام الصلاة

وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة.

١٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتمت عشرة فأتهم

١٥ - وفي رواية أخرى بهذا الاسناد فاستتمت شهرا فأتهم. أقول: الرواية الأولى مخصوصة بمن نوى العشرة، والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي.

١٦ - وعنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١١) يب ج ١ ص ٥٨٦. أخرجه أيضا في ٦ / ٦.

(١٢) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٢١.

(١٣) يب ج ١ ص ٤١٦.

(١٤) يب ج ١ ص ٣١٦.

(١٥) صا ج ١ ص ١٢٠.

(١٦) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠.

محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض، فقال: إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم. أقول: يأتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا إشكال هنا.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر وإن أقمت تقول: غدا أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة، قال: قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول: غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد، إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب نحوه.

(١١٢٩٥) ١٨ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيام كان صائما لا يفطر، فإذا جن الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار. الحديث.

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ - يب ج ١ ص ٣١٧. اخرج ذيله أيضا في ج ٤ في ١ / ٤ ممن يصح منه الصوم.
(١٨) عيون الأخبار ص ٣١٠ والحديث طويل تقدم بنصه في ٢٣ / ١٣ من أعداد الفرائض.
(١٩) قرب الإسناد ص ٩٩.

يصلي إذا كان وحده، أو مع إمام فيتم أو يقصر؟ قال: يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية.

٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة عن عمه، عن عباد، عن أبيه (عمه) عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: إذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها

عشرة أيام فأتهم الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غدا أو بعد غد حتى تتم علي شهر فأكمل الصلاة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وينبغي أن يحمل الشهر هنا على ثلاثين يوما لأنه مجمل وهذا مبين.

١٦ - باب ان التقصير سفرا إنما هو في الرباعيات، وتنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصباح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر.
٢ - وعنه. عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

(٢٠) الأمالي ص ٢٢١ الصحيح كما في الأمالي: سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر وعن علي عليه السلام وعن عبد الله بن عباس قال: كلهم إذا كنت اه وفي ذيله ولا تقصر في أقل من ثلاث: أورده في ١٧ / ١.
تقدم ما يدل على ذلك وما ينافي في ب ١٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠: راجع ٤ و ١٥ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ / ٢٥.
الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٣٧، رواه البرقي في المحاسن كما مر في ج ٢ في ٢ / ٢١ من أعداد الفرائض.
(٢) يب ج ١ ص ١٣٧ - صا ج ١ ص ١١١، أورده أيضا في ج ٢ في ٣ / ٢١ من أعداد الفرائض.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وفي الاذان وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض.

١٧ - باب ان من أتم في السفر عامدا وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسيا وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده، ومن أتم جهلا أو نوى الإقامة وقصر جهلا لم يعد، وحكم من قصر المغرب جاهلا

(١١٣٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن

يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر

فأتم الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا. محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين. عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينسى فيصل في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير نحوه.

٣ - وعنه، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم

الصلاة، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ / ٢ وفي ١٢ و ١٤ / ١٣ وفي ب ٢١ وفي ٣ و ٤ / ٢٢ و ١ / ٢٣ و ب ٢٤ من أعداد الفرائض وفي ب ٥ و ٦ من الاذان، وفي ب ١٨ من الجماعة، وفي ب ١ من الخوف، ويأتي ما يدل عليه في ١٢ / ٢٢ و ١ / ٢٩ وفي ج ٢ في ٣ و ٥ و ٦ / ١١ من المواقيت. الباب ١٧ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ١٢٢.

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

(٣) يب ج ١ ص ٣١٧ - أورد صدره أيضا في ٤ / ١٥.

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام:

رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلي

أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم.

٥ - ورواه العياشي في تفسيره باسناده عنهما مثله، وزاد: والصلاة في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في

السفر والحضر ثلاث ركعات.

(١١٣٠٥) ٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعد.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائئة، قال: ليس عليها قضاء. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد، وباسناده عن ابن أبي عمير نحوه، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين مثله. قال الشيخ: هذا خبر شاذ لا عمل عليه لأن المغرب لا تقصير فيها، فمن قصر كانت عليه الإعادة. أقول: قد تقدم ما يعارضه هنا وفي أعداد الصلوات وفي الخلل الواقع في الصلاة وغير ذلك، ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الإنكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة، وعلى أن المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٨، الفقيه ج ١ ص ١٤١ تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧١ أورد صدره في ٢ / ٢٢

(٥) يب ج ١ ص ٣١٨، الفقيه ج ١ ص ١٤١ تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧١ أورد صدره في ٢ / ٢٢

(٦) يب ج ١ ص ١٣٧.

(٧) يب ج ١ ص ٣١٨ و ٣٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - صا ج ١ ص ١١١ - تقدم ما يعارضه

عن العياشي في الباب وفي ٢ / ١٦ ههنا، ويأتي في ١٢ ر ٢٢ و ١ ر ٢٩

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان، وإذا

قصرت أفطرت، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل: أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم.
١٨ - باب ان من عزم على إقامة عشرة وصلى تماما ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج، وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نويت حين

دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال: إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة. ورواه الصدوق باسناده عن أبي ولاد مثله.

٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتملت الصلاة حتى جاءني خبر من

المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٥١. راجع ج ٤ ب ٢٠ ممن يصح منه الصوم.
الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢، أورد ذيله أيضا في ٥ ر ١٥

(٢) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، قال: ارجع إلى التقصير. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي. أقول: حملة الشيخ على أنه يرجع إلى التقصير إذا سافر لا قبله، وجوز حملة على النوافل لا الفرائض، وحملة الشهيد في الذكرى على أنه أتم بمكة قبل نية الإقامة بعدها ذاهلاً عنها لما يأتي من التخيير فيها بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد إقامة دون العشرة.

١٩ - باب ان المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط

(١١٣١٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة، قال: يقصر الصلاة.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعة على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع

بني عمه أيقصر ويفطر، أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر. أقول: يأتي وجهه. ويحتمل أن يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق، ويحتمل التقية وهو الأقرب.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين عن فضل البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً، قال: ما أحب أن يقصر الصلاة. أقول: هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه، أو على اختلال بعض شرائط القصر، أو على استحباب نية الإقامة أو على التقية، وقد حملة الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٧.
- (٢) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦، تقدم الحديث في ١٦ ر ١٤.
- (٣) يب ج ١ ص ٣٢٠ - صا ج ١ ص ١١٧.

وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب ان المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الاتمام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن علي ابن يقطين مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا بدت له الإقامة. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٢١ - باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فساfer أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام

(١١٣١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم في (حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين

تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصل ركعتين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى

تقدم ما ينفي ذلك في ب ٧ و ٤ ر ٨ راجع ب ١٤.

الباب ٢٠ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٨: تقدم ذيله في ١ ر ١٠

(٢) يب ج ١ ص ٣١٨.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١٥.

الباب ٢١ - فيه ١٤ حديثاً وفي الفهرست ١٣ حديثاً والظاهر أنه عد روايتي

السرائر واحداً وفي المصدر هو واحد.

(١) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣١٨ و ٤١٧ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢

تقدم صدره في ١ ر ٦.

عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، ثم قال: وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه، عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله.

٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو

يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك.

٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال:

يصلّيها أربعا وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت

الصلاة وهو في الطريق، فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا. وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد والحسين

(٢) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(٣) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٨، أورده أيضا في ٣ ر ٦ من القضاء.

(٤) يب ج ١ ص ٣٠١: تقدم أيضا في حديث في ٤ ر ٧.

(٥) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

ابن سعيد جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم مثله.
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله.
(١١٣٢٠) ٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان،
عن

إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في الرجل يقدم من سفره في
وقت

الصلاة فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر
أقول: لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله أن يكون المراد بالاتمام الصلاة في المنزل
وبالقتصر الصلاة في السفر.

٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله، ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبد الله عليه السلام) في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل
وليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقتصر.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن
عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر
فدخل عليه

وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر، وإن شاء أتم والاتمام
أحب إلي. أقول: يحتمل أن يكون المراد إن شاء صلى في السفر قصر، وإن شاء
صبر حتى يدخل أهله وصلى تاما، ذكره العلامة في المنتهى، وحمل الحديث عليه،
ويحتمل الحمل على التقية.

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرق، عن

(٦) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٢.

(٧) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(٨) يب ج ١ ص ٣٠١.

(٩) يب ج ١ ص ٣١٧ - صا ج ١ ص ١٢٢.

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ - صا ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ١٢١.

بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام:

يا نبال، قلت: لبيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج. أقول: ليس فيه أنهما صليا بعد الخروج، ويحتمل كونهما صليا في المدينة. محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

(١١٣٢٥) ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة، قال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً. أقول: هذا أيضا يحتمل أن يراد به الأمر بالصلاة في أول الوقت.

١٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتهم، فإذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان للذان قبله.

١٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا عن كتاب جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله، قال: يصلي أربع ركعات.

١٤ - وعنه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال: يصلي أربع ركعات في سفره، وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره. أقول: حمل الشيخ والصدوق ما تضمنه القصر لمن قدم بعد دخول

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٣٧.

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ - صا ج ١ ص ١٢١

(١٣) السرائر ص ٤٦٨.

(١٤) السرائر ص ٤٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ ر ٢٣ من اعداد الفرائض.

الوقت على خوف الفوت، وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وفيما مر ما يدفع الوجهين، ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الأداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة، وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات.

٢٢ - باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة

الا في المواضع الأربعة، وحكم ما يفوت سفرا ثم

يقضى حضرا وبالعكس، واقتداء المسافر

بالحاضر وبالعكس

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت

له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم. الحديث. ورواه

الشيخ كما مر.

(١١٣٣٠) ٢ - وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه

السلام

ما تقول: في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول:

" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فصار التقصير في

السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا له: قال الله عز وجل: " وليس

عليكم جناح " ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قد قال الله عز

وجل في الصفا والمروة: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "

ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه

نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه

الحديث

٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى في السفر أربعا فأنا إلى الله منه

برئ

الباب ٢٢ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ - أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١ ر ١ من صلاة الخوف.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤١، أورد ذيله في ٤ ر ١٧. ورواه العياشي أيضا في تفسيره ١: ٢٧١

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - المقنع ص ١٠.

- يعني متعمدا. ورواه في (المقنع) مرسلا وأسقط قوله: يعني متعمدا.
- ٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: المتمم في السفر كالمقصر في الحضر.
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلا. وباسناده عن حريز مثله.
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان ابن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا. الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن تغلب، ورواه في (المقنع) مرسلا ولم يزد على ما ذكر.
- (١١٣٣٥) ٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه؟
- ٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه برئ.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٨ (كراهية الصوم في السفر) يب ج ١ ص ٤١٣ (حكم المسافر والمريض في الصيام - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ و ٥٠ (وجوب التقصير في الصوم) أخرجه أيضا في ج ٤ في ٣ ر ١ ممن يصح منه الصوم.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - المقنع ص ١٠، أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٦ ر ١ ممن يصح منه الصوم.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٧: أخرجه أيضا في ج ٤ في ٤ ر ١ ممن يصح منه الصوم.

(٨) يب ج ١ ص ٤١٤ - عقاب الأعمال ص ٤٤. في العقاب: أربع ركعات متعمدا

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) باسناد تقدم في إقامة العشرة عن سويد بن غفلة، عن علي وأبي بكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا: إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت. أقول: فتوى علي عليه السلام هنا محمول على التقية، أو على عدم بلوغ المسافر، أو نحو ذلك.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلاة في السفر فذكر أن آباءه كان يقصر الصلاة في السفر.

١١ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله أهدي إلى وإلى أمتي

هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

(١١٣٤٠) ١٢ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وإنما قصرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطمعته وإقامته، لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشتة رحمة من الله وتعطفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم يقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل.

(٩) الأمالي ٢٢١.

(١٠) عيون الأخبار ص ٢٠٩.

(١١) الخصال ج ١ ص ١٠، أخرجه عن العلل في ج ٤ في ١١ ر ١ ممن يصح منه الصوم

(١٢) علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الأخبار ص ٢٥٨.

١٣ - وفي (ثوب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا

وأفطروا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره، وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في الجماعة وفي القضاء.

٢٣ - باب عدم وجوب الإعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه، وحكم صلاة المسافر راكبا و ماشيا وأوقات صلاته وأعدادها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد. محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه، وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر، عن الحسين بن موسى مثله.

٢ - وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إن كان

(١٣) ثواب الأعمال ص ٢٠.

تقدم ما يدل على بعض الأحكام في ب ٦ من القضاء وفي ب ١٨ من الجماعة، وهنا في ١١ ر ١١ و ب ١٢ و ٢ ر ٢١، راجع ما يأتي في ج ٤ في ١ ر ١٤ ممن يصح منه الصوم. الباب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣١٩ و ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥، في الموضع الثاني: فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة.
(٢) تقدم في ٤ ر ٢ بتمامه.

قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة. أقول: حمله الشيخ على بقاء الوقت، والأقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره، وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في أماكنها.

٢٤ - باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر

أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرة لتمام الصلاة.

(١١٣٤٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن

تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا عليه السلام أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد) كل صلاة يقصرها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرة، ويقول: هذا تمام الصلاة.

أقول: وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع بعد كل صلاة ثلاثين مرة أو أربعين مرة فيتأكد الاستحباب في المقصورة، ويحتمل عدم التداخل.

تقدم ما يدل على حكم صلاة المسافر راكبا في ج ٢ في ب ١٤ من القبلة وذيله، وعلى أعداد صلاته في ب ٢١ من أعداد الفرائض وذيله، وعلى وقت صلاته في ب ٦ من المواقيت وذيله.
الباب ٢٤ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣١٩.

(٢) عيون الأخبار ص ٣١٠.

٢٥ - باب تخيير المسافرين في مكة والمدينة والكوفة والحائر
مع عدم نية الإقامة بين القصر والاتمام، واستحباب
اختيار الاتمام.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي
ابن النعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد جميعاً عن
حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الاتمام في
أربعة مواطن

حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم
الحسين بن علي عليه السلام.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي
ابن النعمان، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن العياشي، عن علي بن محمد بن أحمد
عن الحسن بن علي بن النعمان مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي
إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن
الاتمام

فيهما من الامر المذخور. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة
عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاة ما دام محرماً. أقول: حمله الشيخ
على الجواز.

الباب ٢٥ - فيه ٣٤ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٥٧٠ (زيادات الحج) صا ج ١ ص ١٧٢ من الجزء الثاني. الخصال
ج ١ ص ١٢٠ - المزار ص ٢٤٩ قال الصدوق يعني أن ينوى الانسان في حرّمهم عليهم السلام
مقام عشرة أيام ويتم، ولا ينوى مقام دون عشرة أيام فيقصر، وليس ما يقوله غير أهل الاستبصار
بشيء انه يتم في هذه المواضع على كل حال.

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٨ - الفروع ج ١ ص ٣٠٨ (باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب
الحج) صا ج ١ ص ١٦٩، باب اتمام الصلاة في الحرمين.

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٢.

٤ - وعن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب إلى عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة الحديث. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار نحوه.

(١١٣٥٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة، فقال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن حسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس.

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٩ - الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - صا ج ١ ص ١٧١ في التهذيبين: فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة وهو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام. وفي ذيله: ومنى: إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام، وقال بإصبعه: ثلاثاً.

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٧٠.

(٦) يب ج ١ ص ٥٦٩ - صا ج ١ ص ١٧١.

- ٧ - وباسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل.
- ٨ - وعنه، عن صفوان، عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: أتم.
- ٩ - وبهذا الاسناد مثله وزاد: قلت وأمر على المدينة فأتهم الصلاة أو أقصر قال: أتم
- (١١٣٥٥) ١٠ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال: من شاء أتم ومن شاء قصر.
- ١١ - وباسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير. وباسناده عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمران مثله.
- ١٢ - وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي

(٧) يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٧٠.

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٢.

(٩) يب ج ١ ص ٥٦٨ صا ج ١ ص ١٦٩.

(١٠) يب ج ١ ص ٥٧٠ صا ج ١ ص ١٧١.

(١١) يب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ - صا ج ١ ص ١٧١. ورواه ابن قولويه أيضا في المزار ص ٢٥٠. وباسناده عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران: عن عمران.

(١٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ - الفروع ج ١ ص ٣٢٦ (فضل الصلاة في الحرمين من كتاب المزار) المزار ص ٢٤٨ في التهذيب: عن أبيه ومحمد بن الحسين (الحسن) وفي الاستبصار: ومحمد بن الحسن. وزاد في المزار: حدثني محمد بن يعقوب: عن جماعة مشايخه عن سهل بن زياد باسناده مثله سواء راجعه.

شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين؟ قال: نعم زر الطيب وأتم الصلاة

عنده، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير قال: إنما يفعل ذلك الضعفة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.

١٣ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد يعني مالك، عن محمد بن حمدان عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفس، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام. ورواه ابن قولويه في (المزار) وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القندي، عن الحسين بن علي بن سفيان، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن حمدان المدائني، عن زياد القندي.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في

المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين رحمهم الله تعالى، عن سعد، عن أحمد بن محمد إلا أنه ترك ذكر محمد بن سنان. ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسماعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله.

(١١٣٦٠) ١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال: استأمرت أبا جعفر في الإتمام والتقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، قلت: إني أقدم مكة

(١٣) يب ج ١ ص ٥٧٠، السند الثاني هكذا: محمد بن أحمد بن داود: عن أبي عبد الله الحسين ابن علي بن سفيان - صا ج ١ ص ١٧٢، المزار ص ٢٥٠ - المصباح ص ٥٠٩.

(١٤) يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ - الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - المزار ص ٢٤٩ المصباح ص ٥٠٩.

(١٥) يب ج ١ ص ٥٦٩ - صا ج ١ ص ١٧٠.

قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة.
أقول: هذا موافق لما مضى فان النية مع علم عدم الإقامة غير معتبرة، وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة، ولا يخفى أن تحتم الاتمام مع نية الإقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية، بل ولا ترجيح الاتمام حينئذ، وارتكاب الحمل البعيد الذي لا ضرورة إليه غير جائز، كيف والقرائن والتصرّيات كما ترى ينافيه.

١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة

نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد.

١٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: أتمها ولو صلاة واحدة. وروى الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن النعمان بن عيسى مثله إلا أنه قال: عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة، فقال: أتم الصلاة ولو صلاة واحدة.

١٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة

في الحرمين فكتب إلي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم.

١٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن

-
- (١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧١.
(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٦٩ - قرب الإسناد: ص ١٢٣ في القرب: الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى.
(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٦٩.
(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧١.

علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: أتم وليس بواجب إلا
اني أحب لك ما أحب لنفسي.

(١١٣٦٥) ٢٠ - وبالسناد عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
إن من
الأمر المذخور الإتمام في الحرمين.

٢١ - وعن يونس، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن إتمام
الصلاة في الحرمين فقال: أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٢٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن الحسين
ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد (و) عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، وعند قبر
الحسين عليه السلام

٢٣ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن
منصور، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول

ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. ورواه الشيخ في (المصباح) عن حذيفة
ابن منصور مثله.

٢٤ - ثم قال: وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام
وحرم الحسين عليه السلام.

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص

(٢١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢، والحديث

في الكافي معلق على ما قبله وهو: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار: عن يونس.

(٢٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦، فيه عن رجل من أصحابنا يقال له: حسين. ورواه ابن قولويه

في المزار ص ٢٤٩ باسناده عن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري عن الحسن بن علي بن

مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد.

(٢٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - المصباح ص ٥٠٩ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢

فيهما: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه ابن قولويه في المزار ص ٢٥٠ باسناده عن محمد

ابن يعقوب وجماعة مشايخه: عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين.

(٢٤) مصباح المتهجد ص ٥٠٩.

(١١٣٧٠) ٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق

ابن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة

مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٢٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من الامر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام.

٢٧ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس، فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلماذا قلته. أقول: المراد المساواة في بعض الأحكام لما مضى ويأتي ومن جعلتها تحت إتمام بإقامة العشرة لا دونها، والحكم بتحتمه لخمس للثنية فلا ينافي التخيير على أن المراد بأحد أفراد الواجب المخير لمصلحة أو رفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح.

٢٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة

في المسجدين أقصر أم أتم؟ فكتب عليه السلام إلى: أي ذلك فعلت فلا بأس، قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنه قال في الصلاة: قصر.

(٢٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢، الصحيح إسحاق بن جرير كما في المصادر.

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

(٢٧) علل الشرايع ص ١٥٦.

(٢٨) قرب الإسناد ص ١٢٥.

٢٩ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر.

(١١٣٧٥) ٣٠ - وعن علي بن حاتم، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن القاسم بن الربيع، عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن مرزوق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام، قال: أتم الصلاة فيهن.

٣١ - وعن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن قائد الحناط عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في الحرمين، فقال: أتم ولو مررت به ماراً.

٣٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام، فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه، ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه. أقول: المراد بأحد فردي الواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الآخر.

(٢٩) المزار ص ٢٤٩، قال ابن قولويه: وزاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي بإجازته بخطه باجتيازه للحج عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي. ثم ذكر الحديث الأول.

(٣٠) المزار ص ٢٥٠، فيه: في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام.

(٣١) المزار: ص ٢٥٠.

(٣٢) يب ج ١ ص ٥٦٩ - صا ج ١ ص ٢٧٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ - عيون الأخبار ص ١٩٠

٣٣ - وعنه، عن علي بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر، وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم، فقال: رحم الله ابن جندب، ثم قال لي: لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبتي أن تأمرني بالاتمام. أقول: المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره.

٣٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: لا تتم حتى

تجمع

على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام. أقول: قد تقدم ما ينافي حمل هذه الأحاديث على التقية وأنهم لم يأمرهم بذلك لأجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية إذا لم يقل به أحد من العامة في المواضع الأربعة بل قال بعضهم: بتعين القصر مطلقا، وقال آخرون منهم: بالتخيير مطلقا، ويؤيده قولهم: إنه من مخزون علم الله وقولهم: واستترنا عن الناس، ووجه هذا أنه أمرهم بالاتمام الذي هو أفضل من فردي الواجب المخير، ولم يرخص لهم في الفرد الآخر لأجل دفع المفسدة، ثم نص هنا على أن التمام لا يجب عينا إلا مع نية إقامة عشرة فلا منافاة على أن القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية أو أكثرهم وخلافه شاذ نادر. ثم إن ما تضمن ذكر المساجد الأربعة لا يدل على التخصيص لورود أكثر الأحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وجماعة.

(٣٣) يب ج ١ ص ٥٦٩ - ص ج ١ ص ١٧٠.

(٣٤) يب ج ١ ص ٥٦٩ - ص ج ١ ص ١٧٠.

وفي المزار ص ٢٤٨: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الأربعة والذي روى فيها فقال: أنا أقصر، وكان صفوان يقصر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون. تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ / ١٥: ويأتي ما ينفيه في ب ٢٦. راجع ج ٥ في ٥ / ١١ من المزار،

٢٦ - باب استحباب تطوع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلاً ونهاراً، وكثرة الصلاة بها وإن قصر في الفريضة

(١١٣٨٠) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: ما أحب لك

تركه قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟ قال: صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام فاني أحب ذلك،

قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين

تطوعاً ونحن نقصر، فقال: نعم ما قدرت عليه.

٢ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا

مقصر، فقال تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول،

وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فإنه خير. وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

وعن أبيه، عن سعد الخشاب، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله.

٣ - وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن

الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث:

(١) المزار ص ٢٤٦. وفي ص ٢٤٨ بالاسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرمين في الصلاة ونحن نقصر قال: نعم تطوع ما قدرت عليه.

(٢) المزار ص ٢٤٧.

(٣) المزار ص ٢٤٧.

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصلاة في الحائر، قال: ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل. أقول: هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر.

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند

قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون

قال: نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، أتفضل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصر؟ قال: نعم ما قدرت عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات.

٢٧ - باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط

(١١٣٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين الحديث.

(١١٣٨٦) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل كيف يصلي وأصحابه

بمنى أيقصر أم يتم؟ قال: إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصر على كل

(٤) المزار ص ٢٤٧ -، فيه: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار: عن أبي الحسن عليه السلام (٥) المزار ص ٢٤٧.

تقدم ما يدل على ذلك هنا في ٣٣ / ٢٥ وفي كثير من أبواب المساجد. ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في كثير من أبواب الزيارات. الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦، أخرجه بتمامه في ٩ / ٣.

(٢) قرب الإسناد ص ٩٩.

حال مع الامام وغيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا.
(١١٣٨٧) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (في حديث)

قال: إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت

إلى منى فأتى الصلاة تلك الثلاثة أيام. أقول: وجهه عدم بلوغ السفر المسافة أو التقية.

٢٨ - باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط
(١١٣٨٨) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: سألته عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها؟ قال:

نعم إذا كانت (كنت) في سفر معين، وقال: إذا صليت في السفينة فأثبت الصلاة إلى القبلة، فإذا استدارت فأثبت حيث أوجبت. أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها، وخصوص حديث الرجوع عن السفر كما مر، وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك والله أعلم.

٢٩ - باب وجوب القصر على من خرج إلى السفر مكرها
(١١٣٨٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم،

عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك قال: بعثني المأمون في إشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو إلى أن قال: وكان يصلي

(٣) يب

الباب ٢٨ - فيه حديث

(١) الأمالي ص ٢٢١، فيه: إذا كنت في سفر معين، وإن سافرت في رمضان فصم إن شئت وكلهم قال: إذا صليت في السفينة اه. تقدم صدره في ٢٠ / ١٥ وأوعزنا هناك إلى اسناده الصحيح وتقدم ذيله في ج ٢ في ١١ / ٩ من المواقيت. تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث القصر.

الباب ٢٩ - فيه حديث

(١) عيون الأخبار ص ٣١٠، أخرجه أيضا في ج ٢ في ٨ / ٢١ من أعداد الفرائض.

في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثا، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا إلى أن قال: وكان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئا.

أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها، وقد روى الصدوق وغيره أحاديث في أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرها والله تعالى أعلم. تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله سبحانه ويتلوه في الجزء الثالث إن شاء الله وتقدس كتاب الزكاة والحمد لله على اكماله، والصلاة والسلام على محمد وآله.

تم كلام المصنف رحمة الله عليه
وتم تصحيح هذه النسخة النفيسة بهذه الصورة البهية بيد العبد (السيد إبراهيم الميانجي) في
اليوم الخامس من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٨ وبتمام
هذا الجزء تم المجلد الأول من الطبقات السابقة والحمد لله أولا وآخرا

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه وعمومه في أحاديث القصر.
قلت: إلى هنا تنتهي أبواب صلاة السفر وهو آخر المجلد الثالث على تجزئتنا وآخر الجزء الثاني حسب تجزئة المصنف، ويتلوه إن شاء الله المجلد الرابع وأوله كتاب الزكاة، وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهديب في ١١ من ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٧٧ من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية والثناء وراجعته ثانيا وأضفت إلى التعليقات ما لا غنى عنه وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ١٣٨٥. والحمد لله أولا وآخرا ونرجو منه التوفيق والتسديد
قم المشرفة: خدام العلم والشرعية عبد الرحيم الرباني الشيرازي
عفى عنه وعن والديه